

التنظيم القانوني للحجز على الاسم التجاري والتنفيذ عليه  
"دراسة تحليلية مقارنة"

**Legal Regulation Of Seizure And Execution Upon A Trade  
Name  
" A comparative Analytical Study "**

إعداد

إيناس سالم عبد المنعم بركان

إشراف

الدكتور محمود محمد عبابنة

رسالة ماجستير مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص

قسم القانون الخاص

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

كانون الثاني - 2012

## تفويض

أنا الطالبة إيناس سالم عبد المنعم بركان أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً وإلكترونياً للمكتبات ، أو المنظمات ، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: إيناس سالم عبد المنعم بركان.

التاريخ: ٢٠١٤ / ١١ / ١١

التوقيع: 

## قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها: " التنظيم القانوني للحجز على الاسم التجاري والتنفيذ عليه:دراسة تحليلية مقارنة ".  
 وأجيزت بتاريخ: 2012/1/11.

### أعضاء لجنة المناقشة:

1. الدكتور: منصور الصرايره
2. الدكتور: محمود محمد عباينه
3. الدكتور: سامر الدلالة

### التوقيع

رئيساً.....  
 مشرفاً.....  
 عضواً خارجياً.....

## شكر وتقدير

الحمد لله سبحانه وتعالى أتوجه إليه بعظيم الشكر والحمد والامنتان، والصلاة والسلام على نبي

الله محمد - صلى الله عليه وسلم - القائل " من لا يشكر الناس لا يشكر الله " .

أتقدم بأسمى كلمات الثناء والشكر للدكتور محمود عباينه نتيجة لما قدمه من جهد كبير وملموس

أثناء إشرافه على رسالتي، كما أتقدم بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الدكتور سامر الدلالة

والدكتور منصور الصرايرة لتفضلهم بقبول مناقشة رسالتي، وإلى جميع أعضاء الهيئة التدريسية

في كلية الحقوق ممثلة بعميدها الدكتور محمد علوان، كما أخص بالشكر منهم الدكتور مؤيد

عبيدات والدكتور وليد عوجان لما قدماه لي من دعم ومساندة طيلة فترة دراستي، فعسى الله أن

يجزيهم كل الخير وموفور الصحة والعافية.

ولا يفوتني أن أتقدم بخالص شكري وتقديري الى المحامي الأستاذ محمد عثمان لما قدمه لي من

مساعدات في هذه الرسالة.

مع علمنا بأن كلمات الشكر والعرفان لن تفهم حقهم، إلا أننا نرجو أن يكون ذلك الشكر هو أدنى

واجب ينبغي علينا تقديمه.

الباحثة

إيناس سالم بركان

## الإهداء

بدأنا بأكثر من يد وعانينا الكثير من الصعوبات وها نحن اليوم والحمد لله نطوي سهر الليالي

وتعب الأيام وخالصة مشوارنا بين دفتي هذا العمل المتواضع،،،،

إلى من سعى وشقى لأنعم بالراحة والهناء الذي لم يبخل بشيء من أجل دفعي في طريق النجاح الذي علمني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر إلى من تعجز الكلمات عن وصفه " والدي العزيز".

إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها إلى من تكون الجنة تحت أقدامها " والدتي الغالية".

إلى الغالي الذي يشاركني الحياة في السراء والضراء إلى الرجل الذي أتقاسم معه الحياة إلى من يساندني ويدعمني "رفيق دربي".

إلى العائلة التي تحتضننا بين ذراعيها إلى العائلة التي هي بمثابة أهلي " عائلتي الثانية".

إلى من ندعو الله بأن يديمهم لنا ويطول في عمرهم "جدي وجدتي".

إلى من حبهم يجري في عروقي ويلهج بذكرهم فؤادي "إخوتي وأخواني".

إلى صديقاتي ورفيقاتي وإلى كل شخص أعطاني دفعة إلى الأمام.

أقدم لكم عملي هذا بشكرٍ وتقديرٍ وأهديكم هذه الصفحات القليلة التي تعني لي الكثير...

الباحثة

إيناس سالم برقان

## فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
ب	التفويض
ج	قرار لجنة المناقشة
د	الشكر والتقدير
هـ	الإهداء
و	فهرس المحتويات
ح	الملخص باللغة العربية
ي	الملخص باللغة الإنجليزية
1	الفصل الأول : المقدمة
1	أولاً: تمهيد
4	ثانياً: مشكلة الدراسة
4	ثالثاً: أهداف الدراسة
5	رابعاً: أهمية الدراسة
5	خامساً: أسئلة الدراسة
6	سادساً: حدود الدراسة
6	سابعاً: مصطلحات الدراسة
7	ثامناً: الإطار النظري
8	تاسعاً: الدراسات السابقة
9	عاشراً: منهجية الدراسة
10	الفصل الثاني: الأحكام القانونية المتعلقة بالاسم التجاري
11	المبحث الأول: ماهية الاسم التجاري
11	المطلب الأول: تعريف الاسم التجاري
16	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للاسم التجاري وأهميته
19	المطلب الثالث: عناصر الاسم التجاري
32	المبحث الثاني: تسجيل الاسم التجاري وحمائته
32	المطلب الأول: آلية تسجيل الاسم التجاري
47	المطلب الثاني: الحماية القانونية للاسم التجاري

الصفحة	الموضوع
54	الفصل الثالث: الأحكام القانونية للحجز على الاسم التجاري
55	المبحث الأول: ماهية الحجز على الاسم التجاري
55	المطلب الأول: تعريف الحجز على الاسم التجاري
59	المطلب الثاني: أنواع الحجز على الاسم التجاري
64	المطلب الثالث: إمكانية الحجز على الاسم التجاري بمعزل عن المحل التجاري
70	المبحث الثاني: آلية إيقاع الحجز على الاسم التجاري
71	المطلب الأول: كيفية إيقاع الحجز التحفظي على الاسم التجاري
76	المطلب الثاني: تعدد الحجوزات الواقعة على الاسم التجاري
78	الفصل الرابع: آلية التنفيذ على الاسم التجاري
79	المبحث الأول: تنفيذ الحجز على الاسم التجاري
79	المطلب الأول: كيفية تنفيذ الحجز على الاسم التجاري
82	المطلب الثاني: كيفية رفع الحجز عن الاسم التجاري
89	المبحث الثاني: الأحكام القانونية المتعلقة بالتنفيذ على الاسم التجاري
90	المطلب الأول: مدى إمكانية بيع الاسم التجاري المحجوز عليه بالمزاد العلني
96	المطلب الثاني: سلطات المالك على الاسم التجاري المحجوز عليه
102	الفصل الخامس: الخاتمة
102	أولاً: النتائج
103	ثانياً: التوصيات
104	ثالثاً: قائمة المراجع

## التنظيم القانوني للحجز على الاسم التجاري والتنفيذ عليه

اسم الباحثة : إيناس سالم عبد المنعم بركان

اسم المشرف: الدكتور محمود محمد عبابنة

### المخلص

يشكل الاسم التجاري أهمية كبيرة في المجتمع قد يغفلها الكثير بالرغم من أنه يمثل أهمية كبيرة بالنسبة للتجار؛ لاعتمادهم على ما يحققه الاسم التجاري من تأثير في جذب الجمهور لتحقيق غاياتهم على محالهم التجارية وترويج بضائعهم، وجني الأرباح فهو يعمل على تمييز محلاتهم التجارية عن غيرها من المحال.

اشتملت هذه الدراسة على معالجة التنظيم القانوني للحجز على الاسم التجاري والتنفيذ عليه من خلال دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون المصري بخصوص هذا الموضوع المهم إذ يتم القاء الضوء على كيفية إجراء عملية الحجز على الاسم التجاري وكيفية التنفيذ عليه في كل من القانونيين (محل المقارنة).

تناولت في هذه الدراسة في الفصل الأول فكرة عن موضوع الدراسة ومشكلتها وعناصرها وفرضياتها وبيان أهم المصطلحات الوارد فيها والدراسات السابقة التي عُدت إليها والمنهجية التي اتبعتها في دراستي.

أما في الفصل الثاني فقد اقتضت الدراسة إعطاء فكرة متكاملة عن الاسم التجاري من حيث ماهيته وتعريفه وأهميته وطبيعته وأهم عناصره وكيفية تسجيله وما نوع الحماية التي يكتسبها الاسم التجاري.

أما في الفصل الثالث فقد بينت مفهوم الحجز على الاسم التجاري، وأهم أنواعه ومدى التدرج الذي يحصل على هذه الأنواع، ومدى إمكانية الحجز على الاسم التجاري بمعزل عن



المحل التجاري ومدى السماح بتعدد الحجز على الاسم التجاري وصولاً إلى كيفية إجراء عملية الحجز على الاسم التجاري بنوعيه التحفظي والتنفيذي.

أما في الفصل الرابع فقد تناولت بيان مدى سلطة المالك على الاسم التجاري المحجوز عليه وكيفية بيعه بالمزاد العلني إذا أمكن وبيان أهم الحالات التي يتم من خلالها رفع الحجز عن الاسم التجاري.

انتهاءً بالفصل الخامس والأخير فقد تم تخصيصه للخاتمة متضمنة مجموعة من النتائج والتوصيات التي نملئها في القانونين الأردني والمصري بهدف المساهمة في حل هذه الإشكاليات أو النقص في القانونين الأردني والمصري.

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة هي جواز الحجز على الاسم التجاري وجواز بيعه بالمزاد العلني ولو كان الاسم التجاري مستمداً من اسم التاجر ولقبه الحقيقيين. ولا نغفل عن ذكر أهم التوصيات ومنها ضرورة إثراء النصوص القانونية أكثر من ذلك.

## **Legal Regulation Of Seizure And Execution Upon A Trade name**

**Name of the researcher**

**Enas Salem Abdel Muneim Burqan**

**Name of Supervisor**

**Dr. Mahmoud Mohamed Ababneh**

### **Abstract**

The trade name is of great importance in society which might be overlooked by many people , although it is of great importance for merchants as they depend on the effect of the trade name in attracting the public to their firms and helping them to realize their objectives , promote their goods and reap profits as it distinguishes their firms from others.

This study includes a treatment of the legal regulation of seizure and execution upon a trade name through a comparative study between the Jordanian and Egyptian laws regarding this important subject , by casting light upon the method of conducting the seizure and execution process in both laws.

In the first chapter of this study I dealt with an idea about the subject , elements and assumptions of the study indicating the most important terms thereof , the previous studies I referred to and the methodology I followed in my study.

In the second chapter of the study it was necessary to give a complete idea about the trade name in terms of its essence , definition ,

importance and nature and its most significant elements and how it is to be registered and what kind of protection is gained by the trade name.

In chapter three I set forth the concept of seizure of the trade name, and its most important kinds and their ranks , and how possible it is to seize the trade name secluded from the firm as well as how possible it is to allow multi seizures of the trade name and ultimately , how to conduct the seizure process of the trade name in both its precautionary and self-executing kinds.

In chapter four I tackled the extent of the proprietor's authority upon the seized trade name and how it may be sold in public auction if possible. I also indicated the most important conditions in which the seizure of the trade name will be lifted.

Finally , the last chapter No. five has been assigned to the conclusion which includes a number of conclusions and recommendations we arrived at in the Jordanian and Egyptian laws with a view to contributing to the solution of such complications or defect in both these laws.

Among the most important conclusions arrived at by the study is that the trade name may be seized and may be sold in public auction even if the trade name is derived from the real name and title of the merchant.

We don't forget to mention the most important conclusions among which is the necessity to enrich the legal provisions more.

## الفصل الأول

### مقدمة الدراسة

#### أولاً: تمهيد

يعدّ الاسم التجاري حقاً من حقوق الملكية التجارية وعنصراً مهماً في المحل التجاري، وللإسم التجاري قيمة مالية تخول مالكة حق الاستعمال والتصرف به بالتصرفات الجائزة قانوناً، كما أنه يعد حقاً من الحقوق المعنوية التي ترد على أشياء غير مادية.

" يتمتع الاسم التجاري بحماية القانون، كبقية حقوق الملكية الفكرية، فالإسم التجاري يحدد هوية النشاط التجاري أو الصناعي، إذ إن الوظيفة الأساسية للإسم التجاري هي تمييز المشروع التجاري أو الصناعي عن غيره من المشروعات المماثلة"<sup>(1)</sup>.

نظم المشرع الأردني أحكام الأسماء التجارية في قانون خاص، فأطلق عليه " قانون تسجيل الأسماء التجارية رقم 30 لسنة 1953"<sup>(2)</sup>.

ثم أطلق عليه بعد ذلك قانون الأسماء التجارية المؤقت رقم 22 لسنة 2003، ثم حل محله لغاية الآن ما يطلق عليه بقانون الأسماء التجارية رقم 9 لسنة 2006 والمعمول به حتى الآن<sup>(3)</sup>. وقد عرفت المادة الثانية من قانون الأسماء التجارية الاسم التجاري : "أنه الاسم الذي يختاره الشخص لتمييز محله التجاري عن غيره من المحال والذي يتكون من تسمية مبتكرة أو من اسم الشخص أو لقبه أو منهما جميعاً ومع أي إضافة تتعلق بنوع التجارة أو النشاط الذي يمارسه"<sup>(4)</sup>.

(1) العرمان، محمد سعد (2006) الحماية القانونية للأسماء التجارية في القانون الأردني. رسالة دكتوراه. جامعة عمان العربية للدراسات العليا. ص م.

(2) المنشور في الصفحة 522 من العدد 1134 من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 1953/2/16.

(3) المنشور في الصفحة 717 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4751 بتاريخ 2006/3/16.

(4) انظر المادة (2) من قانون الاسماء التجارية الاردني رقم 9 لسنة 2006.

ومن خلال بيان ما هو الاسم التجاري كونه يعد حقاً من حقوق الملكية التجارية ويعدّ عنصراً من عناصر المحل التجاري المعنوية ونظراً لأهميته إلا أنه كثيراً ما يتعرض للاعتداء عليه لعدم التزام صاحبه ببعض الالتزامات المترتبة عليه، فمثلاً شخص يملك محلاً تجارياً وتراكت عليه الضرائب ولم يقدّم بدفعها أو أنه لم يقدّم التزاماته تجاه الدائنين، فيتم بهذه الحالة حجز عليه، ويتم ذلك من قبل دائرة ضريبة الدخل والمبيعات بكتاب بوضع إشارة الحجز على ذلك الاسم التجاري، ومنعه من التصرف فيه ورهنه وبيعه دون استعماله واستغلاله، إلى حين استيفاء الدائن الحاجز حقه وقد يكون الحجز تحفظياً في حال لم يتم استعمال ذلك الاسم التجاري أو التصرف فيه فيتم التحفظ عليه ؛ أما الحجز التنفيذي يكون في حال أنه لم يسدد صاحب الاسم التجاري لأمواله، فتقام عليه أمام محكمة البداية دعوى ويتم تنفيذها بوضع إشارة الحجز على اسمه التجاري.

فمن هنا جاءت هذه الدراسة لتتناول آلية الحجز على الاسم التجاري ، وما الإجراءات المتبعة عند إجراء عملية الحجز على الاسم التجاري ، وأمام أي محكمة تقام دعوى الحجز، وهل يجوز الحجز تحفظياً أو تنفيذياً ؟ وما الإجراءات المتبعة في ذلك؟ وعند الحجز كيف يتم التنفيذ على الاسم التجاري؟ وهل يكون ذلك بأمر من المحكمة؟ وكيف يتم رفع الحجز عنه؟ وما الإجراءات المتبعة لذلك؟

من خلال الرجوع إلى قانون الأسماء التجارية نجد أنه قد ورد نص المادة الثامنة منه على جواز الحجز على الاسم التجاري حيث جاء فيها ما يلي: " أ- يجوز نقل ملكية الاسم التجاري أو التنازل عنه أو رهنه أو إجراء الحجز عليه من دون نقل ملكية المحل التجاري أو التنازل عنه أو رهنه أو الحجز عليه. ب-..... ج-..... د- تنتقل بالميراث ملكية الاسم التجاري وجميع ما يتعلق به من حقوق. هـ- تحدد إجراءات نقل ملكية الاسم التجاري ورهنه

والحجز عليه وسائر التصرفات القانونية المتعلقة به بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية ويتم نشرها في الجريدة الرسمية<sup>(1)</sup>.

وسيتيم بيان ماهية الحجز على الاسم التجاري من خلال هذه الدراسة ، بالرغم من ذلك فإن الحجز على الاسم التجاري قد يكون "حجزاً تحفظياً بأن يرد على منقول يتم وضعه تحت يد القضاء ويشترط فيه بأن يكون بيد الحاجز سند تنفيذي ولا يلزم لإيقاعه اتخاذ مقدمات التنفيذ ويلزم في الدين أن يكون معين المقدار وعند تحويله إلى حجز تنفيذي يشترط فيه تقديم طلب التنفيذ بعد توقيعه أو إقامة (دعوى ثبوت الحق وصحة الحجز) ؛ لا يشترط كل ما سبق ذكره في الحجز التنفيذي إلا أنه يرد على منقول وغير منقول فيؤدى مباشرة إلى بيع المال ليستوفي الدائن حقه من ثمنه<sup>(2)</sup>.

ويلاحظ من خلال نص المادة بأعلاه بأن قانون الأسماء التجارية لم ينص على كيفية الحجز على الاسم التجاري أو إجراءاته أو ما الطرق التي يجب اتباعها للحجز على الاسم التجاري، بينما وضحت الفقرة (هـ) من ذات المادة بأن هنالك تعليمات يصدرها الوزير بخصوص الحجز في المادة (8) المذكورة بأعلاه<sup>(3)</sup>.

(1) انظر المادة (8) من قانون الأسماء التجارية الاردني رقم 9 لسنة 2006.

(2) عرفة، عبد الوهاب (2009) التنفيذ الجبري. المركز القومي للإصدارات القانونية. ط1.. ص 15.

(3) بتاريخ 2006/11/30 تم نشر التعليمات المتعلقة بالأسماء التجارية لسنة 2006(3) وذلك تماشياً مع ما ذكر في المواد (3، 7، 8، 17) من قانون الأسماء التجارية رقم 9 لسنة 2006 والمادة 14 من نظام الأسماء التجارية وتعديلاته رقم 116 لسنة 2004.

## ثانياً: مشكلة الدراسة

تشكل مشكلة هذه الدراسة الرؤية التي انطلق منها هذا البحث كواقعة مادية مست بالتنظيم القانوني في ضوء الآلية التي تقع بها وتقدير القيمة المادية وإمكانية توقيع الحجز عليه ، ذلك أن القاعدة العامة في سياق الحقوق المعنوية تسري على أساس أنه لا يجوز توقيع الحجز على الحق وإنما هي مظاهر الحق التي تقبل الحجز، ومن المعلوم أيضاً أن الاسم التجاري يشكل عنصراً من العناصر المعنوية المهمة في تمييز الحجز وبالتالي توقيع الحجز عليه في العديد من المشكلات التي تكتنف الوضعية القانونية للمتجر والآلية التي يتعاطى بها مع العناصر المرتبطة بالمتجر دون الاسم التجاري ، لذا أسهمت هذه الدراسة كمحاولة في توطين الإجابة عن جل التساؤلات المرتبطة بهذا الموضوع ومحاولة تقديم الحلول الملائمة وفق نسق منهجي محدد ومباشرة في منهج الدراسة.

## ثالثاً: أهداف الدراسة

- إن الهدف من الدراسة يتمركز أولاً في معرفة جواز الحجز على الاسم التجاري، وبعد معرفة ذلك، فإن الهدف من الدراسة يكمن فيما يلي:-
- بيان الحالات التي يجوز الحجز فيها على الاسم التجاري.
  - طبيعة الحجز على الاسم التجاري، وذلك بالتفريق بين الحجز التحفظي والحجز التنفيذي على الاسم التجاري.
  - إجراءات الحجز على الاسم التجاري.
  - الطرق المتبعة في بيع الاسم التجاري المحجوز عليه بالمزاد العلني.
  - المحكمة المختصة بنظر دعوى الحجز على الاسم التجاري والإجراءات المتبعة فيها.
  - كيفية التنفيذ عليه.

## رابعاً: أهمية الدراسة

يمكن إجمال أهمية الدراسة بالنقاط الآتية:

- 1- تحرص هذه الدراسة على كشف وبيان كل ما يعترى هذا الموضوع من غموض ومعرفة جوانب القصور لمعالجتها.
- 2- تحفيز الباحثين على إجراء دراسات مشابهة لسد النقص في هذا المجال.
- 3- والأهم من ذلك هو ازدياد أهمية الاسم التجاري في العصر الحديث لازدهار التجارة واتساع دائرة المنافسة بين المشروعات التجارية.
- 4- تجلت هذه الأهمية للاسم التجاري من أجل التمييز بين المنشآت التجارية، إذ إن الاسم التجاري من ضروريات التجارة في الوقت الحاضر ولا يمكن الاستغناء عنه.

## خامساً: أسئلة الدراسة

ثمة تساؤلات افتراضية تحاول الدراسة الإجابة عنها، وتتلخص في الآتي: -

- هل يجوز الحجز على الاسم التجاري؟
- هل حدد القانون حالات الحجز على الاسم التجاري؟
- في حال جواز الحجز على الاسم التجاري، فما طبيعة هذا الحجز، أي هل يكون حجراً تحفظياً أم حجراً تنفيذياً؟
- هل يجوز بيع الاسم التجاري بالمزاد العلني في حال تم الحجز عليه؟
- هل يجوز إقامة دعوى حجز على الاسم التجاري أمام القضاء؟
- ما المحكمة المختصة في نظر دعوى الحجز على الاسم التجاري؟
- ما الإجراءات المتبعة في دعوى الحجز، في حال جواز إقامتها أمام القضاء؟
- كيف يتم التنفيذ على الاسم التجاري؟



- متى وكيف يتم رفع اشارة الحجز عن الاسم التجاري؟

### سادساً: حدود الدراسة

سوف يتم في هذه الدراسة التطرق إلى عدد من المواضيع ذات الصلة و الأهمية البالغة بالاسم التجاري وما يتطلبه ذلك من تعريف بالاسم التجاري قبل الخوض في تفاصيله الأخرى مروراً بنشأته و أهميته وأهدافه وعناصره ومن البحث في كيفية تسجيل الاسم التجاري وحمايته في شتى جوانبه (كحمايته مدنياً، وجزائياً) كما أنه من الضرورة معرفة ماهية الحجز مما يسهل معرفة التفرقة ما بين الحجز التحفظي والحجز التنفيذي وتبعاً لذلك يتم إلقاء نظرة تفصيلية للآلية التي رسمتها الوزارة في حال حدوث حجز على الاسم التجاري، ومعرفة التكييف القانوني للحجز على الاسم التجاري وذلك من أجل معرفة مدى جواز الحجز من عدمه، وبيان إذا ما كان قد ورد في القانون حالات الحجز على الاسم التجاري، وبيان الإجراءات التي تتبعها الوزارة في حال حدوث الحجز، ومدى جواز البيع بالمزاد العلني في حال حدوث الحجز، ومعرفة المحكمة المختصة التي ستقام أمامها دعوى الحجز وأخيراً كيفية التنفيذ عليه. و ذلك من خلال إلقاء نظرة مفصلة على كل منها و إحاطته بالعناية المطلوبة.

### سابعاً: مصطلحات الدراسة

التاجر: " كل من احترف الاشتغال بالمعاملات التجارية باسمه ولحسابه وكان متمتعاً بالأهلية التي يتطلبها القانون لاحتراف التجارة، وكل شركة يكون غرضها مزاوله أحد الأعمال التجارية التي حددها قانون التجارة"<sup>(1)</sup>.

(1) العكيلي، عزيز ( 2008 ) الوسيط في شرح القانون التجاري. دار الثقافة للنشر والتوزيع. ط1. ص115.

**المتجر:** "مجموعة من الأموال المنقولة، المعنوية والمادية، تآلفت معاً بقصد الاستغلال التجاري وجذب العملاء للمتجر وتمييزهم والاحتفاظ بهم"<sup>(1)</sup>.

**المسجل:** مسجل الأسماء التجارية في الوزارة الذي يسميه الوزير.

**السجل:** سجل الأسماء التجارية في الوزارة.

**البيع بالمزايدة :** هو أن "السلعة تعرض على الراغبين فيها، ثم يعرض كل واحد منهم ثمناً لها، ويتم التعاقد مع الشخص الذي يدفع أكثر ثمناً لها"<sup>(2)</sup>.

### ثامناً: الإطار النظري

سوف يتم تقسيم مشروع البحث إلى خمسة فصول وذلك على النحو الآتي :-

بداية سيتم تقسيم الفصل الأول إلى مقدمة شاملة تشمل فكرة عن موضوع الدراسة وبيان لمشكلة الدراسة وعناصرها وفرضياتها وأهميتها والمنهجية المستخدمة فيها وبيان لأهم المصطلحات الواردة فيها، والإطار النظري والدراسات السابقة التي أخذت بها في هذه الدراسة.

بينما في الفصل الثاني قدمت فيه عرضاً تفصيلياً لماهية الاسم التجاري ؛ مبينةً التعريف بالاسم التجاري وطبيعته وأهميته وبيان لأهم عناصره، وكيفية تسجيله ومدى إمكانية حمايته سواء حماية مدنية أو جزائية.

أما في الفصل الثالث تحدثت عن موضوع هذه الدراسة بشكل مفصل مبينة ماهية الحجز على الاسم التجاري، من خلال التعريف به وبيان طبيعته وأنواعه، كما بينت أهم الحالات التي يتم بها

(1) العكيلي، عزيز. مرجع سابق. ص 189.

(2) <http://www.badlah.com/page-1051.html>. تاريخ الدخول على الموقع الإلكتروني (24-7-2010).

الحجز على الاسم التجاري. وكيفية إجراء الحجز التحفظي على الاسم التجاري وذلك من خلال النصوص الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية.

لكن في الفصل الرابع وضحت كيف يتم الحجز تنفيذياً وكيفية إجراءاته وكيفية رفع الحجز عنه من خلال بيان أهم الإجراءات بالاستدلال لأهم التعليمات الواجبة الاتباع، وبيان مدى إمكانية بيع الاسم التجاري المحجوز بالمزاد العلني، وكما بينت مدى إمكانية تصرف واستغلال واستعمال مالك الاسم التجاري لاسمه المحجوز عليه.

وفي الفصل الخامس النتائج والتوصيات.

### تاسعاً: الدراسات السابقة

- العرمان، محمد سعد، (2006)، " الحماية القانونية للأسماء التجارية في القانون الأردني دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراة . حيث تناولت هذه الدراسة التعريف بالاسم التجاري وعناصره ووظائفه وتمييزه عما يختلط به، وقواعد اختيار الاسم التجاري، وشروط حمايته، وطرق اكتساب الحق فيه، والشروط الموضوعية والشكلية الواجب توافرها في الاسم التجاري، ومن ثم تتطرق إلى الحماية القانونية للأسماء التجارية سواء أكانت حماية مدنية أو حماية جزائية أو دولية، وتطرق إلى شطب الاسم التجاري والحماية القانونية للاسم التجاري سواء الحماية المدنية العامة أو الحماية الجنائية الخاصة للاسم التجاري، والحماية الدولية للاسم التجاري.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى التمييز ما بين القانون العراقي والمصري والفرنسي حول موضوع الاسم التجاري، وذلك ببيان كافة عناصره وشروطه ومقارنته بالقوانين الأخرى من حيث الفقه والقضاء، إلا أنه لم يتطرق إلى موضوع الحجز على الأسماء التجارية وكيفية التنفيذ عليها.

و بهذا فإن دراستي تهدف إلى تناول موضوع التنظيم القانوني للحجز على الاسم التجاري والتنفيذ عليه التي لم تتطرق له الدراسة السابقة الذكر.

• العباسي، عز الدين مرزا، 2007، "الاسم التجاري دراسة قانونية مقارنة"، كتاب. حيث تناولت هذه الدراسة التعريف بالاسم التجاري وعناصره وشروطه، وتسجيل الاسم التجاري وشطبته، وملكية الاسم التجاري، وكيفية التصرف بالاسم التجاري وأسباب انقضائه، والحماية القانونية للاسم التجاري سواء الحماية المدنية العامة أو الحماية الجنائية الخاصة للاسم التجاري، والحماية الدولية للاسم التجاري.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى التمييز ما بين القانون العراقي والقوانين الأخرى حول موضوع الاسم التجاري، وذلك ببيان كافة عناصره وشروطه ومقارنته بالقوانين الأخرى، إلا أنه لم يتطرق إلى موضوع الحجز على الأسماء التجارية وكيفية التنفيذ عليها. و بهذا فإن دراستي تهدف إلى تناول موضوع التنظيم القانوني للحجز على الاسم التجاري والتنفيذ عليه التي لم تتطرق لها الدراسة السابقة الذكر.

### عاشراً: منهجية الدراسة

سيتم في إعداد هذه الدراسة منهج تحليل المحتوى (المضمون) لأحكام وقواعد القوانين المتعلقة بالاسم التجاري بالإضافة إلى استخدام أسلوب المقارن مع القانون (المصري)، والرجوع إلى أحكام الفقه والقضاء المتعلقة بهذا الموضوع عند الاقتضى.

## الفصل الثاني

### الأحكام القانونية المتعلقة بالاسم التجاري

في هذا الفصل سيتم تناول ماهية الاسم التجاري وأهميته وأهم عناصره، وسوف نتطرق إلى كيفية تسجيل الاسم التجاري حال استعماله والحماية القانونية له وعليه سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول: ماهية الاسم التجاري.

المبحث الثاني: آلية تسجيل الاسم التجاري وحمايته.

## المبحث الأول

### ماهية الاسم التجاري

سنتناول في هذا المبحث أهم التعريفات الفقهية والقانونية للاسم التجاري وتحليله وبيان أهمية الاسم وطبيعته بالنسبة لحقوق الملكية، ومن ثم بيان أهم عناصر بالنسبة للتاجر الفرد وللتاجر الشركة بكافة محتوياتها، لذلك سينقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو الآتي:-

المطلب الأول: التعريف بالاسم التجاري.

المطلب الثاني: طبيعة الاسم التجاري وأهميته.

المطلب الثالث: عناصر الاسم التجاري.

## المطلب الأول

### التعريف بالاسم التجاري

لا بد من تعريف الاسم التجاري والإلمام به من جميع مجاميعه لبيان تعريف الاسم التجاري سواء من حيث اللغة أو من حيث رأي الفقهاء القانونيين أو كما عرفه التشريع المعني بتنظيم أحكامه

**الفرع الأول: التعريف اللغوي للاسم التجاري:** بداية عند تعريف الاسم التجاري لا بد من الوقوف على بيان لفظ الاسم ثم لفظ التجاري ، فيكون الاسم لغة بأن يأتي بمعنى أسامة، يقال للأسد أسامة وهو معرفة يذكر في المعتل لأن الألف زائدة، وأسامة اسم الرجل وهو الأسد<sup>(1)</sup>.

---

(1) الجوهري، اسماعيل بن حماد (1987). الصحاح. دار العلم للملايين. بيروت. ط4. ص(1861-1862) ؛ ابن منظور، ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (1999). لسان العرب. دار احياء التراث. بيروت. ط3. ص(144-145).

إن الاسم مشتق من سموت وسميت مثل علوت وعليت، وسميت فلاناً زيداً وسميته يزيد بمعنى وأسميته مثله فتسمى به، وقوله تعالى: "... لَمْ نَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيًّا" (1)، أي نظيراً يستحق مثل اسمه، وجمع الأسماء أسامٍ (2).

لكن لفظ تجاري مأخوذة من تَجَرَ يَتَجَرُ تَجَرًا، وتجارة أي باع واشترى، وكذلك اتَجَرَ وهو افتعل، وأرض متجره يتجر فيها وإليها (3).

والياء في لفظ تجاري هي ياء النسبة، والنسبة هي الحاق آخر الاسم بياء مشددة للدلالة على نسبة شيء إليه وحكمها أن يكسر ما قبل الياء، كقولنا اسم تجاري (4).

#### الفرع الثاني: التعريف القانوني للاسم التجاري:-

فقد عرفت المادة الثانية من قانون الأسماء التجارية الأردني الاسم التجاري على أنه: " هو الاسم الذي يختاره الشخص لتمييز محله التجاري عن غيره من المحال والذي يتكون من تسمية مبتكرة أو من اسم الشخص أو من لقبه أو منها جميعاً ومع أي إضافة تتعلق بنوع التجارة أو النشاط الذي يمارسه" (5).

عند الرجوع لنص المادة وتحليلها نجد أن التاجر عليه اتباع طرق معينة عند تكوين الاسم التجاري ومنها :-

(1) سورة مريم الآية (7).

(2) عبد الحميد، محمد محي الدين والسبكي، محمد عبد اللطيف (1943). المختار من صحاح اللغة. مطبعة الاستقامة. القاهرة. ط4. ص250.

(3) ابن منظور، ابو الفضل جمال الدين بن محمد بن مكرم. مرجع سابق. ص19.

(4) البستاني، فؤاد افرام (1956). منجد الطلاب. دار المشرق. بيروت. ط13. ص(53-54).

(5) انظر المادة (2) من قانون الاسماء التجارية الاردني رقم 9 لسنة 2006.

**الطريقة الأولى:** اتخاذ التاجر تسمية مبتكرة : قد يتخذ التاجر تسمية مبتكرة أو بعض العبارات المحببة وذلك للفت انتباه الزبائن وحثهم على الإقبال والتعامل مع محله التجاري ولتمييزه عن غيره من المحال التجارية<sup>(1)</sup>، كأن تكون التسمية مثلاً مطعم كان زمان أو فندق ألف ليلة وليلة... وغيرها.

**الطريقة الثانية:** اتخاذ التاجر اسماً لمحله التجاري من اسمه الشخصي أو لقبه : قد يتخذ التاجر اسمه الشخصي أو لقبه أو اسم عائلته لتمييز محله التجاري لكن يكون دون أية إضافة تتعلق بنوع تجارته أو النشاط الذي يمارسه مثل حلويات حسين ومحمد القاضي....، فإنه والحالة هذه يحدث خلطاً بين الاسم التجاري والعنوان التجاري وحسب القانون فإنه لم يميز بين العنوان التجاري والاسم التجاري<sup>(2)</sup> وبالتالي فقد يؤديان إلى ذات الوظيفة للدلالة على صاحب المحل التجاري وعلى المحل التجاري نفسه<sup>(3)</sup>.

**الطريقة الثالثة:** اتخاذ التاجر اسماً لمحله التجاري من الطريقتين السابقتين معاً مع أية إضافة تتعلق بنوع تجارته أو النشاط الذي يمارسه، أي أن يتخذ التاجر اسمه الشخصي ولقبه بالإضافة إلى تسمية مبتكرة مع أية إضافة تتعلق بنوع تجارته أو النشاط الذي يمارسه وتكون على اللافتة الموضوعة

---

(1) عباس، محمد حسني (1971). الملكية الصناعية والمحل التجاري. دار النهضة العربية. القاهرة. ص411 ؛ زين الدين، صلاح (2007) شرح التشريعات الصناعية والتجارية. دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان. ط1. ص197.  
(2) انظر قرار ديوان تفسير القوانين الاردني رقم 10 لسنة 1970. منشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 1970/5/1. العدد 2239. ص721.

(3) العرمان، محمد سعد. مرجع سابق. ص(12-13) ؛ الجراجرة، رولا عبد الله (2005). الاسماء التجارية وعلاقتها بأسماء المواقع الإلكترونية. رسالة ماجستير منشورة. جامعة مؤتة. ص5.



على باب محله التجاري<sup>(1)</sup>، كأن تكون مثل معرض الواحة لتجارة مواد البناء لصاحبه محمد العمائرة.

في حين أن المشرع المصري لم يتناول تعريف الاسم التجاري حيث بيّن المعنى المقصود منه وذلك باستخلاصه من خلال نصوصه في المواد (1،2،3) من قانون الأسماء التجارية المصري رقم (55) لسنة 1951.<sup>(2)</sup> على انها : " التسمية المميزة للمحل التجاري أو الصناعي المستمد من اسم التاجر الفرد وما يضاف إليه من عناصر اختيارية أخرى مثل اللقب أو اسم الشهرة أو نوع التجارة أو السمة المميزة كما ينصرف إلى اسم الشركة سواء كان عنوان شركة أو مستمداً من غرض الشركة كما في شركات الأموال "<sup>(3)</sup>.

---

(1) العرمان، محمد سعد. مرجع سابق. ص12 ؛ الجراجرة، رولا عبد الله. مرجع سابق. ص5.

(2) العرمان، محمد سعد. مرجع سابق. ص11؛ المادة (1) من قانون الاسماء التجارية المصري : " على من يملك بمفرده محلا تجاريا أن يتخذ اسمه الشخصي عنصرا أساسيا في تكوين اسمه التجاري ولا يجوز في هذه الحالة ان يتضمن الاسم التجاري بيانات تدعو للاعتقاد بان المحل التجاري مملوك لشركة "؛ المادة (2) من قانون الاسماء المصري : " يجوز ان يتضمن الاسم التجاري بيانات خاصة بالأشخاص المذكورين فيه متعلقة بنوع التجارة المخصص لها، كما يجوز أن يتضمن تسمية مبتكرة. وفي جميع الأحوال يجب أن يطابق الاسم التجاري الحقيقة وألا يؤدي إلي التضليل أو يمس بالصالح العام"؛ المادة (3) من قانون الاسماء التجارية المصري : " إذا قيد الاسم التجاري في السجل التجاري وشهر وفقا لأحكام اللائحة التي تصدر لهذا الغرض، فلا يجوز لتاجر آخر استعمال هذا الاسم في نوع التجارة التي يزاولها صاحبه في دائرة مكتب التسجيل الذي حصل فيه القيد، وإذا كان اسم التاجر ولقبه يشبهان الاسم التجاري المقيد فغي السجل وجب عليه ان يضيف إلى اسمه بيانا يميزه عن الاسم السابق قيده. ويسري هذا الحكم علي الفروع الحديثة للمحل التجاري".

(3) العباسي، عز الدين مرزا. (2007). الإسم التجاري. دار الحامد للنشر والتوزيع. عمان. ط2. ص(21-22).

### الفرع الثالث: التعريف الفقهي للاسم التجاري:-

اتفق فقهاء القانون بتعريفاتهم للاسم التجاري، إذ جاءت أغلبها متقاربة ، فقد جاء اتجاه فقهي بتعريفه للاسم التجاري أنه ما هو إلا : " التسمية التي يطلقها التاجر على متجره لتعريف الجمهور به وجلب الزبائن إليه والتي يتخذها التاجر عادةً كلافطة لاجتذاب الأنظار إلى متجره(1).

وقد عرفه بعضهم الآخر بأن الاسم التجاري هو : " ذلك الاسم الذي يتخذه التاجر لمحله التجاري لتمييزه عن غيره من المحال التجارية المماثلة " (2).

أما أحد الفقهاء فقد عرف الاسم التجاري أنه : " شارة مميزة يضيفها التاجر فرداً أو شركة على مشروعه التجاري أو الصناعي لتمييزه عن غيره من المشروعات المماثلة " (3).  
ومن أصحاب الفقه من عرفه على أنه : " الاسم الذي يستخدمه التاجر فرداً أو شركة في مزاوله تجارته وتمييز مؤسسته التجارية عن غيرها " (4).

لكن اتجاهاً فقهيّاً عرفه على أنه : " التسمية التي تستخدم للدلالة على المحل التجاري فيكسبه ذاتية خاصة تميزه من غيره من المحال التجارية التي تقوم بنشاط مماثل أو مشابه وله قيمة مالية ويعد أحد حقوق الملكية التجارية " (5).

تبعاً لما سبق ذكره من تعريفات للاسم التجاري، ترى الباحثة بأن التعريف التالي ربما يكون شاملاً وجامعاً وأكثر وضوحاً للاسم التجاري بأنه : أحد حقوق الملكية التجارية وهو عنصر معنوي يمكن تقويمه بالمال، وقد يتخذه التاجر لتمييز محله التجاري عن غيره من المحال التجارية المشابهة أو المماثلة له، ويتكون من تسمية مبتكرة مع إضافة نوع التجارة أو النشاط الذي يمارسه.

(1) ياملكي، اكرم (1998). القانون التجاري. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. ط.1. ص.174  
(2) القليوبي، سميحة (2009). الملكية الصناعية. دار النهضة العربية. القاهرة. ط.8. ص.761.  
(3) النقي، عاطف محمد (2007). الحماية القانونية للاسم التجاري. دار النهضة العربية. القاهرة. ص(5-6).  
(4) ناصيف، الياس (1981). الكامل في قانون التجارة. منشورات عويدات. بيروت. ط.1. ص.87.  
(5) العباسي، عز الدين مرزا . مرجع سابق. ص.25.

### الفرع الرابع: التعريف القضائي للاسم التجاري:-

عرفت محكمة التمييز الأردنية الاسم التجاري على " أن الاسم التجاري هو الاسم واللقب المستعمل في أي تجارة سواء بصفة شركة عادية أو بغير ذلك.... ولا يستعمل إلا في التجارة للتعريف بالمتجر..... بشرط التسجيل وفق أحكام قانون تسجيل الأسماء التجارية رقم 30 لسنة 1953.... وللتاجر ان يتخذ كافة الإجراءات القانونية به"<sup>(1)</sup>.

## المطلب الثاني

### الطبيعة القانونية للاسم التجاري وأهميته

عند التعرض للحديث عن الطبيعة القانونية للاسم التجاري لا بد من بيان أهم الحقوق التي يستند عليها هذا الاسم، وإن أهمية الاسم التجاري تلعب دوراً كبيراً من خلال وظائفه وأهمها تمييز محل تجاري عن غيره من المحال التجارية.

### الفرع الأول: الطبيعة القانونية للاسم التجاري:-

لكون الاسم التجاري عنصراً مهماً من العناصر المعنوية للمتجر التي تقوم من ضمنها حقوق الملكية التجارية التي ترد على الأشياء غير المادية والتي تقوم بالمال ، وتأكيداً لذلك فقد نص المشرع في القانون المدني الأردني على أن الحق يكون شخصياً أو عينياً أو معنوياً<sup>(2)</sup>، وأن القانون المصري

(1) تمييز حقوق 86/14. ص 1267. سنة 1988. المبادئ القانونية لمحكمة التمييز في القضايا الحقوقية. منشورات عدالة. تاريخ 1986/3/1 ؛ تمييز حقوق 87/431. ص 257. سنة 1990. المبادئ القانونية لمحكمة التمييز في القضايا الحقوقية. منشورات عدالة. تاريخ 1987/6/20.

(2) المادة (67) من القانون المدني الاردني والتي نصت على : " يكون الحق شخصياً او عينياً او معنوياً " .

اتخذ نفس الموقف بحيث أدرج الحقوق المعنوية مع الحقوق العينية والحقوق الشخصية إذ إنه لا مناص من إفراد قسم ثالث من الحقوق يسمى بالحقوق المعنوية<sup>(1)</sup>.

إن الحق على الاسم التجاري ليس بالحق الشخصي ولا بالحق العيني وإنما يشبه الحق العيني من أنه لا يوجد فيه وسيط بين صاحب الحق والشيء الذي يقع عليه الحق لكن يختلف عنه في أن الحق على الاسم التجاري يقع على شيء غير مادي<sup>(2)</sup> كما أنه لا يمثل علاقة بين شخصين دائن ومدين كما في الحق الشخصي<sup>(3)</sup>.

إذ إن جميع هذه الحقوق ترد على أشياء غير مادية فهي حقوق مستقلة ومتميزة عن باقي الحقوق المالية، إذ إن لها مكانتها الخاصة التي لا يمكن إغفالها<sup>(4)</sup> وتحكمها قوانينها الخاصة<sup>(5)</sup>.

---

(1) القليوبي، سميحة. مرجع سابق. ص7 ؛ حيث ان الحقوق المعنوية بناءً على ما ورد في القانون المدني الاردني رقم 43 لسنة 1976 تتمثل ب : 1- حق شخصي: رابطة قانونية بين دائن ومدين يطالب بمقتضاها الدائن مدينه بنقل حق عيني او القيام بعمل او الامتناع عن عمل. 2- حق عيني: سلطة مباشرة على شيء معين يعطيها القانون لشخص معين. 3- حق معنوي: هي التي ترد على شيء غير مادي.

(2) العرمان، محمد سعد. مرجع سابق. ص16 ؛ الجراجرة، رولا عبد الله. مرجع سابق. ص17.

(3) العباسي، عز الدين مرزا. مرجع سابق. ص36 ؛ عباس، محمد حسني. مرجع سابق. ص29 ؛ الناهي، صلاح الدين عبد اللطيف (1983). الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية. دار الفرقان للنشر والتوزيع. عمان. ط1. ص17.

(4) العباسي، عز الدين مرزا. مرجع سابق. ص37.

(5) المادة (2/71) من القانون المدني الاردني: "ويتبع في شأن.... وسائر الحقوق المعنوية الاخرى احكام القوانين الخاصة " ؛ المادة (86) من القانون المدني المصري: "الحقوق التي ترد على شيء غير مادي تنظمها قوانين خاصة".

**الفرع الثاني: أهمية الاسم التجاري:** تتبع أهمية الاسم التجاري من خلال البحث في الوظائف التي يقدمها الاسم التجاري ومن أبرزها :-

**أولاً:** تمييز المحل التجاري عن غيره من المحال التجارية المشابهة والمماثلة له وذلك ليسهل تعرّف الزبائن عليه ولعدم الخلط بينه وبين غيره من المحال التجارية<sup>(1)</sup>.

**ثانياً:** يستخدم الاسم التجاري كوسيلة للدعاية والإعلان فمن خلالها يمكن للاسم التجاري أن يصل إلى عدد كبير من جمهور المستهلكين، فهو يساعد على ترويج المنتجات والسلع والخدمات، ويسهل على الجمهور التعرف على المحل التجاري ويعمل على لفت أنظار المستهلك خاصة عندما يكون الاسم التجاري بسيطاً وسهل الفهم والنطق وقريباً من مواصفات السلعة أو الخدمة المقدمة من قبل المحل التجاري<sup>(2)</sup>.

**ثالثاً:** يستخدم الاسم التجاري للتوقيع على العقود والتعهدات وذلك للدلالة على أن التصرفات التي يقوم بها التاجر تتعلق بنشاطه التجاري ولا تتعلق بحياته الشخصية<sup>(3)</sup>.

ويستخدم أيضاً الاسم التجاري للدلالة من خلال وضعه على جميع المراسلات والمطبوعات والأوراق التي تتعلق بالتجارة<sup>(4)</sup>.

(1) القليوبي، سميحة. مرجع سابق. ص 761.

(2) العباسي، عز الدين مرزا. مرجع سابق. ص 29.

(3) بكر، عبد الفضيل محمد احمد (1986). الملكية التجارية والصناعية (القانون التجاري والاعمال التجارية). مكتبة الجلاء الجديدة. مصر. ص 222.

(4) المادة (5) من قانون السجل التجاري المصري رقم 34 لسنة 1976: " على كل من قيد بالسجل التجارى ان يكتب على واجهة محله وفى جميع المراسلات والمطبوعات والاوراق المتعلقة بتجارته اسمه التجارى مشفوعا ببيان مكتب السجل المقيد به ورقم القيد".

رابعاً: قد يؤدي الاسم التجاري وظيفه العنوان التجاري<sup>(1)</sup>، إذ إن التشريعات (محل المقارنة) استعملت الاسم التجاري والعنوان التجاري بشكل مترادف تقريباً<sup>(2)</sup> كما سألين بشكل مفصل الفرق بين كل منهما بالمبحث الثاني من هذا الفصل.

خامساً: قد يستخدم الاسم التجاري علامة تجارية لتمييز السلع التي ينتجها أو يبيعها أو الخدمة التي يقدمها المحل التجاري، إذ يستخدم نفس العبارة التي يتكون منها الاسم التجاري استعمالاً مزدوجاً، فقد يستعملها لتمييز المشروع بوصفه اسماً تجارياً، وقد يستعملها لتمييز المنتجات بوصفها علامة تجارية شريطة أن تتوافر في الاسم التجاري شروط العلامة التجارية نفسها أي أن يكون للاسم التجاري شكل مميز كأن يكتب في شكل دائري أو مربع أو مثلث.... إلخ، فإنه والحالة هذه يخضع الاسم التجاري لحماية لكونه اسماً تجارياً وعلامة تجارية في ذات الوقت<sup>(3)</sup>.

### المطلب الثالث

#### عناصر الاسم التجاري

تتكون عناصر الاسم التجاري من التاجر الفرد أو من التاجر الشركة وتختلف هذه العناصر فيما بينها كما تختلف باختلاف نوع الشركة وطبيعة نشاطها.

(1) العباسي، عز الدين مرزا. مرجع سابق. ص30.

(2) سامي، فوزي محمد (1993). شرح القانون التجاري. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. ط1. ص159.

(3) طه، مصطفى كمال (1990). القانون التجاري المصري. دار الحامد للنشر والتوزيع. الاسكندرية. ص611؛

القليوبي، سميحة (1972). الموجز في القانون التجاري. مكتبة القاهرة الحديثة. القاهرة. ط1. ص327

## الفرع الأول: الاسم التجاري للتاجر الفرد:

كان موقف المشرع الأردني واضحاً من خلال نصه القانوني<sup>(1)</sup> والقاضي بحرية التاجر في اختيار اسمه التجاري الذي يتألف من التسمية المبتكرة التي يتخذها التاجر أو من اسم التاجر الشخصي أو لقبه أو منها جميعاً بشرط إضافة ما يتعلق بنوع التجارة أو النشاط الذي يمارسه التاجر<sup>(2)</sup>. لكن لا يجوز أن يتضمن الاسم التجاري اسماً مدنياً لشخص غير التاجر إلا بأخذ موافقة الشخصية أو موافقة ورثته في حالة الوفاة وفقاً لما جاء من ضمن حالات الأسماء التجارية المحظور تسجيلها التي نصت عليها المادة 5/و من قانون الأسماء التجارية الأردني<sup>(3)</sup>، وأيضاً كما جاء في الحالة الأخرى من نفس المادة الفقرة (ح) أنه يجوز أن يتضمن الاسم التجاري أي اسم لهيئة أو لمنظمة معروفة لكن يشترط حصول الموافقة عليها على أن لا تؤدي إلى تضليل الجمهور أو أن تحدث الخلط أو اللبس لديه<sup>(4)</sup>.

في حين المشرع المصري أورد في مادته الأولى من قانون الأسماء التجارية على وجوب اتخاذ التاجر اسمه الشخصي عند تكوين الاسم التجاري وأن يكون عنصراً أساسياً في تكوين اسمه<sup>(5)</sup>، حيث جاء في هذا الصدد قرار محكمة النقض المصرية على أن: " لكل تاجر أن يتخذ من اسمه

(1) المادة (2) من قانون الأسماء التجارية الأردني: " الاسم التجاري هو الاسم الذي يختاره الشخص لتمييز محله التجاري عن غيره من المحلات والذي يكون من تسمية مبتكرة أو من اسم الشخص أو من لقبه أو منها جميعاً ومع اي اضافة تتعلق بنوع التجارة أو النشاط الذي يمارسه ".  
(2) الجرازة، رولا. مرجع سابق.ص6.

(3) المادة (5/و) من قانون الأسماء التجارية الأردني: " لا يجوز تسجيل الاسم التجاري في أي من الحالات التالية :  
و. اذا تضمن اسماً مدنياً لشخص اخر دون اخذ موافقة او موافقة ورثته ".  
(4) المادة (5/ح) من قانون الأسماء التجارية الأردني : " لا يجوز تسجيل الاسم التجاري في أي من الحالات التالية:

ح. اذا تضمن اسماء لهيئات او لمنظمات معروفة دون الموافقة منها ".  
(5) المادة (1) من قانون الأسماء التجارية المصري: " على من يملك بمفرده محلاً تجارياً أن يتخذ اسمه الشخصي

عنصراً أساسياً في تكوين اسمه التجاري ولا يجوز في هذه الحالة ان يتضمن الاسم التجاري بيانات تدعو للاعتقاد بان المحل التجاري مملوك لشركة".

التجاري ويدخل في ذلك اللقب اسماً تجارياً لتمييز محله التجاري من ما يماثله، ومن ثم لا يتأذى تجريد شخص من اسمه التجاري المستمد من اسمه المدني لمجرد التشابه بينه وبين أسماء آخرين<sup>(1)</sup>. علماً بأنه لا يجوز أن يتضمن الاسم التجاري اسماً لشخص آخر حتى ولو بموافقة<sup>(2)</sup>. وبالتالي يجوز أن يتضمن الاسم التجاري ما يتعلق بنوع التجارة التي يمارسها، ويجوز أن يتخذ تسمية مبتكرة يبتدعها لاسمه التجاري على أن يطابق في جميع هذه الحالات الاسم التجاري للحقيقة ولا يؤدي إلى التضليل أو يمس بالصالح العام أي أن لا يدعي بأن محله التجاري شركة ليزيد من ائتمانه دون أن يكون ذلك مطابقاً للحقيقة وذلك لأن ائتمان الشركات أكبر من ائتمان التاجر الفرد لاستقلالها بشخصيتها وأموالها<sup>(3)</sup>.

#### الفرع الثاني: الاسم التجاري للتاجر الشركة :

يتخذ التاجر اسماً تجارياً ليس فقط للتاجر الفرد وإنما يمتد للتاجر الشركة ليميز به محله التجاري عن غيره من المحال المماثلة والمشابهة له، لذلك فقد أعطى المشرع الأردني<sup>(4)</sup> لكل شركة اسماً تجارياً يميزها عن غيرها من الشركات ذات النشاط المماثل<sup>(5)</sup>.

(1) قرار محكمة النقض المصرية. الطعن رقم 2 لسنة 25. جلسة 10/12/1959. ص 763.

(2) القليوبي، سميحة. مرجع سابق. ص 763.

(3) القليوبي، سميحة. مرجع سابق. ص 764؛ العرمان، محمد سعد. مرجع سابق. ص 36؛ المادة (2) من قانون الاسماء التجارية المصري: "يجوز ان يتضمن الاسم التجاري بيانات خاصة بالأشخاص المذكورين فيه متعلقة بنوع التجارة المخصص لها، كما يجوز أن يتضمن تسمية مبتكرة. وفي جميع الأحوال يجب أن يطابق الاسم التجاري الحقيقة وألا يؤدي إلى التضليل أو يمس بالصالح العام".

(4) المادة (6/أ) من قانون الشركات الاردني: "أ- مع مراعاة أحكام المادتين (7) و(8) من هذا القانون تقسم الشركات التي يتم تسجيلها بمقتضى هذا القانون إلى الأنواع التالية: 1. شركة التضامن. 2. شركة التوصية البسيطة. 3. الشركة ذات المسؤولية المحدودة. 4. شركة التوصية بالاسهم. 5. الشركة المساهمة الخاصة. 6. الشركة المساهمة العامة....".

(5) "قسم الفقه الشركات الى ثلاثة اقسام: 1- شركات الاشخاص: هي التي تكون فيها لشخصية الشركاء المقام الاول؛ ومثالها (شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة). 2- شركات الاموال: هي التي تشتمل فيها الشركات التي يكون فيها لرؤوس الاموال المقام الاول؛ ومثالها (الشركة المساهمة الخاصة الشركة المساهمة العامة). 3- الشركات المختلطة: هي التي تقوم على الجمع بين والاعتبار الشخصي والاعتبار المالي في آن واحد؛ ومثالها (الشركة ذات المسؤولية المحدودة والشركة التوصية بالاسهم)؛ نقلاً عن ياملكي، اكرم (2006). القانون التجاري (الشركات). دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. ط1. ص 67.



## أولاً: الاسم التجاري للشركة ذات المسؤولية المحدودة:-

تعدّ الشركة ذات المسؤولية المحدودة من الشركات المختلطة التي تحتلّ مركزاً وسطاً بين شركات الأشخاص التي تقوم على الإعتبار الشخصي وشركات الأموال التي تقوم على الإعتبار المالي<sup>(1)</sup>، فقد تستمد الشركة اسمها من الغرض الذي أنشئت من أجله ولا يتم ذكر أو إضافة لاسم أحد الشركاء على أن يضاف إلى اسمها عبارة ((ذات مسؤولية محدودة)) كما يمكن اختصارها ((ذ.م.م)) وذلك بحسب ما ورد في المادة 55 من قانون الشركات التجارية الأردني رقم 22 لسنة 1997<sup>(2)</sup>، إلا أنه من الملاحظ ورود عبارة عنوان الشركة في بداية النص الذي يستدل منه على أنه العنوان التجاري للشركة وليس الاسم التجاري لها بينما جاء في متن النص عبارة " تستمد الشركة ذات المسؤولية المحدودة اسمها من غاياتها ". ويرى بعضهم أن للشركة ذات المسؤولية المحدودة اسماً تجارياً وليس عنواناً تجارياً وذلك " لأن الاعتبار المالي يغلب على الاعتبار الشخصي في هذا النوع من الشركات"<sup>(3)</sup>. إلا أنه من الملاحظ أن العنوان التجاري مبوب في المواد (40-50) من قانون التجارة الأردني وأن المشرع لم يورد له تعريفاً سوى أنه يتألف من اسم التاجر ولقبه الحقيقيين<sup>(4)</sup> كما أن عبارة " اسمها " الواردة في متن النص تدل على اسم الهيئة المعنوي المتعارف عليه في وزارة الصناعة والتجارة وبين المراجعين حيث تتكون من اسم التاجر الحقيقي بالإضافة

(1) العكيلي، عزيز (2010). الوسيط في الشركات التجارية (دراسة فقهية قضائية مقارنة في الاحكام العامة والخاصة). دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. ط.2. ص.15.

(2) المادة (55) من قانون الشركات الاردني: " عنوان الشركة: تستمد الشركة ذات المسؤولية المحدودة اسمها من غاياتها ويجب ان تضاف اليها عبارة (ذات المسؤولية المحدودة) ويمكن اختصار هذه العبارة بالاحرف ( ذ.م.م) وان يدرج اسمها هذا ومقدار رأسمالها ورقم تسجيلها في جميع الاوراق والمطبوعات التي تستخدمها في اعمالها وفي العقود التي تبرمها ".  
(3) نقلاً عن زين الدين، صلاح. مرجع سابق. ص.202 ؛ الجراجرة، رولا عبدالله. مرجع سابق. ص.7.

(4) المادة (1/41) من قانون التجارة الاردني : " يتألف العنوان التجاري من اسم التاجر ولقبه ".

إلى التسمية المبتكرة للشركة، وحيث من المتعارف عليه في الوزارة عند استعمال المراجعين في الحديث عن " عنوان الشركة " ينصرف ذهنهم إلى الموقع الذي توجد فيه الشركة<sup>(1)</sup>.  
فإنه مما يتضح لنا من خلال نص المادة 55 من نفس القانون أن الأصل عدم ذكر أسماء الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وإنما يقتصر فقط على الغاية وذلك تخوفاً من اعتقاد الغير بأن الشريك الذي أدرج اسمه مسؤول عن التزامات الشركة وديونها في أمواله بمقدار مساهمته في رأس مال الشركة ، إلا أنه وكحالة استثنائية أجاز القانون ذلك في حال تحول أي شركة سواء أكانت شركة تضامن أو شركة التوصية البسيطة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة فإنها تبقى محتفظة باسمها الأصلي دون أية إضافات أو حذف كأن تبقى محتفظة بأسماء الشركاء بالرغم من تحولها وهذا ما أكدّه نص المادة 56 من قانون الشركات الأردني<sup>(2)</sup>. وفيما إذا كانت غاية الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة باسم أحد الشركاء أو أكثر<sup>(3)</sup>، كأن تكون مثلاً " شركة سالم لصناعة الأدوية ".

(1) الجرجرة، رولا. مرجع سابق. ص8.

(2) المادة (56) من قانون الشركات الاردني: " يحق لشركة التضامن او التوصية البسيطة الاحتفاظ باسمها الاصلي اذا ما رغبت بالتحول الى شركة ذات مسؤولية محدودة ".

(3) زين الدين، صلاح. مرجع سابق. ص 204 ؛ وذلك قياساً على المادة (90/ج) من قانون الشركات الاردني: "..... ولا يجوز ان تكون باسم شخص طبيعي الا اذا كانت غاية الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة بصورة قانونية باسم ذلك الشخص" وبدلالة المادة (58/ج) من قانون الشركات الاردني: " 1. اذا لم يقتنع المراقب بصحة تقدير الحصص العينية المقدمة من الشركاء، فعلى الوزير بناء على تنسيب المراقب تشكيل لجنة من ذوي الخبرة والاختصاص على نفقة الشركة لتقدير الحصص المراد تقويمها بالنقد على ان يكون احد الشركاء من اعضاء اللجنة، وتقدم اللجنة تقريرها الى المراقب خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تشكيلها. 2. للشركاء الاعتراض لدى الوزير على هذا التقرير خلال عشرة ايام تاريخ من تقديمه الى المراقب وعلى الوزير البت في الاعتراض خلال اسبوعين من تقديمه الى المراقب فاذا قبل الاعتراض يتم رفض تسجيل الشركة الا اذا عاد الشركاء ووافقوا على التقييم ففي هذه الحالة تستكمل اجراءات تسجيلها وفقاً لاحكام هذا القانون.

لا يختلف الحال كثيراً بالنسبة للمشرع المصري فقد حدد في المادة 5 من قانون الأسماء التجارية المصري<sup>(1)</sup> بأن اسم الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو عنوانها يعد اسماً تجارياً لها، فتستمد فيه الشركة اسمها من الغرض الذي أنشئت من أجله كما أنه لا يوجد مانع من أن يتضمن عنوان الشركة اسم أحد الشركاء أو أكثر بالرغم من أن جميع الشركاء مسؤولون مسؤولية محدودة على عكس ما ورد في القانون الأردني، على أن يضاف إلى الاسم التجاري أيضاً عبارة ذات المسؤولية المحدودة وتكون "بألفاظ واضحة حتى يعلم الغير أن هذه الشركة ليست شركة أشخاص متضامنين"<sup>(2)</sup>، كما لا يجوز أن تتخذ لنفسها اسماً مطابقاً أو مشابهاً لاسم شركة أخرى قائمة لأنه قد يثير اللبس حول هذه الشركة سواء من حيث نوعها أو طبيعتها وهذا كما نصت عليه المادة 4 من قانون الشركات المصري والمادة 61 من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981<sup>(3)</sup>.

(1) المادة (5) من قانون الأسماء التجارية المصري: "ويكون....عنوان او اسم الشركات ذات المسؤولية المحدودة اسماً تجارياً لها".

(2) القليوبي، سميحة. مرجع سابق. ص770.

(3) المادة (4) من قانون الشركات المصري: "الشركة ذات المسؤولية المحدودة..... ان تتخذ اسماً خاصاً ويجوز ان يكون اسمها مستمد من غرضها ويجوز ان يتضمن عنوانها اسم شريك او اكثر"؛ المادة (61) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري: "يكون للشركة أن تتخذ اسماً خاصاً، ويجوز أن يكون اسماً مستمداً من غرضها، كما يجوز أن يتضمن عنوانها اسم شريك أو أكثر، وفي جميع الأحوال يجب أن يضاف إلى الاسم عبارة "شركة ذات مسؤولية محدودة. ولا يجوز للشركة أن تتخذ لنفسها اسماً مطابقاً أو مشابهاً لاسم شركة أخرى قائمة أو من شأنه أن يثير اللبس حول نوع الشركة أو حقيقتها.

## ثانياً: الاسم التجاري لشركة التوصية بالأسهم :-

تتكون شركة التوصية بالأسهم من فئتين من الشركاء<sup>(1)</sup>، بعضهم متضامنون مسؤولون مسؤولية تضامنية تكمن في أموالها الخاصة عن ديون الشركة والإلتزامات المترتبة عليها ، وبعضهم الآخر مساهمون مسؤولون مسؤولية محدودة تكمن بمقدار مساهمتهم عن ديون الشركة والتزاماتها ولا يجوز لهم الإشتراك في إدارة الشركة وإلا أصبحوا شركاء متضامين أمام الغير حسن النية مثله مثل الشريك المتضامن<sup>(2)</sup>.

يتكون الاسم التجاري لشركة التوصية بالأسهم من اسم أحد الشركاء المتضامين أو أكثر على أن يتم إضافة عبارة " توصية بالأسهم" ويضيف ما يدل على الغرض الذي أنشئت من أجله هذه الشركة كأن تكون، مثلاً شركة سالم برقان لصناعة الكهربائيات شركة توصية بالأسهم وهذا ما بينته المادة 79 من قانون الشركات الأردني<sup>(3)</sup>.

إن المشرع الأردني ذكر عبارة " عنوان الشركة " في بدايتها بينما ذكر في متنها عبارة " على أن تضاف إلى اسمها " فإن تفسير هذا لا يكون بأكثر مما ذكرناه سالفاً عند الحديث عن الاسم التجاري لشركة ذات المسؤولية المحدودة.

(1) المادة (75) من قانون الشركات الاردني: " تتألف شركة التوصية بالاسهم من فئتين من الشركاء هما : أ- شركاء متضامنون: لا يقل عددهم عن اثنين يسألون في اموالهم الخاصة عن ديون الشركة والالتزامات المترتبة عليها. ب- شركاء مساهمون: لا يقل عددهم عن ثلاثة، ويسأل كل شريك منهم بمقدار مساهمته عن ديون الشركة والتزاماتها ".

(2) العباسي، عز الدين مرزا. مرجع سابق.ص.59 ؛ العرمان، محمد سعد. مرجع سابق.ص.50 ؛ الجراجرة، رولا عبدالله. مرجع سابق.ص(9-10) ؛ المادة (79) من قانون الشركات الاردني : "..... ولا يجوز ان يذكر اسم الشريك المساهم في اسم الشركة فاذا ذكر اسمه مع علمه بذلك اعتبر شريكاً متضامناً في مواجهة الغير حسن النية".  
(3) المادة (79) من قانون الشركات الاردني : " يتكون اسم شركة التوصية بالاسهم من اسم واحد او اكثر من الشركاء المتضامين، على ان تضاف الى اسمها هذا عبارة (شركة توصية بالاسهم)، وما يدل على غاياتها ".

عدّ المشرع المصري عنوان شركة التوصية بالأسهم اسماً تجارياً لها كما ذكرت المادة 5 من قانون الشركات المصري<sup>(1)</sup>، وكما جاء في القانون الأردني فتتكون الشركة من فئتين من الشركاء منهم المتضامنون كونهم مسؤولين مسؤولية تضامنية وبعضهم الآخر مساهمون مسؤولون بقدر مساهمتهم وبالتالي لا يظهر في الاسم التجاري للشركة إلا اسم أحد الشركاء أو أكثر من الشركاء المتضامنين<sup>(2)</sup> كما يجب إضافة عبارة "توصية بالأسهم" على أن يكون بحروف واضحة ومقروءة وذلك مع بيان مركز الشركة الرئيسي ورأس المال المصدر بحسب قيمته في آخر ميزانية<sup>(3)</sup>. حيث لا يجوز أن تتخذ الشركة لنفسها اسماً تجارياً مطابقاً أو مشابهاً لاسم شركة أخرى قائمة أو أي اسم يثير اللبس حول نوع الشركة أو طبيعتها وذلك بناء على ما ورد في مادة 5 من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري<sup>(4)</sup>.

#### ثالثاً: الاسم التجاري للشركة المساهمة العامة:-

تستمد الشركة المساهمة العامة اسمها من الغاية أو الغرض الذي أنشئت من أجله على أن يتم إضافة عبارة مساهمة عامة محدودة كأن تكون مثلاً شركة التأمين الأردنية المساهمة العامة المحدودة إذا كانت غاية الشركة ممارسة أعمال التأمين أما إذا كانت غاية الشركة ممارسة أعمال البنوك فتكون مثلاً البنك العربي شركة مساهمة عامة محدودة، ولا يجوز أن يستمد اسمها من اسم شخص طبيعي

(1) المادة (5) من قانون الاسماء التجارية المصري : " ويكون عنوان شركات التوصية بالأسهم اسماً تجارياً لها ".  
(2) المادة (3) من قانون الشركات المصري : ".....ويتكون عنوان الشركة من اسم واحد او اكثر من اسماء الشركاء المتضامنين دون غيرهم " ؛ المادة (5) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري : " أما شركة التوصية بالأسهم فيتكون عنوانها من أسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين دون غيرهم ".  
(3) المادة (8) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري : " يجب أن تحمل عنوان الشركة مسبقاً أو مردفاً بعبارة شركة توصية بالأسهم وذلك بحروف واضحة مقروءة، مع بيان مركز الشركة الرئيسي ورأس المال المصدر بحسب قيمته في آخر ميزانية".  
(4) المادة (5) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري : "..... ولا يجوز للشركة أن تتخذ لنفسها اسماً مطابقاً أو مشابهاً لاسم شركة أخرى قائمة، أو من شأنه أن يثير اللبس حول نوع الشركة أو طبيعتها ".

إلا في حالة واحدة كحالة استثنائية إذا كانت غاية الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة قانوناً باسم الشخص الطبيعي كأن تكون مثلاً شركة سالم لصناعة العقاقير الطبية وهذا ما جاء في المادة 90/ج من قانون الشركات الأردني (1).

كما أنه لا يجوز تسجيل أي شركة باسم شركة أخرى سبق وأن سجلت به أو فيما يشابهه أو قد يؤدي إلى لبس أو الغش أو أن يكون اتخذ لغاية احتيالية أو غير قانونية، فقد أعطى المشرع الحق للمسجل برفض تسجيل أي شركة تكون الغاية من تسجيلها بمثل تلك الحالات وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة 5/أ من قانون الشركات (2)، وعليه فإنه في حال عدم رفض المسجل تسجيل الشركة المخالفة وفقاً للحالات التي وردت بالفقرة أ من المادة 5 فإنه من حق أي شركة الاعتراض خطياً خلال ستين يوماً تحتسب من تاريخ نشر القرار بتسجيل الشركة الأخرى المخالفة بالجريدة الرسمية على أن يقدم الاعتراض للوزير ليتم إلغاء تسجيل الشركة المخالفة، إذ أعطى المشرع الحق في تقديم الدفاع للشركة المخالفة ضمن المدة التي يحددها الوزير وفي حال اقتناع الوزير بأسباب الاعتراض المقدمة من قبل الشركة المعترضة ولم تقم الشركة المخالفة بتعديل اسمها أو إزالة أسباب الاعتراض فعلى الوزير إصدار قرار بإلغاء تسجيل الشركة المخالفة، وبالتالي فللمتضرر من القرار الطعن به خلال ثلاثين يوماً تبدأ من الإعلان عن القرار في الصحف اليومية المحلية على أن

(1) المادة (90/ج) من قانون الشركات الاردني: " تستمد الشركة المساهمة العامة اسمها من غاياتها على ان تتبعه ايما ورد عبارة (شركة مساهمة عامة محدودة)، ولا يجوز ان تكون باسم شخص طبيعي الا اذا كانت غاية الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة بصورة قانونية باسم ذلك الشخص " .

(2) المادة (5/أ) من قانون الشركات الاردني : " لا يجوز تسجيل شركة باسم اتخذ لغاية احتيالية أو غير قانونية كما لا يجوز تسجيل اي شركة باسم سبق وسجلت به شركة أخرى في المملكة، او باسم يشبهه إلى درجة قد تؤدي الى اللبس او الغش. وللمراقب رفض تسجيل الشركة بمثل ذلك الاسم في اي حالة من تلك الحالات " .

يقدم الطعن أمام محكمة العدل العليا وذلك بناء على ما نصت عليه المادة 5/ب من قانون الشركات<sup>(1)</sup>.

وفي القانون المصري يلاحظ بأن الشركة المساهمة تستمد اسمها من الغاية التي أسست من أجلها تتميزاً لها عن مثيلاتها من الشركات<sup>(2)</sup> على أن يتم إضافة ما يدل على أن الشركة هي شركة مساهمة<sup>(3)</sup>. كما أنه لا يجوز للشركة أن تتخذ اسم أحد الشركاء أو أكثر من الشركاء عند تكوينها لأن الشركاء كل منهم مسؤول بقدر حصته<sup>(4)</sup>. حيث يجوز إضافة تسمية مبتكرة للاسم التجاري للشركة المساهمة كأن تكون مثلاً " الإنارة للكهربائيات - شركة مساهمة "<sup>(5)</sup>.

" فإذا احتفظت شركة مساهمة باسم مؤسسة تجارية فردية أخرى تملكها واتخذته اسماً لها وجب عليها أن تضيف إلى هذا الاسم عبارة (شركة مساهمة) فلو آلت إلى شركة مساهمة قائمة فعلاً ملكية مؤسسة تجارية لها اسم خاص مكون من الاسم المدني لصاحبها فإنه يجوز للشركة المساهمة

---

(1) المادة (5/ب) من قانون الشركات الاردني : " يجوز لأي شركة أن تعترض خطياً لدى الوزير خلال ستين يوماً من تاريخ نشر القرار بتسجيل شركة أخرى في الجريدة الرسمية لالغاء تسجيل تلك الشركة الأخرى إذا كان الاسم الذي سجلت به مماًثلاً لاسمها أو يشبهه الى درجة قد تؤدي الى اللبس أو الغش، وللوزير بعد السماح للشركة المعترض على تسجيلها تقديم دفاعها خلال المدة التي يحددها، ان يصدر قراره بالغاء تسجيل الشركة الأخرى اذا اقتنع باسباب الاعتراض على تسجيلها ولم تقم بتعديل اسمها وازالة اسباب الاعتراض، وللمتضرر من قراره، الطعن فيه لدى محكمة العدل العليا خلال ثلاثين يوماً من الاعلان عنه في احدى الصحف اليومية المحلية " .

(2) المادة (4) من قانون الاسماء التجارية المصري: " شركات المساهمة التي يكون اسمها مستمداً من غرضها فيجب ان تتميز أسمائها عن أسماء مثيلاتها المقيدة بجميع مكاتب السجل التجاري " ؛ المادة (2) من قانون الشركات المصري : " يكون لشركة المساهمة أسم تجارى يشق من الغرض من انشائها.... " .

(3) المادة (8) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري : " يجب أن تحمل عنوان الشركة مسبقاً أو مردفاً بعبارة شركة مساهمة " .

(4) المادة (2) من قانون الشركات المصري : " ..... ولا يجوز للشركة ان تتخذ من اسماء الشركاء او اسم اقدم عنوانا لها " ؛ المادة (5) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات : " ولا يجوز للشركة أن تتخذ من أسماء الشركاء أو أسم اقدم عنواناً له " .

(5) العباسي، عز الدين مرزا. مرجع سابق. ص46.

الاحتفاظ بالاسم المدني الفردي القديم لهذه المؤسسة التجارية على أن يضاف إليها ما يفيد أنها شركة مساهمة كأن تكون مثلاً محلات سيد عمر- شركة مساهمة<sup>(1)</sup>، "وذلك لعدم إيهام الغير بوجود أشخاص مسؤولين مسؤولية تضامنية وغير محدودة"<sup>(2)</sup>، "وعلمهم بأن الاسم يخص شركة مساهمة يسأل شركاءهم في حدود حصصهم فقط"<sup>(3)</sup>.

#### رابعاً: الاسم التجاري للشركة المساهمة الخاصة:-

يجب أن يتطابق اسم الشركة مع الغاية التي أنشئ من أجلها على أن تتبعه عبارة مساهمة خاصة محدودة، إذ إنه بالأصل لا يجوز أن يكون اسم الشركة باسم الشخص الطبيعي إلا في حالة استثنائية إذا كانت غاية الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة بصورة قانونية مسجلة باسم الشخص الطبيعي كأن تكون مثلاً شركة سالم لصناعة الأدوية، وهذا ما ورد في نص المادة 65 مكرراً من قانون الشركات الأردني<sup>(4)</sup>.

سبق وأن أوردنا أحكام الشركة المساهمة التي نص عليها القانون المصري سواء في قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981 أو في اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري أو في قانون الأسماء التجارية المصري رقم 55 لسنة 1951 عند الحديث عن الاسم التجاري لشركة المساهمة العامة في هذا المطلب من هذا الفصل لأن المشرع المصري لم يحدد فيما إذا كانت

(1) نقلاً عن العرمان، محمد سعد. مرجع سابق. ص(42-43).

(2) نقلاً عن القليوبي، سميحة. مرجع سابق. ص 773.

(3) نقلاً عن العباسي، عز الدين مرزا. مرجع سابق. ص 47.

(4) المادة (65/ج) مكرر من قانون الشركات الأردني : " يجب الا يتعارض اسم الشركة مع غاياتها على ان تتبعه ايما وردت عبارة (شركة مساهمة خاصة محدودة) ويجوز ان يكون باسم شخص طبيعي اذا كانت غاية الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة بصورة قانونية باسم ذلك الشخص ".



الشركة المساهمة "عامة أو خاصة" فلذلك يتطلب الرجوع إلى أحكام الشركة المساهمة في مختلف القوانين الواردة آنفاً عند الحديث عن أي منهما.

ترى الباحثة من الأفضل لو أن المشرع المصري حدد نوع الشركة المساهمة فيما إذا كانت عامة أو خاصة لأنه من المفترض أن لكل منهما أحكاماً تختلف عن الأخرى وتتنمى على المشرع المصري التفريق بينهما كما فرقت بينهما باقي القوانين المقارنة وغير المقارنة.

#### خامساً: الاسم التجاري لشركة الشخص الواحد:-

إن فكرة الشركة تقوم على الاشتراك والتعاون ؛ والشركة هي " عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يسهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصته من مال أو من عمل لاستثمار ذلك المشروع واقتسام ما قد ينشأ عنه من ربح أو خسارة"<sup>(1)</sup>.

بحسب ما عرفها القانون المدني الأردني لكن قانون الشركات الأردني خرج عن هذه القاعدة في حالة واحدة كحالة استثنائية عندما أجاز تسجيل الشركة الشخص الواحد كشركة محدودة المسؤولية وفقاً للمادة 53/ب من قانون الشركات الأردني فأجاز المشرع تسجيلها في حال كانت تتألف الشركة من شخص واحد أو أن يصبح مالکها شخص واحد على أن تتم الموافقة على التسجيل من قبل المراقب<sup>(2)</sup>. وبذات الوقت أجاز المشرع تسجيل الشركة المساهمة العامة كشركة لشخص واحد بناء على تنسيب مبرر من المراقب إلى الوزير عندما تكون الشركة مؤلفة من شخص واحد أو أن تؤول

(1) انظر المادة (583) من القانون المدني الاردني رقم 43 لسنة 1976.

(2) المادة (53/ب) من قانون الشركات الاردني: " يجوز للمراقب الموافقة على تسجيل شركة ذات مسؤولية محدودة تتألف من شخص واحد او ان تصبح مملوكة لشخص واحد ".

أو تصبح ملكيتها إلى مساهم واحد في حال شرائه كامل أسهمها<sup>(1)</sup>. لكن لم يقتصر تسجيل شركة الشخص الواحدة على نوعي الشركتين السابقتين فقط بل شمل الشركة المساهمة الخاصة بأنه يجوز بناء على تنسيب مبرر من المراقب إلى الوزير أن يتم تسجيل شركة تتألف من شخص واحد أو أن يصبح مساهمها شخص واحد<sup>(2)</sup>، إلا أن المشرع لم يفرد تنظيمًا قانونياً مستقلاً لشركة الشخص الواحد ولا في تكوين أي منها بل اكتفى بنصوص المواد الخاصة بكل منهم (م53-76 المتعلقة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة شركة الشخص الواحد)، (م90-191 المتعلقة بالشركة المساهمة العامة شركة الشخص الواحد)، (م65-89 مكرر المتعلقة بالشركة المساهمة الخاصة شركة الشخص الواحد) من قانون الشركات الأردني المعدل رقم 22 لسنة 1997.

ومما تجدر الإشارة إليه أن المشرع المصري لم يأخذ بشركة الشخص الواحد في قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981 باعتبار أنه لا وجود لهذه الشركة في قانونه لأنها تعد شركة قطاع عام وهي خارج نطاق بحثنا وذلك بحسب ما جاء في القانون المصري رقم 97 لسنة 1983 الخاص بشركات القطاع العام وهيئاته وشركاته<sup>(3)</sup>.

(1) المادة (90/ب) من قانون الشركات الاردني : "..... يجوز للوزير بناء على تنسيب مبرر من المراقب الموافقة على ان يكون مؤسس الشركة المساهمة العامة المحدودة شخصا واحدا او ان تؤول ملكية الشركة الى مساهم واحد في حال شرائه كامل اسهمها".

(2) المادة (65/أ) مكرر من قانون الشركات الاردني : "..... يجوز للوزير بناء على تنسيب مبرر من المراقب الموافقة على تسجيل شركة مساهمة خاصة مؤلفة من شخص واحد او ان يصبح عدد مساهميها شخصا واحدا".

(3) العباسي، عز الدين مرزا. مرجع سابق. ص57؛ المادة (507) من القانون الشركات المصري حيث نصت على ان: "تعتبر شركة قطاع عام كل شركة يمتلكها شخص عام بمفرده".

## المبحث الثاني

### تسجيل الاسم التجاري وحمايته

إن من يقوم باستعمال الاسم التجاري لا بد له من تسجيله في سجل التجاري لضمان حمايته القانونية، وهذا ما سنوضحه في هذا المبحث وسيتم تناوله في مطلبين على النحو التالي:-

المطلب الأول: آلية تسجيل الاسم التجاري.

المطلب الثاني: الحماية القانونية للاسم التجاري.

### المطلب الأول

#### آلية تسجيل الاسم التجاري

إذا اتخذ التاجر اسماً تجارياً له، فإنه ملزم بهذه الحالة بالقيام بتسجيل الاسم التجاري وفقاً لأحكام المادة 4/أ من قانون الأسماء التجارية الأردني<sup>(1)</sup>. إذ إن القانون المصري أوجب تسجيل الاسم التجاري وفقاً لأحكام المادة 1 من اللائحة التنفيذية لقانون السجل التجاري المصري<sup>(2)</sup>.

وعليه، حتى يتمتع الاسم التجاري بالحماية القانونية اللازمة له فلا بد من تسجيله وفق الشروط الموضوعية منها والشكلية المنصوص عليها في قانون الأسماء التجارية التي هي:-

---

(1) المادة (4/أ) من قانون الأسماء التجارية الأردني : " على كل من يرغب في استعمال اسم تجاري ان يقوم بتسجيله في السجل وفقاً لاحكام هذا القانون " .

(2) المادة(1) من اللائحة التنفيذية من قانون السجل التجاري المصري رقم 34 لسنة 1976 : " تتولى مكاتب السجل التجاري في كل محافظة او مدينة يصدر بتعيينها قرار من وزير التجارة قيد أسماء التجار الخاضعين لاحكام القانون رقم 34 لسنة 1976 المشار اليه في السجل المعد لذلك " ؛ " حيث صدرت اللائحة التنفيذية لقانون السجل التجاري بالقرار الوزاري رقم 1976/946 بتاريخ 1976/7/17 " .

## الفرع الأول: الشروط الموضوعية الواجب توافرها لتسجيل الاسم التجاري:

1- **الجددة:** أي أن الاسم التجاري لم يسبق استعماله من قبل أحد التجار أو سبق تسجيله في سجل الأسماء التجارية باسم أحد التجار سواء كان للنوع ذاته من التجارة أو لنوع مشابه لها مما قد يثير اللبس لدى الجمهور<sup>(1)</sup>.

وقد أخذ المشرع المصري نفس الموقف فلم يجز قيد الاسم التجاري إذا كان مشابهاً لاسم تجاري آخر سبق تسجيله بالسجل لتجارة مماثلة وذلك تفادياً للمنافسة غير المشروعة ومنعاً للبس والخلط بين المتجرين، وعليه خلاف ذلك تمييز اسمه التجاري عن الاسم التجاري السابق بإضافة بيان يميزه عن السابق<sup>(2)</sup>.

2- **الابتكار:** أن يكون مبتكراً غير شائع الاستعمال في نوع التجارة التي يستخدم لها إلا في حال يستمد الاسم التجاري من اسم الشخص أو لقبه، وذلك لتمييز المحل التجاري عن غيره من المحال التجارية المشابهة والمماثلة له، ولمنع الخلط ووقوع اللبس بين المحال التجارية ومنعاً للمنافسة غير المشروعة بين التجار التي قد يتعمدها بعضهم بحجة أنه يحمل اسم ولقب المنافس نفسه في حال يستمد الاسم التجاري من الاسم المدني للشخص<sup>(3)</sup>.

(1) المادة (4/ب/1) من قانون الاسماء التجارية الاردني : " يشترط لتسجيل الاسم التجاري ان يكون : 1- جديداً غير مستعمل وغير مسجل باسم شخص اخر للنوع ذاته من التجارة او لنوع مشابه قد يثير اللبس لدى الجمهور".  
(2) القليوبي، سميحة. مرجع سابق.ص(775-776) ؛ المادة(3) من قانون الاسماء التجارية المصري : " إذا قيد الاسم التجاري في السجل التجاري وشهر وفقا لأحكام اللائحة التي تصدر لهذا الغرض، فلا يجوز لتاجر آخر استعمال هذا الاسم في نوع التجارة التي يزاولها صاحبه في دائرة مكتب التسجيل الذي حصل فيه القيد، وإذا كان اسم التاجر ولقبه يشبهان الاسم التجاري المقيد ففي السجل وجب عليه ان يضيف إلى اسمه بيانا يميزه عن الاسم السابق قيده. ويسري هذا الحكم علي الفروع الحديثة للمحل التجاري."

(3) الجراجرة، رولا عبد الله. مرجع سابق.ص38 ؛ العرمان، محمد سعد. مرجع سابق.ص102 ؛ المادة (4/ب/2) من قانون الاسماء التجارية الاردني : " يشترط لتسجيل الاسم التجاري ان يكون : 2- مبتكراً غير شائع الاستعمال في نوع التجارة التي يستخدم لها الا اذا كان الاسم التجاري يتكون من اسم الشخص او لقبه او نسبه او كنيته ".

3- **عدم مخالفة الاسم التجاري لعقيدة الأمة وقيمها:** اشترط قانون الأسماء التجارية الأردني رقم 9 لسنة 2006 الساري المفعول لتسجيل الاسم التجاري أن لا يكون مخالفاً لعقيدة الأمة وقيمها<sup>(1)</sup>، بينما اشترط قانون الأسماء التجارية الأردني المؤقت السابق رقم 22 لسنة 2003 لتسجيل الاسم التجاري عدم مخالفته للنظام العام والآداب العامة<sup>(2)</sup>. أي تم العدول عن عبارة ((غير مخالف للنظام العام والآداب العامة)) إلى عبارة ((غير مخالف لعقيدة الأمة وقيمها))، " فإن هذا الشرط لا يصلح بديلاً لشرط النظام العام والآداب العامة، ذلك لأن النظام العام والآداب العامة مصطلحان قانونيان لهما دلالات متعارف عليها تحمل في طياتها عدم مخالفة الاسم التجاري لعقيدة الأمة وقيمها"<sup>(3)</sup>. وتؤيد الباحثة هذا الرأي كون النظام العام ما هو إلا : "مجموعة المصالح والأسس التي يقوم عليها كيان الجماعة السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الأدبية، فلا يتصور بقاء كيان الجماعة سليماً بانهيار هذه الأسس ولذلك لا يسمح للأفراد بمخالفة القواعد التي تتعلق بها ويجب عليهم احترامها حتى ولو كان في ذلك تضحية بمصالحهم الخاصة وإذا هم خرجوا عليها باتفاق خاص وقع هذا الاتفاق باطلاً"<sup>(4)</sup>. والآداب العامة ما هي إلا : "مجموعة قواعد السلوك التي يتبناها الناس في كل مجتمع طبقاً لناموس أدبي وخلقى يسود علاقاتهم الاجتماعية في الحياة، ويجدون أنفسهم مجبرين على احترامها ولا يباح لهم الخروج عليها عن طريق الاتفاقات

(1) المادة (4/ب/3) والتي تنص على : " يشترط لتسجيل الاسم التجاري ان يكون :3- غير مخالف لعقيدة الامة وقيمها".

(2) المادة(4/ج) والتي تنص على : " يشترط لتسجيل الاسم التجاري ان يكون :ج- غير مخالف للنظام العام والاداب العامة".

(3) نقلاً عن العرمان، محمد سعد. مرجع سابق. ص104.

(4) الزعبي، عوض احمد (2003). المدخل الى علم القانون. دار وائل للنشر. عمان. ط2. ص122.

الخاصة<sup>(1)</sup>، ولأن العقيدة أمر قد يختلف عليه الناس ولأنها عبارة مطاطة قد تشمل عدة أمور لا تتفق مع بعض القوانين الوضعية وأمر المخالفة قد يكون تقديراً يختلف من شخص إلى آخر، تقترح الباحثة بناء على ما سبق تعديل عبارة ((غير مخالف لعقيدة الأمة وقيمها)) واستبدالها بعبارة ((غير مخالف للنظام العام والآداب العامة)) وذلك للأسباب التي ذكرتها الباحثة آنفاً.

وعليه فإنه يصعب تحديد المعيار الذي يبين ما هو متفق مع عقيدة الأمة وقيمها وما هو مخالف لها وفقاً للقانون الأردني<sup>(2)</sup>، بينما القانون المصري جاء مخالفاً لذلك ومعارضاً حيث اشترط لتسجيل الاسم التجاري جواز أن يتضمن بيانات خاصة وألا تؤدي إلى تضليل أو تمس بالصالح العام<sup>(3)</sup>. لذلك ومما يمكن تصوره، وجود بعض الحالات التي لا يجوز تسجيل الاسم التجاري فيها كونه مخالفاً لعقيدة الأمة وقيمها<sup>(4)</sup>.

- 
- (1) الداودي، غالب (1999). المدخل الى علم القانون. دار وائل للنشر. عمان. ط6. ص87.
- (2) العرمان، محمد سعد. مرجع سابق. ص104.
- (3) المادة (2) من قانون الاسماء التجارية المصري: "يجوز ان يتضمن الاسم التجاري بيانات خاصة بالأشخاص المذكورين فيه متعلقة بنوع التجارة المخصص لها، كما يجوز أن يتضمن تسمية مبتكرة. وفي جميع الأحوال يجب أن يطابق الاسم التجاري الحقيقة وألا يؤدي إلي التضليل أو يمس بالصالح العام".
- (4) المادة (5) من قانون الاسماء التجارية الاردني: " لا يجوز تسجيل الاسم التجاري في أي من الحالات التالية:-  
 أ. إذا كان مطابقاً لاسم تجاري أو لعنوان تجاري وكان أي منهما مملوكاً لشخص آخر، وللنوع ذاته من التجارة أو لنوع مشابه قد يثير اللبس لدى الجمهور.  
 ب. إذا كان مشابهاً لاسم تجاري أو لعنوان تجاري وكان أي منهما مملوكاً لشخص آخر إلى درجة قد تثير اللبس لدى الجمهور، وللنوع ذاته من التجارة أو لنوع مشابه قد يثير اللبس لدى الجمهور.  
 ج. إذا كان مطابقاً أو مشابهاً لعلامة تجارية ولدرجة قد تثير اللبس لدى الجمهور.  
 د. إذا كان مطابقاً أو مشابهاً لاسم تجاري مشهور أو لعلامة تجارية مشهورة سواء للنوع ذاته من التجارة أو لأي نوع آخر.  
 هـ. إذا كان قد يؤدي إلى اعتقاد الغير بأن مالكة ذو صفة رسمية أو أنه يتمتع برعاية خاصة.  
 و. إذا تضمن اسماً مدنياً لشخص آخر دون أخذ موافقته أو موافقة ورثته.  
 ز. إذا كان قد يؤدي إلى تضليل المستهلك فيما يتعلق بنوع التجارة أو أهميتها أو حجمها أو قد يؤدي إلى تضليله بأي صورة من الصور.  
 ل. إذا تضمن أسماء لهيئات أو لمنظمات معروفة دون موافقة منها".

4- اللغة: أوجب المشرع الأردني شرط تسجيل الاسم التجاري باللغة العربية<sup>(1)</sup>، لكون اللغة العربية هي أحد المبادئ الأساسية التي نص عليها الدستور الأردني ولكونها اللغة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية ولكونها لغة الدين الإسلامي دين هذه الدولة<sup>(2)</sup>، إذ إنه يقتضي ترجمة هذا المبدأ الأساسي على كافة الصعد ومختلف مناحي الحياة ترجمة عملية بالتزام كافة الأجهزة الحكومية والمؤسسات الرسمية والشعبية وغرف التجارة والصناعة في تطبيقه من خلال جميع أوجه نشاطاتها<sup>(3)</sup>.

وبناء على ما سبق فإن وجوب التسجيل باللغة العربية لا يخلو من وجود بعض الاستثناءات كتسجيل الاسم التجاري باللغة الأجنبية وما يتفرع عنه على أن يتم هذا التسجيل بقرار من مسجل الأسماء التجارية :-

- أ- في حال كانت هذه الأسماء مملوكة لأشخاص أو لشركات أجنبية<sup>(4)</sup>.
- ب- في حال كانت هذه الأسماء مملوكة لشركات ذات رأسمال مختلط ومسجلة ومستعملة خارج المملكة<sup>(5)</sup>.

لكن ما يجب التنويه إليه أن قرار مسجل الأسماء التجارية ليس بالقرار القطعي الذي لا يجوز الاعتراض به وإنما قراره قابل للاعتراض أمام وزير الصناعة والتجارة<sup>(6)</sup>.

---

(1) المادة (6) من قانون الاسماء التجارية الاردني: " يجب تسجيل الاسم التجاري باللغة العربية.....".

(2) المادة (2) من الدستور الاردني: " الاسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية".

(3) بلاغ رسمي رقم (25) لسنة 1983، صادر عن رئيس الوزراء الاردني.

(4) المادة (6) من قانون الاسماء التجارية الاردني: ".....، ويجوز بقرار من مسجل تسجيل اسماء تجارية بلغة اجنبية اذا كانت مملوكة لاشخاص او لشركات اجنبية.....".

(5) المادة (6) من قانون الاسماء التجارية الاردني: ".....، ويجوز بقرار من مسجل تسجيل اسماء تجارية بلغة اجنبية اذا كانت مملوكة..... او لشركات ذات رأسمال مختلط ومسجلة ومستعملة خارج المملكة.....".

(6) المادة (6) من قانون الاسماء التجارية الاردني: "..... ويكون القرار قابلاً للاعتراض لدى الوزير".

ومع هذا فإن الترجمة تحدث خلافات كبيرة بين الشركات التجارية الأجنبية " فيما يحصل في مديرية السجل التجاري في وزارة الصناعة والتجارة عند تسجيل الاسم التجاري الذي يشك أن مالكة سيقوم بترجمته بإفهامه أن الترجمة غير جائزة قانوناً وتوقعه على ذلك لنفي حسن نيته في حالة حصول نزاع"<sup>(1)</sup>.

في حين أوجب المشرع المصري استعمال اللغة العربية في المكاتبات واللافتات على أن يتم تحريرها باللغة العربية عند وضع الشركات والمحال التجارية لافتاتهم على واجهات محالهم، مع العلم بأنه يجوز كتابة الاسم التجاري باللغة الأجنبية على أن تكون اللغة العربية أكبر حجماً وأبرز مكاناً من الأجنبية وهذا ما أكدته أحكام القانون الخاص باستعمال اللغة العربية المصرية رقم 115 لسنة 1958<sup>(2)</sup>.

#### الفرع الثاني: الشروط الشكلية الواجب توافرها لتسجيل الاسم التجاري :

1- من له حق طلب تسجيل الاسم التجاري: لم يبين المشرع الأردني في المادة (7/أ) من قانون الأسماء التجارية رقم 9 لسنة 2006<sup>(3)</sup> من له الحق في تقديم طلب تسجيل الاسم التجاري بالرغم من أن هذه المادة تحدثت عن كيفية إجراءات الشكلية لتسجيل الاسم التجاري، مع العلم أن

(1) نقلاً عن الجرجرة، رولا عبدالله. مرجع سابق. ص 46.

(2) العباسي، عز الدين مرزا. مرجع سابق. ص 89؛ العرمان، محمد سعد. مرجع سابق. ص (109-110).

(3) المادة (7/أ) من قانون الأسماء التجارية رقم 9 لسنة 2006 والتي تنص: "يقدم طلب تسجيل الاسم التجاري إلى المسجل على النموذج المعد في الوزارة لهذه الغاية مرفقاً به جميع البيانات والوثائق المحددة بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية ويتم نشرها في الجريدة الرسمية".



قانون الأسماء التجارية السابق رقم 22 لسنة 2003 حدد في مادته (7/أ) <sup>(1)</sup> من له الصلاحية بتقديم طلب التسجيل بأن يقدم من مالكة أو وكيله.

وقد اختلفت الآراء حول ذلك ؛ فمنهم من ذهب إلى اتجاه عدم تحديد من يقدم طلب تسجيل الاسم التجاري كما في نص المادة (7/أ) من القانون السابق معللاً ذلك " أن من يقدم طلباً لتسجيل اسم تجاري معين لم يصبح مالكة بعد ذلك، وإن ملكية الاسم التجاري تكتسب بتسجيله في سجل الاسماء التجارية في وزارة الصناعة والتجارة " <sup>(2)</sup>. وبعضهم الآخر ذهب إلى أن شطب هذه العبارة (( مالكة أو وكيله)) محل انتقاد معللاً على ذلك " قد يكون التاجر مالكاً لاسم تجاري ولكنه لم يقم بتسجيله ومع ذلك يعد مالكاً لاسمه التجاري ويتمتع بالحماية القانونية.... وإن واقعة تسجيل الاسم التجاري تعد قرينة قانونية بسيطة على اكتساب التاجر ملكية ذلك الاسم ويمكن إثبات عكسها بجميع طرق الإثبات" <sup>(3)</sup>.

وإن ما تم استنتاجه من مداولات مجلس الأعيان التي خلصت بشطب عبارة ((مالكة أو وكيله)) وذلك " لأن طالب التسجيل يصبح مالكاً للاسم التجاري بعد تسجيله ولا يكون مالكاً له قبل ذلك كما أنه لا حاجة للنص على الوكيل لأن صلاحيات الوكيل القانوني بإجراء التصرفات القانونية نيابة عن الأصل مقررّة بنصوص القوانين التي لا تجيز له التملك ولا حاجة لتكرار النص عليها في هذا القانون" <sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> المادة (7/أ) من قانون الاسماء التجارية رقم 22 لسنة 2003 والتي تنص : " يقدم طلب تسجيل الاسم التجاري من مالكة أو وكيله إلى المسجل على الأنموذج المعد في الوزارة لهذه الغاية مرفقاً به جميع البيانات والوثائق المحددة بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية ويتم نشرها في الجريدة الرسمية ".

<sup>(2)</sup> الجراجرة، رولا عبدالله، مرجع سابق، ص48.

<sup>(3)</sup> العرمان، محمد سعد. مرجع سابق، ص114.

<sup>(4)</sup> كتاب معالي رئيس مجلس الاعيان في المملكة الاردنية الهاشمية رقم (824/20/3) تاريخ 2004/7/1 الموجه الى معالي رئيس مجلس النواب المتضمن الموافقة على قانون الاسماء التجارية المؤقت رقم 22 لسنة 2003 كما ورد من مجلس النواب مع اجراء بعض التعديلات عليه.

إلا أن الباحثة تؤيد الرأي الأول استناداً إلى نص المادة 7/ج من قانون الأسماء التجارية رقم 9 لسنة 2006<sup>(1)</sup> التي جاءت مؤكدة ومثبتة لما ورد في الفقرة أ من نفس المادة، التي لم تحدد من له صلاحية تقديم طلب تسجيل الاسم التجاري وهذا يدلنا على أن حق أي تاجر بتقديم هذا الطلب من التاجر سواء كان فرداً أو شركة وهو الذي يتعاطى عملاً تجارياً باسم تجاري وعليه القيام بتقديم طلب تسجيل الاسم التجاري أو توكيل ذلك للغير ليقوم مقامه بذلك، علماً بأن قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966 في مادته التاسعة<sup>(2)</sup> جاء مؤكداً على من هو التاجر الذي يحق له ممارسة العمل التجاري واتخاذ الاسم التجاري.

بالرغم مما ورد في موقف المشرع الأردني إلا أن المشرع المصري بيّن من لهم الحق بتقديم طلب تسجيل الاسم التجاري وذلك حسب ما جاء به في قانون سجل التجاري المصري رقم 34 لسنة 1976، من أنه يقدم طلب تسجيل الاسم التجاري أو طلب القيد من التاجر أو المديرين أو الممثلين القانونيين للشخص الاعتباري أو مدير الفرع<sup>(3)</sup>.

2- **كيفية تقديم طلب تسجيل الاسم التجاري:** من خلال الأحكام الواردة في القانون الأردني يتم ذلك بتقديم طلب إلى مسجل الأسماء التجارية المختص بذلك حسب النموذج المقرر لهذه الغاية في

---

(1) المادة (7/ج) من قانون الأسماء التجارية رقم 9 لسنة 2006 والتي تنص: " إذا تم تسجيل الاسم التجاري فيمنح مالكة شهادة بذلك بعد دفع الرسم المقرر ".

(2) المادة (9) من قانون التجارة الاردني : " 1- التجار هم : أ. الأشخاص الذين تكون مهنتهم القيام بأعمال تجارية. ب. الشركات التي يكون موضوعها تجارياً ".

(3) المادة (8) من قانون سجل التجاري المصري : " يقدم طلب القيد او التاشير خلال المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون من التاجر او المديرين او الممثلين القانونيين للشخص الاعتباري او مدير الفرع حسب الاحوال، الى مكتب السجل التجاري الذي يقع في دائرته المركز الرئيسي او الفرع ".

وزارة الصناعة والتجارة<sup>(1)</sup>، ويتوجب أن يرفق بهذا الطلب جميع البيانات والوثائق المطلوبة والمحددة بموجب تعليمات الأسماء التجارية الأردني لسنة 2006 التي يصدرها وزير الصناعة والتجارة لهذه الغاية التي يتم نشرها في الجريدة الرسمية، مع العلم بأن الوثائق تختلف فيما إذا كان الاسم التجاري المطلوب تسجيله لشركات وجمعيات وهيئات أو فيما إذا كان الاسم التجاري المطلوب تسجيله باللغة الأجنبية مملوكة لأشخاص أو لشركات أجنبية أو لشركات ذات رأسمال مختلط مسجلة ومستعملة خارج المملكة<sup>(2)</sup>.

على أن يتضمن طلب التسجيل في السجل التجاري على البيانات المحددة بموجب التعليمات الصادرة عن وزارة الصناعة والتجارة، وهذه البيانات هي :-

- 1- اسم مقدم الطلب (رباعي).
- 2- صفة مقدم الطلب (أصيل أو مفوض بالتوقيع عن الشركة أو وكيل بموجب وكالة عامة أو خاصة).

---

(1) زين الدين، صلاح. مرجع سابق. ص 213؛ المادة (7/أ) من قانون الأسماء التجارية الأردني : " أ- يقدم طلب تسجيل الاسم التجاري الى المسجل على الانموذج المعد في الوزارة لهذه الغاية مرفقا به جميع البيانات والوثائق المحددة بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية ويتم نشرها في الجريدة الرسمية ".  
(2) المادة (4) من تعليمات الأسماء التجارية : " يرفق بطلب تسجيل اسماء تجارية للشركات والجمعيات والهيئات الوثائق التالية: أ. صورة عن شهادة تسجيل الشركة او كتاب لمن يهمله الامر مبين فيهما غايات الشركة والمفوض بالتوقيع عنها اذا كان الاسم التجاري المطلوب يعود لشركة. ب. صورة مصدقة عن شهادة تسجيل الجمعية او الهيئة ونظامها الاساسي على ان لا يكون قد مضى على تاريخ اجراء اول تصديق مدة تزيد على شهر من تاريخ تقديم الطلب وذلك اذا كان الاسم التجاري المطلوب يعود لجمعية او هيئة "؛ المادة (5) من تعليمات الأسماء التجارية: "يرفق بطلب تسجيل اسماء تجارية بلغة اجنبية مملوكة لاشخاص او لشركات اجنبية او لشركات ذات رأسمال مختلط مسجلة ومستعملة خارج المملكة الوثائق التالية : 1- شهادة تسجيل الاسم التجاري تبين المفوض بالتوقيع عن المؤسسة او الشركة مالكنه على ان تكون مصدقة على النحو التالي: أ. من الجهة المصدرة لها. ب. من السفارة الاردنية في بلد التسجيل. ج. من وزارة الخارجية في المملكة الاردنية الهاشمية. د. من وزارة العدل في المملكة الاردنية الهاشمية ".

3- معلومات طالب الاسم التجاري المتمثلة بإثبات شخصيته ورقمه الوطني ورقم وثيقة إثبات الشخصية ومكان وتاريخ صدورها.

4- الاسم التجاري المطلوب تسجيله ويتضمن عدة خيارات للاسم التجاري المراد تسجيله.

5- عنوان التخاطب القانوني المصرح به: (مدينة...شارع...صندوق بريد...هاتف...بريد الكتروني...فاكس).

6- توقيع مقدم الطلب.

ولا يختلف الأمر بالنسبة لنموذج التسجيل فيما إذا كان المراد تسجيله اسماً تجارياً لشركة، فالنموذج

السابق ذاته يتم تقديمه، لكن في كلا الحالتين وفي المقدمة وردت فيه بعض المعلومات التالية :

ضع إشارة إلى جانب الخدمة المطلوبة:-

- تسجيل اسم تجاري لمؤسسة فردية.

- تسجيل اسم تجاري لشركة أو هيئات معنوية أخرى.

- طلب ترخيص باستعمال اسم تجاري.

3- تدقيق طلب تسجيل الاسم التجاري: اتفقت التشريعات ( محل المقارنة) على الآلية التي تتم بها

عملية تدقيق الطلب، فعند استلام سجل الأسماء التجارية لطلب تسجيل الاسم التجاري عليه

التحقق والتأكد من استيفائه لجميع شروطه الموضوعية التي يلزم فيها أن يكون الاسم التجاري

موضوع طلب التسجيل ذا صفة مميزة وجديد ومبتكر وعدم مخالفته لعقيدة الأمة وقيمها ويكون

مستوفياً لشروط اللغة، إلا أن هذا لا يجعلنا نغفل عن التحقق من استيفائه لجميع الشروط الشكلية

وجميع البيانات والمستندات التي تطلبها القانون، ففي حال إن وجد مسجل الأسماء التجارية إن

الاسم المقدم إليه كان من الأسماء المحظور تسجيلها قانوناً<sup>(1)</sup> فإنه يتم رفض الطلب المقدم للتسجيل لعدم استيفائه لأحد الشروط الموضوعية. كما أنه يجب على مسجل الأسماء التجارية البحث والتحري في سجل الأسماء التجارية فيما إذا كان هناك اسم مطابق أو مشابه للاسم التجاري المطلوب تسجيله<sup>(2)</sup>. فإذا كان هناك تشابه أو تطابق أو لم يستوفِ الاسم التجاري لكافة شروطه ومتطلباته الأخرى فيصدر المسجل قراره برفض تسجيل الاسم التجاري خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب وفقاً للقانون الأردني<sup>(3)</sup>، وخلال شهرين من تاريخ تقديم الطلب بحسب ما جاء في القانون المصري<sup>(4)</sup>. لكن في حال كان الاسم التجاري مستوفياً لكافة شروطه ومتطلباته ولا يوجد عليه أي اعتراض فيصدر المسجل قراره بقبول تسجيل الاسم التجاري<sup>(5)</sup>.

(1) المادة (5) من قانون الاسماء التجارية الاردني : " لا يجوز تسجيل الاسم التجاري في أي من الحالات التالية : أ. اذا كان مطابقاً لاسم تجاري او لعنوان تجاري وكان أي منهما مملوكاً لشخص اخر ، وللنوع ذاته من التجارة او لنوع مشابه قد يثير اللبس لدى الجمهور. ب. اذا كان مشابهاً لاسم تجاري او لعنوان تجاري وكان أي منهما مملوكاً لشخص اخر الى درجة قد تثير اللبس لدى الجمهور ، وللنوع ذاته من التجارة او لنوع مشابه قد يثير اللبس لدى الجمهور. ج. اذا كان مطابقاً او مشابهاً لعلامة تجارية ولدرجة قد تثير اللبس لدى الجمهور. د. اذا كان مطابقاً او مشابهاً لاسم تجاري مشهور او لعلامة تجارية مشهورة سواء للنوع ذاته من التجارة او لاي نوع اخر. هـ. اذا كان قد يؤدي الى اعتقاد الغير بان مالكة ذو صفة رسمية او انه يتمتع برعاية خاصة. و. اذا تضمن اسماً مدنياً لشخص اخر دون اخذ موافقته او موافقة ورثته. ز. اذا كان قد يؤدي الى تضليل المستهلك فيما يتعلق بنوع التجارة او اهميتها او حجمها او قد يؤدي الى تضليله باي صورة من الصور. ح. اذا تضمن اسماً لهيئات او لمنظمات معروفة دون الموافقة منها "

(2) العباسي، عز الدين مرزا. مرجع سابق. ص 97؛ الجراجرة، رولا عبدالله. مرجع سابق. ص 49.

(3) المادة (7/ب) من قانون الاسماء التجارية الاردني : " يصدر المسجل قراره بقبول تسجيل الاسم التجاري او رفضه خلال عشرة ايام من تاريخ تقديم الطلب المستكمل لشروطه ومتطلباته..... "

(4) المادة (8) من قانون السجل التجاري المصري : "..... والقرارات الصادرة تنفيذاً له ويجب ان يكون قرار الرفض مسبباً، وان يبلغ الى صاحب الشأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول خلال شهرين من تاريخ تقديمه.....".

(5) العرمان، محمد سعد. مرجع سابق. ص 119.

- 4- إعلان ونشر قبول طلب تسجيل الاسم التجاري: يقوم السجل التجاري على مبدأ العلانية الذي يحق فيه لكل شخص سواء كان طالب التسجيل أو من الغير الاطلاع على الأسماء التجارية المسجلة في السجل التجاري والتأكد فيما إذا كان هناك تشابه أو تطابق مع الاسم المراد تسجيله وهذا ما نص عليه كل من القانونين (محل المقارنة) في أحكامه<sup>(1)</sup>، ويتم نشر قرار المسجل في الجريدة الرسمية وفقاً لما جاء به القانون الأردني<sup>(2)</sup>، إلا أن وزارة التجارة المصرية تصدر صحيفة تسمى جريدة الأسماء التجارية يتم النشر فيها بناء على ما جاء به المشرع المصري<sup>(3)</sup>.
- 5- اعتراض الغير على قبول المسجل لطلب التسجيل: إن قرار مسجل الأسماء التجارية الصادر سواء برفض تسجيل الاسم التجاري أم بقبوله يكون قابلاً للطعن فيه أمام محكمة العدل العليا وذلك وفقاً لما ذهب إليه المشرع الأردني في المادة 7/ب من قانون الأسماء التجارية الأردني<sup>(4)</sup>، لكن أجاز المشرع المصري الطعن أمام محكمة القضاء الإداري وفقاً لما ورد فيه النص في المادة 8 من قانون السجل التجاري المصري<sup>(5)</sup>.

---

(1) المادة (3/ب) من قانون الأسماء التجارية الاردني : " يحق لمن رغب الاطلاع على السجل وفقاً لتعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية..... " ؛ المادة (12) من قانون السجل التجاري المصري : " لكل شخص ان يحصل من مكتب السجل التجارى على صورة مستخرجة من صفحة القيد او شهادة ببعض البيانات او شهادة سلبية فى حالة عدم القيد..... " .

(2) المادة (3/ب) من قانون الأسماء التجارية الاردني : "..... ويتم نشرها في الجريدة الرسمية " .

(3) المادة (13) من قانون السجل التجاري المصري : " تصدر وزارة التجارة صحيفة خاصة تسمى جريدة الأسماء التجارية..... " .

(4) المادة (7/ب) من قانون الأسماء التجارية الاردني : " يصدر المسجل قراره بقبول تسجيل الاسم التجاري او رفضه خلال عشرة ايام من تاريخ تقديم الطلب المستكمل لشروطه ومتطلباته ويكون قراره قابلاً للطعن لدى محكمة العدل العليا " .

(5) المادة (8) من قانون السجل التجاري المصري : "..... ويجوز لصاحب الشأن الطعن فى هذا القرار امام محكمة القضاء الادارى فى المواعيد المقررة للطعن فى القرارات الادارية " .

ترى الباحثة بأن القانون الأردني والقانون المصري متشابهان من حيث عدم ورود نص لتحديد مدة الطعن مما يعنى أن مدة الطعن تحكمها القواعد العامة في الطعن المنصوص عليها في قانون محكمة العدل العليا الأردني رقم 12 لسنة 1992 التي تقضي بإقامة الدعوى بناء على استدعاء خطي يقدم للمحكمة خلال ستين يوماً من تاريخ التبليغ أو النشر في الجريدة الرسمية<sup>(1)</sup>.

6- قيد الاسم في السجل التجاري وإصدار شهادة بالتسجيل: بعد قبول مسجل الأسماء التجارية لطلب التسجيل المقدم إليه، يقيد المسجل الاسم بسجل الأسماء التجارية مع جميع البيانات المتعلقة به بالإضافة إلى أسماء مالكيه وعناوينهم والشهادات التي تصدر لهم ويقوم المسجل بتسجيل ما قد يطرأ على هذه الأسماء من أية إجراءات أو تصرفات قانونية ومن ضمنها الرهن أو الحجز الذي يقع على الاسم التجاري أو قد يقع أي قيد على استعمال الاسم أو قد يتم بشأنه أي تنازل أو أن يحصل ترخيص من مالك هذا الاسم للسماح للغير باستخدامه، على أن تدون جميع هذه البيانات فيما يسمى بسجل الأسماء التجارية على أن تنظم بإشراف من مسجل الأسماء التجارية وذلك حماية لحقوق مالكة<sup>(2)</sup>.

(1) المادة (12/أ) من قانون محكمة العدل العليا: " مع مراعاة أحكام الفقرتين (ب) و (ج) من هذه المادة تقام الدعوى لدى المحكمة باستدعاء خطي يقدم إليها خلال 60 يوماً من تاريخ تبليغ القرار الإداري المشكو منه للمستدعي أو من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية أو بأي طريقة أخرى إذا كان التشريع ينص على العمل بالقرار من ذلك التاريخ أو يقضي بتبليغه لذوي الشأن بتلك الطريقة".

(2) المادة (3/أ) من قانون الأسماء التجارية الاردني : " ينظم في الوزارة بإشراف المسجل سجل يسمى ( سجل الأسماء التجارية ) تدون فيه جميع البيانات المتعلقة بالأسماء التجارية وأسماء مالكيها وعناوينهم والشهادات الصادرة لهم وما طرأ على هذه الأسماء من اجراءات وتصرفات قانونية بما في ذلك أي رهن أو حجز يوقع على الاسم التجاري أو أي قيد على استعماله أو أي تنازل عنه أو ترخيص من مالكة للغير باستخدامه " .

كما يجوز لأي شخص الاطلاع على هذا السجل<sup>(1)</sup>، ومما تجدر الإشارة إليه أنه يجوز أيضاً لتسجيل الأسماء التجارية والبيانات المتعلقة بها استعمال الحاسوب وتكون جميع هذه البيانات والوثائق مصدقة من المسجل ولذلك فهي حجة على الكافة ما لم يثبت صاحب الشأن عكسها<sup>(2)</sup>.  
فانه في حال قبول الطلب المقدم يتم قيده بالسجل بحسب ترتيب إيداعه ويتم بتدوين جميع البيانات في الخانات المخصصة لها ويكون كل قيد في السجل له رقم وتكون متتابعة<sup>(3)</sup>.  
ومن الاطلاع على قانون الأسماء التجارية المصري فإن المشرع المصري أوجب قيد الاسم التجاري في السجل التجاري<sup>(4)</sup>، بحيث أنه لا يجوز استعمال الاسم التجاري المقيد بالسجل من قبل أي تاجر آخر في ذات نوع التجارة التي يزاولها، وبالتالي فعند قيد الاسم التجاري في سجل الأسماء التجارية فإنه يتم حمايته من اعتداء الغير عليه<sup>(5)</sup>.

---

(1) المادة (3/ب) من قانون الاسماء التجارية الاردني : " يحق لمن رغب الاطلاع على السجل..... " .  
(2) المادة (3/ج) من قانون الاسماء التجارية الاردني : " يجوز استعمال الحاسوب لتسجيل الاسماء التجارية والبيانات المتعلقة بها وتكون البيانات والوثائق المستخرجة منه والمصدقة من المسجل حجة على الكافة ما لم يثبت صاحب الشأن عكسها " .  
(3) المادة (3) من اللائحة التنفيذية لقانون السجل التجاري : " تقيد الطلبات المقبولة في السجل بحسب ترتيب ايداعها ويتم ذلك بتدوين البيانات الواردة فيها في الخانات المخصصة لها في السجل ويكون القيد في السجل بأرقام متتابعة وبصفة مستمرة..... " .  
(4) المادة (3) من قانون الاسماء التجارية المصري: " إذا قيد الاسم التجاري في السجل التجاري وشهر وفقاً لأحكام اللائحة التي تصدر لهذا الغرض، فلا يجوز لتاجر آخر استعمال هذا الاسم..... " .  
(5) حمدالله، حمدالله محمد (1997). الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية. دار نهضة العربية. القاهرة. ط2. ص68.



كما أوجب قانون السجل التجاري المصري رقم 34 لسنة 1976 أن يشتمل طلب التسجيل على البيان الخاص بالاسم التجاري<sup>(1)</sup>، ويجب على صاحب الاسم المسجل كتابة اسمه التجاري على واجهة محله وفي جميع مطبوعاته ومراسلاته وأوراقه التي تتعلق بتجارته على أن تكون مشفوعة ببيان مكتب السجل التجاري المقيد به ورقم القيد<sup>(2)</sup>.

مع العلم أن طلب قيد التسجيل يقدم إلى مكتب السجل التجاري الذي يقع في دائرته المركز الرئيسي أو الفرع، على أن تكتب جميع بيانات طلب التسجيل باللغة العربية<sup>(3)</sup>.

وبعد أن يتم قيد جميع البيانات الواردة في الطلب المقدم، يصدر مسجل الأسماء التجارية شهادة تسجيل بالاسم التجاري مستوفية لجميع محتوياتها وذلك بعد دفع الرسوم المقررة، وتعد هذه الشهادة الصادرة من المسجل وفق النموذج المعد من قبل دائرة تسجيل الأسماء التجارية بيئة قانونية على ما تضمنته من بيانات، وأنها تقبل في جميع الإجراءات القانونية الحقوقية منها والجزائية على حد سواء<sup>(4)</sup>.

---

(1) المادة (1) من اللائحة التنفيذية لقانون السجل التجاري المصري : " تتولى مكاتب السجل التجارى فى كل محافظة او مدينة يصدر بتعيينها قرار من وزير التجارة قيد أسماء التجار الخاضعين لاحكام القانون رقم 34 لسنة 1976 المشار اليه فى السجل المعد لذلك".

(2) المادة (5) من قانون السجل التجاري المصري : " على كل من قيد بالسجل التجارى ان يكتب على واجهة محله وفى جميع المراسلات والمطبوعات والاوراق المتعلقة بتجارته اسمه التجارى مشفوعا ببيان مكتب السجل المقيد به ورقم القيد".

(3) المادة (9) من اللائحة التنفيذية لقانون سجل التجاري المصري : " يجب ان تكتب بيانات النماذج المذكورة باللغة العربية وبخط واضح.....".

(4) زين الدين، صلاح. مرجع سابق.ص213 ؛ العرمان، محمد سعد. مرجع سابق.ص123 ؛ المادة (7/ج) من قانون الاسماء التجارية الاردني: " اذا تم تسجيل الاسم التجاري فيمنح مالكة شهادة بذلك بعد دفع الرسم المقرر".

## المطلب الثاني

### الحماية القانونية للاسم التجاري

لحماية الاسم التجاري لا بد من تسجيله من خلال قيده في السجل التجاري و نشره لأن الإخلال بذلك يمنع من الناحية العملية الاحتجاج بحسن نية<sup>(1)</sup>.

على هذا الأساس فقد أقر التشريع الأردني والمصري (محل المقارنة) حماية الأسماء التجارية بموجب بعض القوانين ومن أهمها قانون الأسماء التجارية الأردني والمصري والقانون المدني الأردني والمصري وقانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية :-

#### الفرع الأول: الدعوى المدنية لحماية الأسماء التجارية:-

اختلفت التشريعات في مفهومها للدعوى المدنية فمنها من ضيق نطاق الحماية المدنية المقررة للاسم التجاري مثل ما ورد بنص المادة(12/أ) من قانون الأسماء التجارية الأردني<sup>(2)</sup> التي أعطت الحق بإقامة الدعوى المدنية لمالك الاسم التجاري فقط وذلك لمنع التعدي على هذا الاسم التجاري، لكن وبحسب ما جاء في القانون المدني الأردني في مادته 256<sup>(3)</sup> التي لم تحصر رفع الدعوى المدنية على المالك فقط وإنما امتدت للمتضرر على عكس ما ورد في قانون الأسماء التجارية الخاص.

(1) الخولي، اكنم امين (1967). قانون التجارة اللبناني المقارن. دار النهضة العربية للطباعة والنشر. بيروت. ط2. ص401.

(2) المادة (12/أ) من قانون الاسماء التجارية الاردني: " الاسم التجاري عند اقامة دعواه المدنية لمنع التعدي على الاسم التجاري....".

(3) المادة (256) من القانون المدني الاردني رقم 43 لسنة 1976: " كل اضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر".

لمالك الاسم التجاري عند إقامة دعواه أو أثنائها لا بد له من اتخاذ بعض الإجراءات كطلب وقف التعدي أو إجراء حجز التحفظي أو المحافظة على بعض الأدلة التي لها صلة بالتعدي، لكن يتم اتخاذ هذه الإجراءات بناء على طلب مقدم من المالك على أن يتم تقديم الطلب إلى المحكمة المختصة ويكون مشفوعاً بكفالة مصرفية أو نقدية، لكن في حال كان المالك غير محق في دعواه أو لم يُقم دعواه خلال ثمانية أيام من تاريخ إجابة المحكمة لطلبه فإن جميع الإجراءات المتخذة بحقه تعدّ ملغاة ولا يحق له المطالبة بالكفالة وإنما يحق للمستدعي ضده استئناف قرار المحكمة باتخاذ الإجراءات التحفظية كما يحق له المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر، ويجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أن تقرر مصادرة أي مواد أو أدوات تتعلق بالتعدي على الاسم التجاري كما لها أن تقرر اتلافها أو التصرف بها في أي غرض غير تجاري<sup>(1)</sup>.

---

(1) المادة (12) من قانون الاسماء التجارية الاردني : " لمالك الاسم التجاري عند اقامة دعواه المدنية لمنع التعدي على الاسم التجاري او في اثناء النظر في هذه الدعوى، ان يقدم طلبا الى المحكمة المختصة مشفوعا بكفالة مصرفية او نقدية تقبلها لاتخاذ اي من الاجراءات التالية: 1. وقف التعدي. 2. حجز التحفظي على اي بضائع او مواد ذات صلة بالتعدي اينما وجدت. 3. المحافظة على الادلة ذات الصلة بالتعدي. ب. لمالك الحق، قبل اقامة دعواه ان يقدم طلبا الى المحكمة مشفوعا بكفالة مصرفية او نقدية تقبلها لاتخاذ اي من الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، اذا اثبت ان التعدي قد وقع على الاسم التجاري او ان التعدي اصبح وشيك الوقوع وقد يلحق به ضررا يتعذر تداركه او انه يخشى من اختفاء الدليل على التعدي او اتلافه. 2. اذا لم يقم مالك الحق في الاسم التجاري دعواه خلال ثمانية ايام من تاريخ اجابة المحكمة لطلبه فتعتبر الاجراءات المتخذة بهذا الشأن ملغاة. 3. للمستدعي ضده ان يستأنف قرار المحكمة باتخاذ الاجراءات التحفظية لدى محكمة الاستئناف خلال عشرة ايام من تاريخ تفهمه او تبليغه له ويكون قرارها قطعيا. 4. وللمستدعي ضده المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر اذا اثبت ان المستدعي غير محق في طلبه باتخاذ الاجراءات التحفظية او انه لم يقم دعواه خلال المدة المقررة في البند 2 من هذه الفقرة. ج. للمدعي عليه المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر اذا ثبتت نتيجة الدعوى ان المدعي غير محق في دعواه. د. للمحكمة ان تستعين في جميع الاحوال براء ذوي الخبرة والاختصاص. هـ. للمحكمة ان تقرر مصادرة اي مواد او ادوات متعلقة بالتعدي او مستعملة بصورة رئيسية في التعدي على الاسم التجاري ولها ان تقرر اتلاف هذه المواد والادوات او التصرف بها في اي غرض غير تجاري " .

عليه فقد حدد المشرع الأردني المحكمة المختصة بنظر أي نزاعات تنشأ حين التعدي على الاسم التجاري وجعلها من اختصاص محكمة البداية على ما جاء به النص في المادة 13 من قانون الأسماء التجارية<sup>(1)</sup>.

إن الأمر لا يختلف كثيراً في قانون المنافسة غير المشروعة عنه في قانون الأسماء التجارية إلا بتحديد صفة الشخص صاحب الدعوى فجاء في مادة 3 من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية<sup>(2)</sup> حيث أجاز لصاحب المصلحة بإقامة دعواه المدنية والمطالبة بالتعويض على عكس ما تم ذكره سابقاً في قانون الأسماء التجارية الأردني.

---

(1) المادة (13) من قانون الأسماء التجارية الاردني: " تختص محكمة البداية بالنظر في اي نزاعات تنشأ بخصوص التعدي على الاسم التجاري".

(2) المادة (3) من قانون المنافسة غير المشروعة والاسرار التجارية رقم 15 لسنة 2000 : " أ. لكل ذي مصلحة المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر نتيجة أي منافسة غير مشروعة. ب. لصاحب المصلحة عند اقامة دعواه المدنية المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة او في اثناء النظر في هذه الدعوى ان يقدم طلبا الى المحكمة المختصة مشفوعاً بكفالة مصرفية او نقدية تقبلها لاتخاذ أي من الاجراءات التالية: 1. وقف ممارسة تلك المنافسة. 2. الحجز التحفظي على المواد والمنتجات ذات العلاقة اينما وجد. 3. المحافظة على الادلة ذات الصلة. ج. 1. لصاحب المصلحة قبل اقامة دعواه ان يقدم طلبا الى المحكمة مشفوعا بكفالة مصرفية او نقدية تقبلها لاتخاذ أي من الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة ب من هذه المادة دون تبليغ المستدعي ضده وللحكمة اجابة طلبه اذا اثبت ايا مما يلي: - ان المنافسة قد ارتكبت ضده. - ان المنافسة اصبحت وشيكة الوقوع وقد تلحق ضررا يتعدى تداركه. - انه يخشى من اختفاء الدليل على المنافسة او اتلافه. 2. اذا لم يقم صاحب المصلحة دعواه خلال ثمانية ايام من تاريخ اجابة المحكمة لطلبه فتعتبر جميع الاجراءات المتخذة بهذا الشأن ملغاة. 3. وللمستدعي ضده ان يستأنف قرار المحكمة باتخاذ الاجراءات التحفظية لدى محكمة الاستئناف خلال ثمانية ايام من تاريخ تبليغه او تفهمه له ويكون قرارها قطعياً. 4. للمستدعي ضده المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر اذا ثبت ان المستدعي غير محق في طلبه باتخاذ الاجراءات التحفظية او انه لم يقم دعواه خلال المدة المقررة في البند 2 من هذه الفقرة. د. للمدعى عليه المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر اذا ثبت بنتيجة الدعوى ان المدعي غير محق في دعواه. هـ. للمحكمة ان تستعين في جميع الاحوال بذوي الخبرة والاختصاص. و. للمحكمة ان تقرر مصادرة المنتجات موضوع المنافسة غير المشروعة والمواد والادوات المستعملة فيها بصورة رئيسة وللحكمة ان تقرر اتلاف أي منها او التصرف بها في أي غرض غير تجاري".

وفي هذا الصدد فقد قررت محكمة النقض المصرية في قرار لها : " أن الدعوى المؤسسة على المنافسة غير المشروعة لا تخرج عن أن تكون دعوى مسؤولية عادية أساسها الفعل الضار فيحق لكل من أصابه ضرر من فعل المنافسة غير المشروعة أن يرفع الدعوى بطلب تعويض ما أصابه من ضرر من جرائها على كل من شارك في إحداث هذا الضرر متى توافرت شروط تلك الدعوى وهي الخطأ والضرر والرابطة السببية بين الخطأ والضرر"<sup>(1)</sup>. ومن خلال القرار السابق فإنه " لم يتم وضع قواعد خاصة لتنظيم المسؤولية عن أعمال المنافسة غير المشروعة وإنما تم اللجوء عن الأساس الذي تستند إليه دعوى المنافسة غير المشروعة وهي القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية باعتبار أن العمل غير المشروع يكون خطأ وعليه يلزم مرتكبه تعويض الضرر الناجم عن فعله"<sup>(2)</sup>. كما أن المشرع المصري لجأ إلى تطبيق أحكام المادة 163 من قانونه المدني<sup>(3)</sup> وعلى هدى ذلك سار قضاء محكمة النقض المصرية : " حيث اعتبرت محكمة النقض المصرية المنافسة غير المشروعة عملاً تقصيرياً"<sup>(4)</sup>.

#### الفرع الثاني: الدعوى الجزائية لحماية الأسماء التجارية:-

نصت القوانين (محل المقارنة) التي تتعلق بالأسماء التجارية على حماية جزائية تتمثل بالاعتداء على الاسم التجاري المسجل وهذا ما أقرته المادة 14 من قانون الأسماء التجارية الأردني<sup>(5)</sup> أي أن عدم تسجيل الاسم التجاري غير معاقب عليه إلا أن العقوبة تتوجب على استعمال الاسم التجاري

(1) قرار محكمة النقض المصرية (1956). مجموعة احكام النقض المصرية صدر بتاريخ 14/7/1956.ص796.

(2) نقلاً عن العباسي، عز الدين مرزا. مرجع سابق.ص167.

(3) المادة (163) من قانون المدني المصري : " ان كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض ".

(4) قرار محكمة النقض المصرية (1959). مجموعة احكام النقض المصرية صدر بتاريخ 25/6/1959.ص505.

(5) المادة (14) من قانون الاسماء التجارية الاردني: " على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من المادة (4) والفقرة (أ) من المادة 15 لا يحول عدم تسجيل الاسم التجاري دون حق مالكة في الحماية المترتبة له بموجب المادة 11 من هذا القانون ".

دون تسجيله بالغرامة التي حددها القانون التي لا تقل عن مئة دينار ولا تزيد على ألف دينار لكن في حال تكرارها تضاعف العقوبة وذلك وفق ما جاء النص به في المادة 15/أ من ذات القانون<sup>(1)</sup>، على أن ذلك لا يحول دون حق مالكة في الحماية المترتبة له وفق ما نصت عليه المادة 11، وذلك عملاً بنص المادة 14 السابق ذكرها، وجعل المشرع العقوبة في الفقرة ب من المادة 15 لتصبح العقوبة بالغرامة لا تقل عن 500 دينار ولا تزيد على 1500 دينار وشدها كما في حالة من استعمل اسماً تجارياً وكان مملوكاً لشخص آخر بطريقة مخالفة لأحكام القانون وأيضاً من استعمله في حال ملكيته له بطريقة تخالف أحكام القانون أو بطريقة يضل بها الجمهور، فإنه في الحالتين السابقتين يعاقب مرتكب الفعل بالعقوبة الأشد التي أقرها القانون<sup>(2)</sup>.

قد يتبادر للذهن أن الحماية الجزائية تقتصر على حماية الاسم التجاري المسجل ، إلا أنه واستثناء من هذا الأصل فقد مد المشرع مظلة تلك الحماية لتشمل الاسم التجاري غير المسجل ، كما هو الظاهر من نص المادة 14 من ذات القانون السابق ذكرها ومؤداها أنه بالرغم مما ورد في المواد التي أكدت على تسجيل الاسم التجاري وفرض العقوبات على عدم تسجيله ، إلا أن عدم تسجيله لا يحول دون حق مالكة في الحماية المترتبة في حالة الاعتداء عليه.

وترى الباحثة بأن مشرّعنا جانبه الصواب في حال عدم تحديده لحالات معينة قد ترد على سبيل الحصر للحماية الجزائية للاسم التجاري غير المسجل، بينما وفي ذات الوقت حدد حالات

(1) العكيلي، عزيز. مرجع سابق. ص208؛ العمران، محمد سعد. مرجع سابق. ص154؛ المادة (15/أ) من قانون الاسماء التجارية الاردني: " يعاقب كل من استعمل اسما تجاريا دون تسجيله في المملكة بغرامة لا تقل عن مئة دينار ولا تزيد على الف دينار على ان تضاعف العقوبة في حالة التكرار".

(2) المادة (15/ب) من قانون الاسماء التجارية الاردني: " يعاقب بغرامة لا تقل عن (500) دينار ولا تزيد على (1500) دينار كل من: 1. استعمل اسما تجاريا مملوكا لشخص اخر بصورة تخالف احكام هذا القانون. 2. استعمل اسما تجاريا مملوكا له بصورة تؤدي الى تضليل الجمهور او تخالف احكام هذا القانون".

الحماية المدنية "وحمى الاسم التجاري غير المسجل من اعتداء الغير عليه وذلك من خلال شطب الاسم التجاري الثاني الذي وقع الاعتداء على الاسم التجاري الأول من خلاله"<sup>(1)</sup>.  
وبالنسبة للقانون المصري، فإن الاسم التجاري يتمتع بحماية جزائية شريطة أن يكون مسجلاً بالسجل التجاري وأن يتم نشره في جريدة الأسماء التجارية كما سبق وأن تم الحديث عنها وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة 9 من قانون الأسماء التجارية المصري التي جاء فيها بأن " كل من خالف عمداً أحكام القانون في استعماله للاسم التجاري كالاكتفاء عليه عمداً أو على اسم تجاري سبق قيده وشهره وأن يكون المعتدي اتخذ اسماً مشابهاً في تجارة مماثلة في ذات دائرة مكتب السجل التجاري الذي تم به التسجيل، أو كعدم إضافة أية عبارة تفيد أن الاسم التجاري تم شراؤه كعبارة "خلفاء" لكي يعلم الجمهور أن الاسم التجاري انتقلت ملكيته إلى مالكة الجديد الحالي"<sup>(2)</sup>، فإنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تزيد على 100 جنيه ولا تقل عن 5 جنيهات أو بإحداهما<sup>(3)</sup>، وعلى رؤساء مكاتب السجل التجاري ومن يقوم مقامهم تولي إثبات هذه الجرائم شريطة أن يكون لهؤلاء الرؤساء أو من يقوم مقامهم صفة رجال الضبط القضائي<sup>(4)</sup>.

وعليه ، ترى الباحثة مما سبق ذكره أن العقوبات المقررة في القوانين (محل المقارنة) قد تكون بعض الشيء لا تفي بالغرض لأن المشرع الأردني لم ينص من ضمن عقوباته على ما يستوجب

(1) نقلاً عن الجرجرة، رولا عبدالله. مرجع سابق.ص70.

(2) القليوبي، سميحة. مرجع سابق.ص(794،797) ؛ حمدالله، حمدالله محمد. مرجع سابق. ص76.

<sup>3</sup> المادة (9) من قانون الأسماء التجارية المصري: " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كمن استعمل عمداً اسماً تجارياً علي خلاف أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له".

<sup>4</sup> المادة (11) من قانون الأسماء التجارية المصري : " يتولي إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لاحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له رؤساء مكاتب السجل التجاري ومن يقوم بأعمالهم ويكون لهم في أداء هذا العمل صفة رجال الضبط القضائي".

الحبس واكتفى بفرض الغرامة، وأن المشرع المصري فرض الحبس والغرامة لكنهما غير رادعتين مما يشجع الاعتداء على الاسم التجاري ولا يوجد أي رادع قوي لذلك، كما ترى الباحثة وتتمنى من المشرع الأردني والمصري بأن يعيدا النظر في هذه العقوبات وكي تكون أكثر ردعاً مما هي عليه الآن.



## الفصل الثالث

### الأحكام القانونية للحجز على الاسم التجاري

يعدّ الحجز بوجه عام وسيلة قانونية لحماية الحقوق ، مما يجدر بهذه الدراسة تعريف الحجز وبيان أهم الأحكام القانونية المتعلقة بالحجز عليه، وأهم الإجراءات المتبعة لإيقاع الحجز ومدى تعدد الحجوزات الواقعة عليه وهذا ما سيتم إيضاحه من خلال هذا الفصل لذلك سوف يتم تقسيم هذا

الفصل الى ثلاثة مباحث على النحو التالي :-

المبحث الأول : ماهية الحجز على الاسم التجاري.

المبحث الثاني : الأحكام القانونية المتعلقة بالحجز على الاسم التجاري.

المبحث الثالث : آلية الحجز على الاسم التجاري.

## المبحث الأول

### ماهية الحجز على الاسم التجاري

سنتطرق في هذا المبحث لتحديد مدلول الحجز بالنظر بجميع تعريفاته ومدلولاته على أن يتم بعد ذلك اقتراح تعريف للحجز بمعناه العام وبيان أهم أنواع الحجز على الاسم التجاري وما مدى إمكانية الحجز على الاسم التجاري بمعزل عن المحل التجاري أم معه وكل ذلك وفقاً للتفصيل الآتي:-

المطلب الأول: تعريف الحجز على الاسم التجاري.

المطلب الثاني: أنواع الحجز على الاسم التجاري.

المطلب الثالث: إمكانية الحجز على الاسم التجاري بمعزل عن المحل التجاري.

## المطلب الأول

### تعريف الحجز على الاسم التجاري

الفرع الأول: التعريف اللغوي للحجز:-

بالرجوع إلى المصدر الثلاثي لكلمة الحجز نجده حجز ومعناه هو المنع بين الشئيين وما فصل بينهما فهو حاجز. وحجز عليه أي منع صاحب المال من التصرف فيه حتى يؤدي ما عليه<sup>(1)</sup>. وقد عرفه ابن منظور في معجمه على أنه المنع أي الفصل بين شئيين<sup>(2)</sup>.

(1) البستاني، كرم (1992) المنجد في اللغة العربية والإعلام. ط33، دار المشرق، بيروت، لبنان.

(2) ابن منظور، ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (2003) لسان العرب، دار الفكر، ص196.

### الفرع الثاني: التعريف القانوني للحجز:-

بالرجوع إلى التشريعات الأردنية وخصوصاً نصوص مواد قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته فقد وجدت بأنها خلت من أي تعريف للحجز، إلا أنه يمكن استخلاص تعريف للحجز التحفظي " الاحتياطي " من نصوص هذا القانون وذلك من خلال التعمق في النصوص القانونية الخاصة بالحجز التحفظي ؛ ونجد بأنها تشير إلى أن الحجز التحفظي ما هو إلا ضبط لأموال المدين ووضعها تحت يد القضاء منعاً للتصرف بها حتى يتمكن الدائن من استيفاء ديونه<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثالث: التعريف الفقهي للحجز:-

بالرجوع إلى أحكام الفقه نجد أن تعريفات الفقهاء للحجز قد جاءت جميعها متشابهة ومتقاربة من حيث المعنى، حيث تركزت جميعها في الهدف من وراء إجراء الحجز ألا وهو ضبط المال ومنع المدين من التصرف به، إذ يرى اتجاه فقهي أن الحجز ما هو إلا " إجراء من إجراءات التنفيذ يهدف إلى وضع مال معين من أموال المدين تحت يد القضاء، وذلك بقصد منعه من التصرف فيه تصرفاً يضر بمصلحة الدائنين، ثم بيعه لصالح الدائنين إذا لم يوف بديونه وذلك ليقترضوا حقوقهم من حصيلة البيع " <sup>(2)</sup>.

(1) المواد من (141- 152) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 24 لسنة 1988 التي تتعلق بالحجز التحفظي (الاحتياطي) والتي تم استخلاص تعريف الحجز منها.

(2) نقلاً عن التحيوي، محمود السيد عمر (1999). اجراءات الحجز واثاره العامة. دار الجامعة الجديدة للنشر.

كما عرف الحجز على أنه "ضبط لأموال المدين سواء كانت منقولة وغير منقولة بهدف وضعها تحت يد القضاء لمنع المدين من التصرف بها أو القيام بأي عمل سواء كان مادياً أو غير قانوني من شأنه أن يخرج هذه الأموال من ملكيته" (1).

كما يرى اتجاه فقهي آخر بأن "الحجز ما هو إلا إحدى وسائل الحماية القضائية التي يكون الهدف منها ضبط المال مؤقتاً وبصفه عاجلة بهدف منع تهريبه وضماناً لحسن تنفيذ ما قد يصدر من أحكام كنتيجة للدعوى" (2).

وقد عرف الحجز بأنه "الوسيلة القانونية لضبط المال وذلك لمنع المدين من القيام بتهريبه لكي يقوم الحاجز وأن كان مجرداً من سند تنفيذي بالحصول عليه" (3).

وعرف الحجز على أنه ذلك "الوسيلة القانونية التي وجدت لإفساد مناورات المدين الذي بدوره يسعى لكسب الوقت للإعداد وللإعسار المزيف لذا كان إجراءً فعالاً" (4).

والحجز يعد مرحلة ضرورية لا غنى عنها لبدء التنفيذ، فالغرض منه تخصيص مال معين من أموال المدين لوضعه تحت يد القضاء وغل يد المدين عن التصرف فيه، وذلك لتسديد ديونه للدائنين، فالغرض منه منع تصرف المدين بماله سواء بالتصرف به أو تهريبه (5).

---

(1) نقلاً عن الحمصي، محمد طلال (1996)، نظرية القضاء المستعجل في قانون اصول المحاكمات المدنية، دار البشير. عمان، ص141.

(2) نقلاً عن الظاهر، محمد عبدالله (1997)، شرح قانون اصول المحاكمات المدنية، عمان، ص55.

(3) نقلاً عن أبو الوفا، احمد (1984) التعليق على قانون المرافعات. منشأة المعارف الاسكندرية. ص179.

(4) نقلاً عن يونس، محمود (1993) النظام القانوني للحجز التحفظي القضائي. دار النهضة العربية. القاهرة. ص17.

(5) الوالي، فتحي (1993) التنفيذ الجبري وفقاً لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المكملة لها. دار النهضة العربية. القاهرة. ط3. ص260.

وبالرغم من جميع التعريفات السابق ذكرها إلا أنها انصبت على الغاية من إجراء الحجز وهو ضبط المال من أن يخرج المدين من ضمان الدائن، ولذا فإن المشرع الأردني لا يجيز إجراؤه إلا في الحالات التي تجوز فيها احتمالات إخراج المال من ذمة المدين، استناداً إلى ما جاء في المادة (32) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني<sup>(1)</sup>.

وإذا كان المفهوم السائد للحجز بوضع المال تحت يد القضاء ، فإن ذلك لا يعني أن يكون المال في حيازة القضاء فعلاً لذلك قام المشرع الأردني بتوضيح هذا المعنى لأنه يجوز للمحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة أن تضع الأشياء والأموال المنقولة المحجوزة تحت يد شخص أمين للمحافظة عليها حتى نتيجة المحاكمة، ولا يقصد بالحجز حجز المال وإنما ضبطه وذلك سنداً لما تنص عليه المادة (144) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني<sup>(2)</sup>.

---

(1) المادة (32) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني وتنص على: " يحكم قاضي الامور المستعجلة بصفة مؤقتة مع عدم المساس بالحق بالامور التالية، على ان هذا لا يمنع من اختصاص محكمة الموضوع ايضاً بهذه المسائل اذا رفعت لها بطريق التبعية: 1. المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت. 2. النظر في طلبات تعيين وكيل او قيم على مال او الحجز التحفظي او الحراسة او منع السفر. 3. الكشف المستعجل لاثبات الحالة. 4. دعوى سماع الشاهد الذي يخشى فوات فرصة الاستشهاد به على موضوع لم يعرض بعد على القضاء ويحتمل عرضه عليه. وتكون مصروفاته كلها على من طلبه".

(2) المادة (144) من ذات القانون وتنص على: "يجوز للمحكمة او قاضي الامور المستعجلة ان تضع الاشياء والاموال المنقولة المحجوزة تحت يد شخص امين للمحافظة عليها او ادارتها حتى نتيجة المحاكمة ". انظر في تفصيل ذلك العموش، ابراهيم سمير (2002) النظام القانوني للحجز التحفظي في قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني. رسالة ماجستير - جامعة ال البيت-ص8.

## المطلب الثاني

### أنواع الحجز على الاسم التجاري

إن المشرع الأردني قد اختط طريقين للحجز؛ أولهما الحجز التحفظي فهو يكتسب أهمية واضحة في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني وهو وسيلة للحماية القضائية المؤقتة، وثانيهما الحجز التنفيذي فهو أبسطها من الناحية النظرية وأكثرها شيوعاً من الناحية العملية<sup>(1)</sup>.

#### الفرع الأول: الحجز التحفظي على الاسم التجاري:-

يعد الحجز التحفظي وسيلة عاجلة للحماية القضائية المؤقتة وهذه الحماية ما هي إلا وسيلة لدرء الخطر الذي يتوقعه الدائن لضمان حقه. لذلك فالحجز ما هو إلا أداة مهمة للدائن قد يسعى إلى استخدامها بسوء نية للتأثير على المركز المالي للمدين لإلحاق الضرر به، وأن الحجز التحفظي يكتسب أهمية كبيرة في مختلف القوانين.<sup>(2)</sup>

الحجز التحفظي وفقاً لاصطلاح الفقه القانوني أنه "إجراء وقائي مؤقت توضع بموجبه أموال المدين تحت تصرف القضاء منعاً من تصرفه فيها تصرفاً ضاراً بحق الدائن ولقاء دين له لا يزال محل نزاع"<sup>(3)</sup>.

(1) العبودي، عباس (2009) شرح احكام قانون اصول المحاكمات المدنية. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. ص309. وكذلك دويدار، طلعت (2008) النظرية العامة للتنفيذ القضائي. منشورات الحلبي الحقوقية. ط1. ص335.

(2) اختلفت التشريعات العربية في اصطلاح التسمية التي تطلق على هذا الحجز، فبعض التشريعات العربية تستخدم اصطلاح ((الحجز التحفظي)) وبعضها الاخر يستخدم اصطلاح ((الحجز الاحتياطي))، بينما خلط المشرع الأردني بين الاصطلاحين فقام باستخدام اصطلاح الحجز التحفظي في بعض المواضع، واصطلاح الحجز الاحتياطي في مواضع أخرى، لكن الأقرب من المفهوم القانوني هو الحجز التحفظي لانه يشمل مفهوم التحفظ، لكن كلاهما بنفس المعنى؛ العبودي، عباس. مرجع سابق. ص309-310.

(3) نقلاً عن العبودي، عباس. مرجع سابق. ص310.

والحجز التحفظي هو "الحجز الذي يكون هدفه الوحيد مجرد وضع الأموال المنقولة التي يملكها المدين تحت يد القضاء لمنعه من التصرف فيها تصرفاً يضر بالدائن" (1).

الحجز التحفظي يقصد به "ضبط المال ووضعه تحت يد القضاء لمجرد منع المحجوز عليه من التصرف فيه تصرفاً يضر بحق الحاجز" (2)، وهو "وضع مال تحت يد القضاء لمنع صاحبه من أن يقوم بأي عمل قانوني أو مادي من شأنه إخراج هذا المال أو ثماره من ضمان الدائن الحاجز" (3).

وكذلك جاء تعريف للحجز التحفظي على أنه "منع المدين من التصرف في المال المحجوز إضراراً بحقوق الدائنين ويتم اجراؤه بغير سند تنفيذي. وينقلب إلى حجز تنفيذي لصدور الحكم بصحته" (4).

والحجز التحفظي ما هو إلا إجراء تحفظي يؤدي إلى وظيفة تحفظية وهي تقييد سلطة المدين على مال معين حماية لحق الحاجز، ولا يتطلب لإجرائه أن يكون بيد الدائن سنداً تنفيذياً، فالحق فيه لا يفترض وجود حكم قضائي مبرم أو سند قابل للتنفيذ، وأيضاً فإن الحجز التحفظي ينشأ من حق موضوعي، ولهذا الحق الموضوعي صفة تسبغ على الحماية المقررة صفة الحجز وسببها حماية حق الضمان العام للدائنين على أموال مدينهم، وأن مسؤولية الدائن به تجيز للقضاء الحكم عليه بالتعويض إذا حكم ببطلانه أو إلغائه لانعدام أساسه إذا ثبت سوء نية الدائن أو ارتكابه خطأ جسيماً (5).

(1) نقلاً عن عبد الفتاح، عزمي (1991) قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات. دار الفكر العربي. ص 386.

(2) نقلاً عن أبو الوفاء، احمد. مرجع سابق. ص 467.

(3) نقلاً عن الوالي، فتحي. مرجع سابق. ص 256.

(4) القضاة، مفلح (1992) اصول التنفيذ وفقاً لقانون الاجراء الاردني. ط2. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان.

ص 131-132.

(5) العموش، ابراهيم سمير. مرجع سابق. ص 14-16.

## الفرع الثاني: الحجز التنفيذي على الاسم التجاري:-

الحجز التنفيذي هو "إجراء يؤدي إلى وضع المال المحجوز عليه تحت يد القضاء تمهيداً لبيعها، فالحجز هو إجراء من إجراءات التنفيذ على أموال المدين، يقوم به المحضر بناء على طلب الدائن لوضع هذه الأموال كلها أو بعضها تحت يد القضاء منعاً للمدين من التصرف منها تمهيداً لبيعها واستيفاء الدائن حقه من ثمنها".

الحجز التنفيذي هو "حجز المال المنقول أو غير المنقول ووضعه تحت يد القضاء بقصد منع صاحبه من التصرف فيه تصرفاً يضر بحقوق الدائنين الحاجزين"<sup>(1)</sup>.

والحجز التنفيذي يقصد به "وضع المنقول تحت يد القضاء ثم بيعها ثم استيفاء حق الحاجز من ثمنها"<sup>(2)</sup>.

ولأن الحجز يلجأ إليه الدائن بقصد استيفاء حقه من أموال المدين أو من ثمنها بعد بيعها بواسطة دائرة التنفيذ. لذلك لا يجوز هذا الحجز إلا من قبل الدائن الذي بيده سند تنفيذي مستوفٍ لشروطه<sup>(3)</sup>.

والحجز التنفيذي ما هو إلا تهيئة الشيء المحجوز لاتخاذ إجراءات البيع الجبري أن لم يف المدين اختياراً، وتأدية وظيفة تحفظية وهي تقييد سلطة المدين على مال معين حماية لحق الحاجز، ولا يجوز إجراؤه إلا إذا كان بيد الدائن سند تنفيذي اقتضاء لحق محقق الوجود ومعين المقدار

(<sup>1</sup>) القضاء، مفلح عواد (2008). اصول التنفيذ وفقاً لأحدث التعديلات لقانون التنفيذ (دراسة مقارنة). دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. ط1. ص169.

(<sup>2</sup>) احمد، ابو الوفا (1985) اجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية. منشأة المعارف. الاسكندرية. ط2. ص365.

(<sup>3</sup>) القضاء، مفلح. اصول التنفيذ وفقاً لقانون الاجراء الاردني. مرجع سابق. ص 24.



وحال الأداء، وجاء ما يؤكد ذلك ما ورد بنص المادة (6) من قانون التنفيذ الأردني<sup>(1)</sup>، وأيضاً كما نص المشرع على وجوب وجود سند تنفيذي فإنه أكد على أن سببه الالتزام بتنفيذ الأحكام القضائية، وأن مسؤولية الدائن به مسؤولية تقصيرية فإنه لا يعاقب ولا يسأل عن التعويض إذا حكم ببطان حجزه أو إلغائه إلا إذا ثبت سوء نية الدائن أو ارتكابه خطأ يبرره<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثالث: تدرج الحجز على الاسم التجاري:-

يتنوع الحجز القضائي إلى حجز تنفيذي وحجز تحفظي، ويشترك كلاهما في ما يسمى بالوظيفة الأولى للحجز وهي الوظيفة التحفظية، إلا أنه إذا كان كل حجز يبدأ تحفظياً فإنه ينتهي حجزاً تنفيذياً. فإذا وقف الحجز عند المرحلة الأولى سمي بالحجز التحفظي، إلا أن الحجز التحفظي يتم بغير سند تنفيذي بينما الحجز التنفيذي لا يتم إلا بموجب سند تنفيذي وذلك بناء على ما جاءت به المادة (835) من قانون المرافعات المصري<sup>(3)</sup>. ولم يقل المشرع بأنه لا يجوز الحجز إلا بسند تنفيذي. فالتنفيذ أعم من الحجز والحجز لا يشكل سوى مرحلة منه. وهذه المرحلة إما أن تكون غاية في ذاتها وإما أن تكون وسيلة لغاية أبعد، ففي هذه الحالة سمي الحجز تحفظياً كمرحلة أولى وفي الحالة الأخرى سمي حجزاً تنفيذياً وهي المرحلة الثانية<sup>(4)</sup>.

الحجز التحفظي لا يخرج عن أنه إجراء وقائي هدفه ضمان الحصول على الحق المدعى به، وبعد صدور الحكم بثبوته يتحول إلى حجز تنفيذي وبالتالي مباشرة التنفيذ على المال الذي كان محل

(1) المادة (6) من قانون التنفيذ: "لا يجوز التنفيذ الا بسند تنفيذي اقتضاء لحق محقق الوجود ومعين المقدار وحال الاداء....".

(2) العموش، ابراهيم سمير. مرجع سابق. ص 14-15.

(3) المادة (835) من قانون المرافعات المصري بانه: "لا يجوز التنفيذ الجبري الا بسند تنفيذي".

(4) دويدار، طلعت. مرجع سابق. ص 278.

الحجز التحفظي بالفعل، وعلى ذلك فالمال المحجوز تحفظياً لا بد من أن يكون قابلاً للحجز التنفيذي<sup>(1)</sup>.

فقد حدد المشرع الأردني في المادة (29) من قانون التنفيذ الأردني الأموال التي لا يجوز التنفيذ عليها<sup>(2)</sup>، وهي تقابل أيضاً ما حدده المشرع في المادة (142) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني<sup>(3)</sup>، باعتبار أن ما لا يصح حجزه تنفيذياً في النهاية لا يصح حجزه تحفظياً في البداية.

أشار المشرع الأردني في قانون الأسماء التجارية على جواز التصرف بالاسم التجاري ومن ضمنها إجراء الحجز على الاسم التجاري، حيث جاء مدعماً لذلك ما نصت عليه المادة (8) من

(1) عقيل، فريد (1988) الحجز الاحتياطي في القانون وفيما استقر عليه الاجتهاد. دمشق. ط1. ص51.  
 (2) المادة (29) من قانون التنفيذ الاردني : " لا يجوز الحجز على الاشياء التالية: أ-الالبسة اللازمة والاثاث الضروري للمدين ومن يعيلهم شرعا. ب-اواني الطبخ وحفظه وادوات الطعام اللازمة للمدين وعائلته. ج-الكتب والآلات والادوات والاعوية اللازمة لمزاولة المدين مهنته او حرفته ما لم يكن الدين ناشئاً عن ثمنها. د-المؤونة اللازمة للمدين ومن يعيلهم شرعا. هـ- البذور اللازمة لبذر ارض المدين التي اعتاد زراعتها اذا كان زارعا. و- الحيوانات اللازمة لمعيشة المدين وزراعة ارضه اذا كان زارعا. ز- علف الحيوانات المستتناة من الحجز التي تكفيها مدة لا تتعدى موسم البيدر. ح-اللباس الرسمي لموظفي الحكومة ولوازمهم الرسمية الاخرى. ط-الاثواب والحلل والادوات الكنسية التي تستعمل للعبادة. ي-النفقة .

(3) المادة (142) من قانون اصول المحاكمات المدنية: " تستثنى الأموال التالية من الحجز:- 1) الألبسة والأسرة والفرش الضرورية للمدين وعياله. 2) بيت السكن الضروري للمدين وعياله. 3) أواني الطبخ وأدوات الأكل الضرورية للمدين وعياله. 4) الكتب والآلات والأوعية والأمتعة اللازمة لمزاولة المدين مهنته او حرفته. 5) مقدار المؤونة التي تكفي المدين وعياله ومقدار البذور التي تكفي لبذر الأرض التي اعتاد زراعتها اذا كان زارعا. 6) الحيوانات اللازمة لزراعته ومعيشته اذا كان زارعا. 7) ما يكفي الحيوانات المستتناة من الحجز من الاعلاف مدة لا تتعدى موسم البيدر. 8) اللباس الرسمي لمأموري الحكومة ولوازمهم الرسمية الأخرى. 9) الأثواب والحلل والأدوات التي تستعمل خلال اقامة الصلاة. 10) الحصة المستحقة للحكومة من الحاصلات سواء أكانت محصودة أو مقطوفة- -أم لم تكن. 11) الأموال والأشياء الأميرية والمختصة بالبلديات سواء أكانت منقولة أم غير منقولة. 12) النفقة. 13) رواتب الموظفين الا اذا كان طلب الحجز من أجل نفقة.

قانون الأسماء التجارية الأردني<sup>(1)</sup>. لكن موقف المشرع المصري قد جاء غامضاً بعض الشيء فلم يرد نص صريح في هذا الخصوص وإنما تحدث عن كيفية التصرف بالاسم التجاري بالعموم.

### المطلب الثالث

#### إمكانية الحجز على الاسم التجاري بمعزل عن المحل التجاري.

يعدّ الاسم التجاري عنصراً من العناصر المعنوية للمحل التجاري<sup>(2)</sup>، فهو ذو قيمة مالية ويجوز التصرف فيه كما يجوز الحجز عليه سواء تم الحجز على الاسم التجاري تبعاً للمتجر أو بشكل مستقل عنه<sup>(3)</sup>. وباعتبار أن الاسم التجاري هو الأداة المميزة للمحل التجاري عن غيره من المحال التجارية المشابهة أو المماثلة له كما أنه ينقضي بعدم الاستعمال، وباعتبار أنه مال معنوي يرد على أشياء غير مادية<sup>(4)</sup>. فقد يثار في أذهان بعضهم التساؤل في مدى جواز الحجز على الاسم التجاري سواء كان مستقلاً عن المحل التجاري أم معه ؟؟؟؟.

وللإجابة عن هذا التساؤل لابد من بيان مدى إمكانية الحجز على الاسم التجاري بمعزل عن المتجر أو الحجز عليه مع المحل التجاري.

#### الفرع الأول: الحجز على الاسم التجاري مع المتجر:

لقد اختلفت التشريعات (محل المقارنة) على منع التصرف بالاسم مستقلاً عن المحل التجاري، فقد جاء المشرع المصري في المادة (8) من قانون الأسماء التجارية بجواز التصرف بالاسم التجاري

(1) المادة (8) من قانون الأسماء التجارية الاردني: "أ- يجوز نقل ملكية الاسم التجاري او التنازل عنه او رهنه او اجراء الحجز عليه من دون نقل ملكية المحل التجاري او التنازل عنه او رهنه او الحجز عليه. ب- اذا انتقلت ملكية المحل التجاري دون نقل ملكية الاسم التجاري جاز لمالكه الاستمرار في استعمال ذلك الاسم".

(2) المادة(2/38) من قانون التجارة الاردني: "يشتمل المتجر على مجموعة عناصر مادية وغير مادية تختلف بحسب الاحوال وهي خصوصاً - الزبائن والاسم.....".

(3) الطراونة، مصلح. الاحكام القانونية للعنوان التجاري والاسم التجاري في القانون الاردني. بحث منشور على العنوان الالكتروني <http://www.arablawninfo.com/>. تاريخ الدخول على الموقع الالكتروني (2011/11/20) ص41.

(4) العباسي، عز الدين مرزا. مرجع سابق. ص132-133.

مع المحل التجاري المخصص له ، أي أنه إذا أراد أن يتصرف بالاسم التجاري فلا بد له أن يتصرف بالمحل التجاري معه لا يجوز التصرف في إحداهما مستقلاً عن الآخر<sup>(1)</sup>. وعليه فإنه في حال انتقلت ملكية المحل التجاري فيجوز لمن انتقلت إليه أن يستخدم اسم سلفه التجاري لكن اشترط الإذن الصريح للمتازل له أو لمن آلت إليهم تلك الحقوق مع الإضافة إلى هذا الاسم بما يدل على أنه تم انتقال الملكية وذلك حفظاً لعدم اللبس والخلط لدى الجمهور<sup>(2)</sup>، وحماية للجمهور من الاعتقاد بأن الاسم التجاري الذي انتقل إلى الغير مستقلاً عن المحل التجاري يشكل ذات المتجر أو أحد فروعها، ويتصور العملاء أن المحل التجاري الجديد الذي يحمل الاسم ذاته يتميز بالميزات التي اعتادوها في المحل الأول<sup>(3)</sup>.

لكن بالنسبة للمشرع الأردني لم يورد نصاً صريحاً بخصوص جواز التصرف بالاسم التجاري مع المحل التجاري وسكت عن ذلك<sup>(4)</sup>. لكن قانون التجارة جاء بمادته (2/38) التي يفهم منها بأن الاسم التجاري ما هو إلا عنصرٌ من العناصر المعنوية للمحل التجاري<sup>(5)</sup> وكذلك الأمر بالنسبة للمشرع المصري فقد أجاز أن يتضمن المحل التجاري الاسم التجاري باعتباره عنصراً معنوياً من

(1) المادة (8) من قانون الاسماء التجارية المصري على انه: "لا يجوز التصرف بالاسم التجاري تصرفاً مستقلاً عن التصرف في المحل التجاري المخصص له.....".

(2) المادة (8) من قانون الاسماء التجارية المصري: "..... ويجوز لمن تنتقل إليه ملكية متجران يستخدم اسم سلفة التجاري إذا أذن المتازل أو من آلت إليهم حقوقه في ذلك علي ان يضيف الي هذا الاسم بيانا يدل علي انتقال الملكية".

(3) القليوبي، سميحة. الملكية الصناعية. مرجع سابق. ص 786.

(4) العباسي، عز الدين مرزا. مرجع سابق. ص 134.

(5) المادة (2/38) من قانون التجارة الاردني : " يشتمل المتجر على مجموعة عناصر مادية وغير مادية تختلف بحسب الاحوال وهي خصوصاً - الزبائن والاسم والشعار وحق الايجار والعلامات الفارقة والبراءات والاجازات والرسوم والنماذج والعدد الصناعية والاثاث التجاري والبضائع".

عناصر المحل التجاري<sup>(1)</sup>. إلا أن محكمة التمييز الأردنية في قرار لها : " أن الاسم التجاري عنصر من عناصر المحل التجاري يجوز بيعه ويجوز لمن اشترى المحل استعمال هذا الاسم " <sup>(2)</sup>.

إن انتقال ملكية الاسم التجاري إلى من ينتقل إليه المحل التجاري، تبرره الرغبة في المحافظة على استمرارية المتجر وعلى عناصره، فالاسم التجاري هو عنصر جوهري من عناصر المحل التجاري يصيبه ما يصيب المحل التجاري، فمن البديهي أن ينتقل الاسم التجاري مع باقي عناصر المتجر، إلى من ينتقل إليه وبخاصة أن الاسم مستقل تماماً عن شخصية التاجر<sup>(3)</sup>.

فمن خلال ما ذكر آنفاً يتضح لنا أن القانون المصري منع التصرف بالحجز على الاسم التجاري بمعزل عن المحل التجاري، وأن هذا المنع يعدّ قاعدة قانونية أمره لا يجوز مخالفتها أو الإتفاق على ذلك، إذ يترتب على مخالفتها بطلان التصرف بالحجز على الاسم التجاري بمعزل عن المحل التجاري<sup>(4)</sup>.

لكن بالنسبة إلى رأي الفقه في هذه المسألة فقد أيد منع التصرف بالحجز على الاسم التجاري بمعزل عن المحل التجاري والسبب في ذلك هو اتقاء حدوث الخلط واللبس لدى الجمهور ودرءاً للضرر عنه، كما لو أجاز ذلك لاستمر الجمهور في اعتقاداته بأن المحل التجاري الذي انتقل إليه الاسم التجاري هو نفسه المحل الأول وبهذا فيكون في اعتقاد الجمهور بأن المحل التجاري الجديد

(1) المادة(34/ب) من قانون التجارة المصري : " يجوز ان يتضمن عناصر معنوية اخرى كالاسم التجاري....".

(2) تمييز حقوق 85/22 ص 878 سنة 1985، المبادئ القانونية لمحكمة التمييز في القضايا الحقوقية المنشورة في مجلة نقابة المحامين في 1985/1/20.

(3) تمييز حقوق رقم 1996/1320، المبادئ القانونية لمحكمة التمييز في القضايا الحقوقية، منشورات عدالة. تاريخ

1997/1/4؛ الطراونة، مصلح. مرجع سابق. تاريخ الدخول على الموقع الإلكتروني 2011/11/20 . ص41.

(4) العباسي، عز الدين مرزا. مرجع سابق. ص 135.

لديه ذات الخصائص والمميزات التي اعتادوا عليها في المحل الاول<sup>(1)</sup>، وهذا يشكل لبساً وخطأً وتضليلاً لدى الجمهور.

وترى الباحثة، أن الأصل أن يتم الحجز بالاسم التجاري تبعاً للمحل التجاري، حتى ولو لم يرد نص صريح في العقد، وذلك لوجود ارتباط وثيق بين الاسم التجاري والمحل التجاري، فالاسم التجاري يلزم المحل التجاري ويحجز معه، ولا يمكن أن يتصور الحجز بالاسم التجاري دون المحل التجاري.

#### الفرع الثاني: الحجز على الاسم التجاري دون المتجر:-

سكت المشرع الأردني في قانونه عن الحديث عن مدى إمكانية التصرف بالحجز على الاسم التجاري مع المحل التجاري إلا أنه جاء في نصوصه عن مدى إمكانية التصرف بالحجز على الاسم التجاري دون المحل التجاري حيث أجاز التصرف بالاسم التجاري سواء أكان هذا التصرف بنقل ملكية أو بالتنازل عنه أو برهنه أو بإجراء الحجز عليه من دون المحل التجاري وهذا ما أكدته المادة 8/أ من قانون الأسماء التجارية الأردني<sup>(2)</sup>، فإنه إذا تم التصرف بالمحل التجاري دون الاسم التجاري فإنه يجوز لمالك الاسم التجاري الاستمرار في استعماله<sup>(3)</sup> لكن الحال مختلف بالنسبة للحجز على الاسم التجاري فإذا تم الحجز عليه ووضع تحت القيد فإنه يجوز استعماله لكن لا يجوز التصرف فيه إلا بعد رفع إشارة الحجز عنه.

(1) العباسي، عز الدين مرزا. مرجع سابق. ص 135.

(2) المادة (8/أ) من قانون الأسماء التجارية الاردني: "يجوز نقل ملكية الاسم التجاري او التنازل عنه او رهنه او اجراء الحجز عليه من دون نقل ملكية المحل التجاري او التنازل عنه او رهنه او الحجز عليه".

(3) المادة (8/ب) من قانون الأسماء التجارية الاردني: " اذا انتقلت ملكية المحل التجاري دون نقل ملكية الاسم التجاري جاز لمالكه الاستمرار في استعمال ذلك الاسم".

وفي حال تم التصرف بالمحل التجاري كالباع مثلاً فيجوز أن يشترط البائع على المشتري استبعاد الاسم التجاري من العناصر التي ينصب عليها البيع. لكن لا يجوز للبائع بعد ذلك أن يستمر في استعمال هذا الاسم أو أن يتنازل عنه إلى الغير لأن ذلك يعد من أعمال المنافسة غير المشروعة<sup>(1)</sup>. إلا أن له حق استعمال الاسم التجاري في تجارة أخرى أو في التجارة نفسها شرط عدم منافسة المشتري<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثالث: أثر الحجز على الاسم التجاري:-

يعد الحجز من "الوسائل التي يتم فيها ضبط لأموال المدين المنقولة وغير المنقولة لمنع المدين من التصرف بها"<sup>(3)</sup>. باعتبار أن جميع أمواله تكون قابلة للحجز سواء كانت منقولة أو غير منقولة. والمنقول منها قد يكون مادياً وقد يكون معنوياً، ولكن بحالتنا هذه فالاسم التجاري يعد منقولاً معنوياً وجائز الحجز عليه لكن ما أثر هذا الحجز على الاسم التجاري؟؟؟؟؟.

حيث جاء مدعماً لذلك قرار لمحكمة التمييز الأردنية جاء فيه : " إن طلب المدعية منع المدعى عليها من استعمال الاسم التجاري موضوع الادعاء هو إجراء وقتي حتى الفصل بالدعوى لأن الادعاء استهدف طلب منع المدعي من استعمال الاسم التجاري استعمالاً من شأنه الإهدار بطالب المنع ويقاس على طلب وضع حجز احتياطي على أموال المدعى عليها بالاستناد إلى ما لدى المدعي من المستندات والبيانات لنتيجة الدعوى، وبناء على ذلك فإذا تبين لمحكمة الاستئناف من

(1) يونس، علي حسن (1960). القانون التجاري. دار الفكر العربي. مصر. ص 454.

(2) العباسي، عز الدين مرزا. مرجع سابق. ص 137.

(3) الحمصي، محمد طلال. مرجع سابق. ص 141.

الوثائق والمستندات التي قدمتها المدعية أنها كافية لاتخاذ القرار بمنع المدعى عليها من استعمال الاسم التجاري لحين الفصل في أساس الحق المطلوب حمايته " (1).

نستنتج مما تقدم " أن إمكانية الحجز على الاسم التجاري لا تتم إلا مع المحل التجاري إذ إن معظم التشريعات لا تجيز التصرف به منفصلاً عن المحل وبذلك فلا يمكن الحجز عليه مستقلاً عن المحل التجاري" (2).

وأن إمكانية الحجز على الاسم التجاري في القانون المصري لا تتم بمعزل عن المحل التجاري إذ أنه تم منع التصرف بالاسم بمعزل عن المتجر، وهذا ما أكدته المادة (8) من قانون الأسماء التجارية المصري (3).

وعند إتمام عملية الحجز على الاسم التجاري مع المحل التجاري فإن ذلك يخضع لأحكام إجراءات تسجيل الحجز المنصوص عليها في قانون الأسماء التجارية الأردني بموجب التعليمات التي يصدرها وزير الصناعة والتجارة لهذه الغاية وتكون خاضعة للنشر في الجريدة الرسمية (4). أما بالنسبة للمشرع المصري فقد أخضع إجراءات الحجز على الاسم التجاري لقانون المرافعات المصري.

(1) تمييز حقوق 88/697 ص 1741 سنة 1990، المبادئ القانونية لمحكمة التمييز في القضايا الحقوقية المنشورة في مجلة نقابة المحامين في 1988/10/9.

(2) نقلاً عن العباسي، عز الدين مرزا. مرجع سابق. ص 156.

(3) المادة (8) من قانون الأسماء التجارية المصري على أنه: "لا يجوز التصرف بالاسم التجاري تصرفاً مستقلاً عن التصرف في المحل التجاري المخصص له، ويجوز لمن تنتقل إليه ملكية متجر ان يستخدم اسم سلفه التجاري إذا إذن المتنازل أو من ألت اليهم حقوقه في ذلك على ان يضيف إلى هذا الاسم بياناً يدل على انتقال الملكية".

(4) المادة (8) من قانون الأسماء التجارية الاردني: " تحدد اجراءات نقل ملكية الاسم التجاري ورهنه والحجز عليه وسائر التصرفات القانونية المتعلقة به بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية ويتم نشرها في الجريدة الرسمية".



تستخلص الباحثة مما ورد ذكره أن لكل قاعدة استثناء ففي حال نص القانون على عدم التصرف بشكل مستقل عن المحل التجاري فإنه يكون هناك قرار تمييزي أو رأي فقهي يجيز ذلك وكذلك الأمر في حال انعكاس الحال. وأن الحجز يعتبر من التصرفات التي لا تؤدي إلى انتقال الحق في ملكية الاسم التجاري ، لذلك ترى الباحثة بأن كليهما مرتبط مع الآخر وأن كليهما يؤدي إلى نفس النتيجة وهي عدم جواز القيام بالحجز على الاسم التجاري مستقلاً عن المحل التجاري.

## المبحث الثاني

### آلية إيقاع الحجز على الاسم التجاري

عند إيقاع الحجز التحفظي على الاسم التجاري لا بد من بيان كيفية اتمام هذه الإجراءات ومن يحق له إيقاع مثل هذا الحجز على الاسم التجاري وهذا ما سنوضحه في المطلب الأول من هذا المبحث إلا أنه في حال تعدد الحجز على الاسم التجاري فما هو الإجراء الذي سيتم وما مدى إيقاعه على الاسم التجاري وهذا ما سنبينه في المطلب الثاني منه وفقاً للتفصيل التالي:-

المطلب الأول: كيفية إيقاع الحجز التحفظي على الاسم التجاري.

المطلب الثاني: تعدد الحجوزات الواقعة على الاسم التجاري.

## المطلب الاول

### كيفية إيقاع الحجز التحفظي على الاسم التجاري

يتم إجراء الحجز على الاسم التجاري من قبل الجهات الممثلة والمختصة بها وفقاً للحالات والإجراءات التي تتبعها.

**الفرع الأول: الحالات التي يتم فيها إيقاع الحجز على الاسم التجاري:-**

قد يتم إجراء الحجز على الاسم التجاري كالاتي من قبل جهات رسمية وجهات غير رسمية:-  
**أولاً: جهة رسمية "حكومية"** : تتمثل الجهة الرسمية الحكومية التي تحجز على الاسم التجاري بوزارة الصناعة والتجارة في حال تخلف المالك عن أية التزامات عليه تجاه الدائن ويتم بطلب يرسل للوزارة يتضمن طلب إجراء الحجز على اسم التجاري للمالك، كأن يتم طلب الحجز من قبل دائرة ضريبة الدخل والمبيعات بموجب مذكرة تفاهم بين الوزارة والدائرة أتاحت لها الصلاحية بإيقاع الحجز في حال تخلف المالك عن التزامه بدفع الضرائب المترتبة عليه فتتم عملية البحث في أمواله المنقولة والغير منقولة ليتوصل إلى الحجز على أمواله ومن ضمنه اسمه التجاري، وعليه يتم الحجز أيضاً من قبل المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي على أن ترسل كتاب بإجراء الحجز على الاسم التجاري للوزارة لإجرائه وأيضاً مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة كذلك الأمر في حال تخلف المالك عن التزاماته<sup>(1)</sup> وسيتم شرح ذلك بشكل مفصّل في الفصل الرابع.

**ثانياً: جهة غير رسمية:** يتم الحجز بطلب من قبل جهة غير رسمية تتمثل عن طريق رفع دعوى الحجز وتتمثل بالآتي<sup>(2)</sup> :-

(1) تم التزويد بهذه المعلومات من خلال مراجعة الدوائر والوزارة المذكورة في الأعلى.

(2) تم التزويد بهذه المعلومات من خلال مراجعة المحكمة المختصة.

1- لمحكمة الموضوع الصلاحية بإصدار أمر بالحجز التحفظي على الاسم التجاري بناءً على طلب إصدار قرار بإلقاء الحجز التحفظي ووضع إشارة الحجز لدى مسجل الأسماء التجارية بوزارة الصناعة والتجارة ويكون هذا القرار قابلاً للتنفيذ عندما يصبح الحكم مبرماً أو قطعياً من قبل دائرة تنفيذ المحكمة التي أصدرت الحكم وهذا ما سيتم بيانه لاحقاً.

2- لدائرة التنفيذ الصلاحية بإصدار أمر الحجز على الاسم التجاري العائد للمحكوم عليه بناءً على طلب المحكوم له وذلك لغايات تنفيذ قرار الحكم فيكون لرئيس التنفيذ الحق بطلب الحجز التنفيذي على الاسم التجاري كونه يقوّم بالمال ، ويتم تنفيذ القرار بتسطير الكتب اللازمة للجهات ذات الاختصاص المتمثلة بمسجل الأسماء التجارية في وزارة الصناعة والتجارة.

#### الفرع الثاني: إجراءات الحجز التحفظي على الاسم التجاري:-

أشرنا سابقاً إلى أن المشرع لم يُعرف المال المنقول تعريفاً مباشراً<sup>(1)</sup> بل اكتفى بالقول " وكل ما عدا ذلك فهو منقول"، وعليه يدخل من ضمن المنقول حقوق الملكية التجارية مثل ((الاسم التجاري، العلامة التجارية..... وغيرها من المنقولات)). ومما تجدر الإشارة إليه وكما ذكرنا سابقاً أن الاسم التجاري يعد مالاً منقولاً وبالتالي فإنه يجوز الحجز عليه.

وعلى ضوء ذلك فقد قرر المشرع الأردني تنظيم سجلات خاصة لبعض الأموال المنقولة الجائز التعامل ومنها الاسم التجاري ، وعليه فإن للاسم التجاري سجله الخاص ويسمى (( سجل الأسماء التجارية )) حيث يدون فيه جميع البيانات والإجراءات والتصرفات القانونية ومن ضمنها إجراء الحجز الواقع على الاسم التجاري وذلك وفقاً لما ورد فيه النص فيما يخص سجل الأسماء

(1) العموش، ابراهيم سمير . مرجع سابق.ص144.

التجارية في المادة 3/أ من قانون الأسماء التجارية الأردني وطبقاً لما نص عليه في المادة 2/151 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني<sup>(1)</sup>.

ومن الملاحظ أن المشرع الأردني اشترط لتنفيذ قرار الحجز على الأموال المنقولة كالاسم التجاري ذات السجلات خاصة بها أن تتم بقرار رسمي صادر عن جهات ذات اختصاص قضائي أو رسمي وعليه وفي حال صدور قرار الحجز على الاسم التجاري يتم تسطير كتاب رسمي بهذا القرار إلى الجهة المسؤولة عن تلك السجلات لوضع إشارة الحجز على الاسم التجاري المراد حجزه لمنع صاحبه من التصرف به قانوناً كالبيع مثلاً على أن يتم الاحتفاظ بنسخة من كتاب الحجز في ملف السجل التجاري والأسماء التجارية، إلا أن ملكية صاحب المحل تبقى قائمة على الاسم التجاري، وكما ذكرنا سابقاً فإنه لا يجوز الحجز على الاسم التجاري بمعزل عن المحل التجاري والعلة في ذلك أن الاسم التجاري هو أساس عنصر الاتصال بالزبائن والسمعة التجارية، إذ إن إجراء الحجز على الاسم التجاري لا يتحقق إلا بتحقق هذه الشكلية التي أوجبها المشرع بوضع إشارة على قيد الاسم التجاري في سجلاته الخاصة لضبطه ومنع التصرف به وذلك وفقاً لما حدده

---

(1) المادة (3/أ) من قانون الأسماء التجارية الاردني : " ينظم في الوزارة باشراف المسجل سجل يسمى ( سجل الأسماء التجارية ) تدون فيه جميع البيانات المتعلقة بالأسماء التجارية واسماء مالكيها وعناوينهم والشهادات الصادرة لهم وما طرا على هذه الأسماء من اجراءات وتصرفات قانونية بما في ذلك أي رهن او حجز يوقع على الاسم التجاري او أي قيد على استعماله او أي تنازل عنه او ترخيص من مالكة للغير باستخدامه " ؛ المادة (2/151) من قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني : " مع مراعاة احكام الحجز على المنقول،توضع اشارة الحجز على قيد الاموال المنقولة في دفاتر تسجيلها، اذا كان التصرف فيها خاضعاً للتسجيل. ولا يرفع الحجز عن قيدها الا بقرار من المحكمة".

المشرع في الفقرة الأولى والثانية من المادة 9 من تعليمات الأسماء التجارية لسنة 2006 وأيضاً كما جاءت المادة 2/151 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني مدعمةً لما ذكر<sup>(1)</sup>. يتم الحجز التحفظي خشية من فقدان طالبه لضمان حقه فإنه يتمثل بالحماية الوقتية بالإذن له بإيقاع الحجز التحفظي انتظاراً لحين بدء الإجراءات التنفيذية<sup>(2)</sup>.

وعليه وإذا رأت المحكمة الموافقة على إيقاع الحجز التحفظي على الاسم التجاري فإنها تكلف طالبه بتقديم تأمين نقدي أو كفالة مصرفية أو عدلية على أن تحدد المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة نوعها ومبلغها وذلك ضماناً لما قد يلحق بالمحجوز عليه من عطل وضرر في حال كان طالب الحجز غير محق بدعواه ، على أن يقدمها كفيل مليء ويجوز للمحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة التحقق من ملاءة الكفيل، وقد استثنى المشرع بعض الجهات كالحكومة والمؤسسات الرسمية والعامّة والبلديات والبنوك العاملة في المملكة من تقديم الكفالة أو التأمين<sup>(3)</sup>.

(1) العموش، ابراهيم سمير. مرجع سابق. ص(151،156) ؛ المادة (9) من تعليمات الاسماء التجارية : " تحدد اجراءات الحجز على قيد الاسم التجاري على النحو التالي: 1. يقدم طلب الحجز بموجب كتاب رسمي من اي جهة قضائية او رسمية تحولها التشريعات ذلك. 2. توضع اشارة الحجز على قيد الاسم التجاري وتحفظ نسخة من كتاب الحجز في ملف الاسم التجاري" ؛ " المادة (2/151) من قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني : " مع مراعاة احكام الحجز على المنقول،توضع اشارة الحجز على قيد الاموال المنقولة في دفاتر تسجيلها، اذا كان التصرف فيها خاضعاً للتسجيل. ولا يرفع الحجز عن قيدها الا بقرار من المحكمة ".

(2) التحيوي، محمود السيد عمر. مرجع سابق. ص57.

(3) العبودي، عباس. مرجع سابق. ص 311-312 ، المادة (2/141) من قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني : " إذا قررت المحكمة اجابة الطلب بتوقيع الحجز الاحتياطي تكلف الطالب بتأمين نقدي او كفالة مصرفية او عدلية تحدد المحكمة او قاضي الأمور المستعجلة نوعها ومبلغها ويقدمها كفيل مليء يضمن ما قد يلحق بالمحجوز عليه من عطل وضرر اذاظهر ان طالب الحجز غير محق في دعواه، ويستثنى من تقديم التأمين او الكفالة الحكومة والمؤسسات الرسمية والعامّة والبلديات والبنوك العاملة في المملكة، كما يجوز للمحكمة او قاضي الأمور المستعجلة التحقق من ملاءة الكفيل".

ومن خلال مراجعة دائرة ضريبة الدخل والمبيعات ووزارة الصناعة والتجارة تبين بأن الإجراء كان سابقاً إرسال كتاب رسمي من قبل دائرة ضريبة الدخل تشعر فيها بطلب الحجز على الاسم التجاري المراد حجزه إلى وزارة الصناعة والتجارة ويتم الحجز من قبل الأخيرة لكن منذ ما يقارب الثلاث سنوات لغاية الآن يوجد ما يسمى بمذكرة تفاهم فيما بين الوزارة والدائرة والتي من خلالها منحت دائرة ضريبة الدخل والمبيعات الصلاحيات بإجراء الحجز دون الرجوع على الوزارة وذلك حفاظاً على حقوق وأموال الدولة وسهولة وتيسير الإجراءات.

على أن تتم إجراءات الحجز على الاسم التجاري وفقاً لقانون ضريبة الدخل المؤقت رقم 28 لسنة 2009 وعلى أن يتم إلقاء الحجز التحفظي على الاسم التجاري في حال مطالبة المدين بدفع الضريبة أو أي مبلغ آخر شريطة أن تزيد قيمته على ألفي دينار وتبين لدى الدائرة بأن المالك يتصرف بأمواله ويقوم بتهريبها منعاً للتنفيذ ودفع الضريبة المترتبة في ذمته<sup>(1)</sup> لذلك يتم إلقاء الحجز على اسمه التجاري من خلال وضع إشارة على نظام الحاسوب على قيده كما يمكن أن يكون للشخص أكثر من اسم تجاري فبهذه الحالة تستطيع الدائرة الحجز على سجله التجاري بأكمله المحفوظ فيه أسماؤه التجارية على أن يتم حفظ كتاب الحجز بالملف الخاص بالحجز وإرسال كتاب للوزارة يشعر فيه بإجراء عملية الحجز على الاسم التجاري المراد حجزه.

والملاحظ في التشريع المصري أن المشرع المصري لم يتطرق لموضوع الحجز التحفظي على الاسم التجاري.

---

(1) المادة (40/أ) من قانون ضريبة الدخل المؤقت : " على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر للمدير إصدار قرار بإلقاء الحجز التحفظي على الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة لأي مكلف أو منعه من السفر إذا كانت الدائرة تطالبه بدفع الضريبة أو أي مبالغ أخرى تزيد على ألفي دينار ترتبت بموجب أحكام هذا القانون ووجدت دلائل كافية لدى الدائرة بان هذا المكلف قد يقوم بتهريب أمواله أو التصرف بها بقصد منع التنفيذ عليها بأي شكل من الأشكال".

## المطلب الثاني

### تعدد الحجوزات الواقعة على الاسم التجاري

الحجز على الاسم التجاري لا يؤدي إلى إخراجه عن ملك مالكة، وقيام أحد الدائنين بإيقاع الحجز على الاسم التجاري للمالك لا يمنع الباقي من إيقاع الحجز على الاسم التجاري ذاته الذي سبق حجزه، وعليه فإن "هناك قاعدة تسود الفقه الإجرائي مؤداها أن الحجز لا يرد على الحجز ولا تعنى هذه القاعدة أن توقيع الحجز يمنع من توقيع حجز آخر وإنما تعنى أنه لا يجوز تعدد إجراءات التنفيذ على نفس المال أي أنه إذا تعدد الحاجزون فإن الإجراءات لا يباشرها إلا حاجز واحد ويكون تدخل باقي الدائنين في إجراءات الحجز كافياً لحماية مصالحهم"<sup>(1)</sup>. وعليه يتم توحيد هذه الإجراءات في حال تعددها فنقل من مصاريف التنفيذ الذي يتحمل عبئها المالك<sup>(2)</sup>.

وإذا وقع على الأشياء المحجوزة التي سبق حجزها حجزاً آخر فإن هذا الحجز أي الحجز الثاني لا يكون باطلاً وإنما ينتج نفس الأثار التي ينتجها الحجز الأول، ويجب إعلان هذا الحجز خلال اليوم التالي على الأكثر إلى الحاجز الأول والمالك إذا لم يكن حاضراً وكذلك المحضر الذي أوقع الحجز الأول إذا لم يكن هو الذي أوقع الحجزين<sup>(3)</sup>.

وأن القاعدة العامة في التشريع الأردني أنه لا يجوز إيقاع الحجز مرة ثانية على مال سبق حجزه وإنما يكفي إعلام الدائرة المختصة التي وضعت الحجز الأول بوقوع الحجز الثاني<sup>(4)</sup>، لكن في حالة الاسم التجاري لا يوجد ما يمنع إيقاع أكثر من حجز على ذات الاسم أي أنه يجوز تعدد الحجوزات

(1) نقلاً عن التحيوي، محمود السيد عمر. مرجع سابق. ص 28.

(2) جميعي، عبد الباسط (1975). المبادئ العامة في التنفيذ طبقاً لقانون المرافعات الجديد. القاهرة. ط 1. ص 142.

(3) عرفه، عبد الوهاب. مرجع سابق. ص 49.

(4) القضاة، مفلح عواد. مرجع سابق. ص 191.

عليه، لكن يتم التنفيذ مرة واحدة توفيراً للجهد والمصاريف ويكون التنفيذ لصالح جميع طالبي الحجز وبنتيجة البيع بالمزاد العلني يتم قسمة الثمن بين طالبي الحجز قسمة غرماً أي يوزع الثمن بينهم كلٌ بنسبة دينه.

من الملاحظ بأنه في النهاية لا يتم إلا بيع بالمزاد العلني واحد للاسم التجاري المحجوز مهما تعددت الحجوز عليه<sup>(1)</sup>.

ومما تجدر الإشارة إليه أنه في حال " تتوعت الحجوز التي يراد توقيعها على الاسم التجاري كما لو كان بعضها تحفظياً والآخر تنفيذياً أو كان الحجزان تحفظيين من نوعين مختلفين فإنه يجوز تعدد الإجراءات وعدم تطبيق قاعدة أن الحجز لا يرد على الحجز"<sup>(2)</sup>.

---

(1) التحيوي، محمود السيد عمر. مرجع سابق. ص29.

(2) نقلاً عن التحيوي، محمود السيد عمر. مرجع سابق. ص74.



## الفصل الرابع

### آلية التنفيذ على الاسم التجاري

لا بد من معرفة الكيفية التي سيتم من خلالها إيقاع الحجز التنفيذي على الاسم التجاري وما هي الإجراءات التي تتم لإيقاع هذا الحجز ومن المخول بصلاحيّة إيقاع ورفع الحجز عنه وهذا ما سنبيّنه من خلال المبحث الأول من هذا الفصل وفي المبحث الثاني سيتم بيان كيفية البيع بالمزاد العلني وبيان مدى تصرفه بالاسم التجاري المحجوز ومدى استعماله واستغلاله وذلك كالتفصيل الآتي:-

المبحث الأول: تنفيذ الحجز على الاسم التجاري.

المبحث الثاني: الأحكام القانونية المتعلقة بالتنفيذ على الاسم التجاري.

## المبحث الأول

### تنفيذ الحجز على الاسم التجاري

للتنفيذ على الاسم التجاري إجراءات تتم من خلال دائرة التنفيذ في المحكمة التي أصدرت الحكم لإتمام عملية تنفيذ الحجز على الاسم التجاري وما مدى تنفيذه وهذا ما سيتم بيانه في المطلب الأول من هذا المبحث أما في المطلب الثاني منه فسيتم بحث كيفية رفع الحجز عنه وما هي الحالات التي يجوز رفع الحجز من خلالها وسيتم بيانه من خلال التفصيل التالي:-

المطلب الأول: كيفية تنفيذ الحجز على الاسم التجاري:-

المطلب الثاني: كيفية رفع الحجز عن الاسم التجاري:-

### المطلب الأول

#### كيفية تنفيذ الحجز على الاسم التجاري

بدايةً وقبل المباشرة في التنفيذ لا بد من تقديم طلب تنفيذي لتسجيل قضية تنفيذية يقدم إلى دائرة تنفيذ المحكمة المختصة التي أصدرت القرار<sup>(1)</sup> ويجري التبليغ المدين المالك بإخطار مسبق للسند التنفيذي، وفي حالة وفاة المالك يتم التبليغ للورثة أو أحدهم بالإضافة إلى من يقوم مقامهم<sup>(2)</sup>، كما يجب أن يشتمل هذا الإخطار على ملخص الطلب الوارد في طلب التنفيذ وعلى عنوان طالب التنفيذ

(1) المادة (10) من قانون التنفيذ الاردني : " يقدم طلب التنفيذ من المحكوم له او المحكوم عليه الى الدائرة مشتملاً على اسم الدائن ولقبه وكونه واسم المدين ولقبه وموطنه مشفوعاً بالسند التنفيذي " .

(2) المادة (14) من قانون التنفيذ الاردني : " أ. يجب تبليغ اخطار الى المدين قبل المباشرة في التنفيذ. ب. في حالة وفاة المدين يجري التبليغ لواضعي اليد على التركة من الورثة او من يقوم مقامهم " .

على أن يتم إخطار المالك بالوفاء خلال مدة سبعة أيام التالية لتاريخ التبليغ وفي حالة التنفيذ الفوري يتم تبليغ المالك بطريقة تشعره بالإجراءات التي حصلت بشأن اسمه التجاري<sup>(1)</sup>.

من خلال مراجعة دائرة تنفيذ المحكمة المختصة تبين بأن عملية إيقاع الحجز على الاسم التجاري تتم بإرسال كتاب رسمي إلى وزارة الصناعة والتجارة يفيد بضرورة الحجز على الاسم التجاري المراد الحجز عليه وذلك بعد التأكد من أن المحل التجاري المراد الحجز على اسمه التجاري يحمل ذات الاسم التجاري محل الحجز ومن خلال مشروعات من وزارة الصناعة والتجارة تشير فيها إلى الاسم التجاري المراد الحجز عليه علماً بأن هذه المشروعات تحفظ بالملف التنفيذي لدى دائرة التنفيذ.

وبعد إرسال كتاب الحجز إلى وزارة الصناعة والتجارة يتم التحري عن الاسم التجاري محل الحجز ووضع إشارة الحجز على قيده في سجلاته الخاصة ويتم توريد الكتاب المرسل من دائرة التنفيذ بإجراء الحجز في الملف الخاص به لدى وزارة الصناعة والتجارة على أن يتم بعد ذلك إرسال كتاب من قبل وزارة الصناعة والتجارة إلى دائرة التنفيذ لإعلامهم بأنه تم تلبية طلبهم وتم الحجز على الاسم التجاري المراد حجزه، وتقوم دائرة التنفيذ بتوريد الكتاب المرسل إليها من قبل وزارة الصناعة والتجارة إلى ملفه التنفيذي.

ويتم إجراء الحجز من قبل وزارة الصناعة والتجارة المخولة بهذه المهمة منذ استلامها كتاب الحجز الذي يشعر بإجراء الحجز على الاسم التجاري المراد حجزه، وتقوم بتحويله للجهة المعنية لوضع إشارة الحجز على السجل التجاري والاسم التجاري المراد حجزه على أن يتم إعطاء هذا

---

(1) المادة (15) من قانون التنفيذ الاردني : " يشتمل الاخطار على ملخص الطلبات الواردة في طلب التنفيذ وعنوان طالب التنفيذ وتكليف المدين بالوفاء خلال سبعة ايام تلي تاريخ التبليغ. اما في حالة التنفيذ الفوري فيتم تبليغ المدين بالاطار بصورة تشعره بالاجراءات التي اتخذت بهذا الشأن".

الكتاب رقم وارد على نظام البريد ليتم إدراجه ضمن كتب الحجز ولسهولة الوصول إليه عند طلبه، ويقوم الموظف المختص بالتحري عن ملفات السجلات والأسماء التجارية الواردة في كتاب الحجز ويطلبها لمعرفة الحالة التي عليها الاسم التجاري المراد حجزه إذا كان محجوزاً وليرفق الموظف الكتاب بملفات السجلات والأسماء الخاصة به، وعلى أثر هذا الكتاب يضع الموظف إشارة الحجز عن الاسم التجاري على نظام الحاسوب علماً بأنه كان في السابق توضع الإشارة بواسطة كتاب رسمي يشعر بأن الاسم التجاري المراد حجزه أصبح في حالة حجز عليه، ومما تجدر الإشارة إليه أنه بعد إتمام عملية الحجز يقوم الموظف المكلف بتوجيه كتاب إلى دائرة التنفيذ وإشعارها في عملية إجراء الحجز التي حصلت على الاسم التجاري المطلوب الحجز عليه، ومن ثم يتم تحويل الملفات الخاصة بالحجز على الاسم التجاري إلى قسم الملفات لأرشفتها وحفظها في مكانها من قبل موظف قسم الملفات<sup>(1)</sup>.

إن الهدف من الآلية التي يتم من خلالها الحجز على الاسم التجاري هو لتوفير آلية واضحة وموثقة لضبط عملية وضع إشارة حجز وإنجاز هذه العملية بدقة تجنباً للوقوع في الخطأ ولضمان التنسيق والتعاون بين الجهات الرسمية لإتمام كافة الإجراءات.

---

(1) وزارة الصناعة والتجارة. مديرية السجل التجاري. نموذج عن إجراء وضع إشارة حجز أو الغائها عن السجلات والأسماء التجارية. تاريخ إصداره 2007/5/20. ص3.

## المطلب الثاني

### كيفية رفع الحجز على الاسم التجاري

يقع رفع الحجز ضمن نطاق مصلحة مالك الاسم التجاري المحجوز عليه ، وقد حدد المشرع الأردني في المادة 152 من قانون أصول المحاكمات المدنية الحالات التي يجوز فيها ممارسة الحق بطلب رفع الحجز وهي التالية :-

**الفرع الأول: الادعاء أمام رئيس المحكمة أو من ينتدبه أو قاضي الأمور المستعجلة:-**

في حالة عدم قيام طالب الحجز بإقامة الدعوى للمطالبة بأصل الحق خلال ثمانية أيام التالية لتاريخ صدور القرار بإيقاع الحجز على الاسم التجاري<sup>(1)</sup>، فإنه يحق للمالك المطالبة برفع الحجز عن الاسم التجاري وفي حال ثبوت ذلك يعدّ القرار الصادر بإيقاع الحجز كأن لم يكن ويزول أثره حكماً عند انقضاء مدة الثمانية أيام دون أن يحرك طالب الحجز دعواه للمطالبة بأصل الحق ويصدر رئيس المحكمة أو من ينتدبه أو قاضي الأمور المستعجلة القرار اللازم بإعلان زوال أثر الحجز وبالتالي يتم تطبيقه باتخاذ كافة الإجراءات لإلغاء مفعوله وذلك سنداً لما نصت عليه المادة 1/152 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني<sup>(2)</sup>. وعليه فقد جاءت محكمة الاستئناف مؤكدة لما سبق ذكره في قرار لها ورد فيه " يجب على طالب الحجز أن يتقدم بدعوى أصل الحق خلال ثمانية أيام من تاريخ قرار الحجز على أن لا يحسب يوم إيقاع الحجز من هذه المدة بحسب المادة 152

(1) المادة (1/152) من قانون أصول المحاكمات المدنية الاردني : " إذا صدر قرار بإيقاع الحجز الاحتياطي أو المنع من السفر أو باتخاذ أي إجراءات احتياطية أخرى قبل إقامة الدعوى، يجب على الطالب أن يقدم دعواه لأجل إثبات حقه خلال ثمانية أيام من اليوم التالي لتاريخ صدور ذلك القرار.....".

(2) عقيل، فريد. مرجع سابق. ص163 ؛ المادة (1/152) من قانون أصول المحاكمات المدنية الاردني : "..... وإذا لم تقدم الدعوى خلال المدة المشار إليها يعتبر القرار الصادر بهذا الشأن كأنه لم يكن، وعلى رئيس المحكمة أو من ينتدبه أو قاضي الأمور المستعجلة اتخاذ ما يلزم من إجراءات لإلغاء مفعول ذلك القرار".

من الأصول المدنية، إذا تقدم المدعي بدعواه بعد مرور الثمانية أيام المنصوص عليها في المادة 152 يعتبر الحجز ملغى ولا يرتب أثراً<sup>(1)</sup>.

فعندما تتخذ المحكمة قرارها بإيقاع الحجز على الاسم التجاري الخاضع للتعامل به لسجلات خاصة، فإنه يتم التأشير عليه بناء على طلب طالب الحجز في السجل المخصص له (سجل الأسماء التجارية) وفي حال لم يرفع طالب الحجز دعواه خلال مدة الثمانية أيام المحددة في القانون يمكن للمالك المحجوز على اسمه أن يتقدم بطلب لرفع إشارة الحجز عن الاسم التجاري المسجل في سجل الأسماء التجارية، وهنا قد يثار السؤال التالي هل الدائرة التي يخضع تعامل الاسم التجاري بها لسجلاته الخاصة ملزمة بإجابة طلب رفع الحجز الذي أثاره مالكة؟؟؟؟

يتضح لنا من خلال ما نصت عليه المادة 2/151 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني الإجابة عن هذا التساؤل فعندما يصدر قاضي الأمور المستعجلة قراره بإيقاع الحجز على الاسم التجاري يستنفذ ولايته على القضية وترفع يده عنها، ولا يفتح ملف القضية ولا يصدر قرار برفع الحجز إلا في حالة تقديم طلب رفع الحجز عن الاسم التجاري من المالك، وعليه يتضح لنا بأنه لا تملك دائرة التسجيل المختصة رفع الحجز إلا بعد صدور قرار من المحكمة وإلا فتعتبر مخالفة لأحكام القانون<sup>(2)</sup>.

علماً بأنه إذا كان قرار إيقاع الحجز على الاسم التجاري مهماً وضرورياً لطالب الحجز ليحافظ على حقه فإن قرار رفع الحجز أيضاً عن الاسم التجاري مهم للمالك ولا يقل أهمية عن قرار إيقاع الحجز وعليه فإنه يجوز أن يصدر قرار رفع الحجز عن الاسم التجاري عن جهات غير مختصة

(1) قرار محكمة الاستئناف رقم 95/814. تاريخ 1995/5/7. غير منشور.

(2) العموش، ابراهيم سمير. مرجع سابق. ص 239؛ المادة (2/151) من قانون اصول المحاكمات المدنية : " مع مراعاة أحكام الحجز على المنقول، توضع إشارة الحجز على قيد الأموال المنقولة في دفاتر تسجيلها، إذا كان التصرف فيها خاضعاً للتسجيل. ولا يرفع الحجز عن قيدها إلا بقرار من المحكمة ".

بنظر وفصل النزاع بشكل موضوعي ونهائي وذلك لطبيعة إجراءات الحجز التي تتمثل بأنها مؤقتة وغير نهائية كما أنه يجوز العدول عنها في أي وقت لأسباب محقة ، كما لا يعني إجراؤها أنها صادرة عن جهة قضائية مختصة للنظر في موضوع النزاع والفصل فيه بصورة نهائية وذلك بحسب ما جاء في قرار محكمة التمييز والقاضي " أن قرارات الحجز وفكه، وحسب القواعد العامة يجوز أن تصدر عن جهات غير مختصة في النظر والفصل في النزاع بشكل موضوعي ونهائي وذلك لأن إجراءات الحجز حسب طبيعتها إجراءات مؤقتة وغير نهائية ويجوز الرجوع عنها في أي وقت ولا يعني إجراؤها أنها صدرت عن جهة قضائية مختصة للنظر في موضوع النزاع والفصل فيه بصورة نهائية" (1).

ومما تجدر الإشارة إليه أنه قد يحدث تعارض في المصالح بين المالك وطالب الحجز وقد نكون أمام حكمين متناقضين وذلك من خلال قيام طالب الحجز بتقديم طلب والحصول على قرار مستعجل بذلك وفي الوقت ذاته قيام المالك بطلب رفع الحجز عن اسمه التجاري والسير بهما إلى النهاية (2).

وتأسيساً عليه فقد يحصل كل من طالب الحجز والمالك على حكم يخدم مصلحته بأن يحصل طالب الحجز على حكم بالحجز على الاسم التجاري وحصول المالك على حكم برفع الحجز في ذات الوقت فعلى ذلك وتفادياً لحصول مثل هذه الحالة ضع فقد ذهبت محكمة التمييز في قرار لها ورد فيه " أن إيقاع الحجز التحفظي على أموال المدين إنما يصدر على ذمة الدعوى الأصلية

(1) تمييز حقوق 98/2512 ص 3117. سنة 1999. المبادئ القانونية لمحكمة التمييز في القضايا الحقوقية

المنشورة في مجلة نقابة المحامين في 1999/4/5.

(2) يونس، محمود. مرجع سابق. ص 698.

وحفاظاً على حقوق الدائن وله صفة مؤقتة وليست صفة ديمومة، فإذا ردت المحكمة دعوى الدائن، فيغدو وجوباً عليها فك الحجز التحفظي عن أموال المدين<sup>(1)</sup>.

ومن الملاحظ أنه إذا لم يقدّم طالب الحجز بتثبيت الحجز خلال سنة من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية إلى دائرة التنفيذ للتنفيذ فإن قرار إلقاء الحجز يعدّ لاغياً وهذا ما أقرته محكمة التمييز الأردنية في قرارها الذي جاء فيه " إذا طلب المدعي في لائحة دعواه فك الحجز بالاستناد إلى سبب واحد هو أن الحكم الصادر بتثبيت الحجز كان غيائياً وأنه يعتبر ملغى لعدم تقديمه إلى مأمور الإجراء للتنفيذ خلال سنة من تاريخ صدوره وإذا تبين بأن الحكم قدم إلى مأمور الإجراء خلال سنة من تاريخ صدوره فإن السبب الذي بنيت عليه الدعوى لم يتحقق ويجب رد الدعوى لهذه العلة ولا يبحث في سبب آخر خارج عن نطاق الدعوى"<sup>(2)</sup>. وعليه فإن رفع إشارة الحجز يعدّ حكماً جديداً يقضي بفسخ الحكم الصادر بتثبيت الحجز وبالتالي لا يجوز للمحكمة أن تقرر رفع الحجز عن الاسم التجاري قبل سماع أقوال الطرفين وتقديم بيناتهما وعليه جاءت محكمة التمييز مدعمةً لذلك في قرارها القاضي " لا يجوز أن تقرر المحكمة بمجرد تقديم دعوى اعتراض الغير فك الحجز الذي تقرر تثبيته في الحكم المعترض عليه لأن فك الحجز هو بمثابة حكم جديد يفسخ الحكم المعترض عليه ولا يجوز لها أن تقرر ذلك قبل سماع أقوال الطرفين وتقديم بيناتهما"<sup>(3)</sup>.

(1) تمييز حقوق 97/1365. المبادئ القانونية لمحكمة التمييز في القضايا الحقوقية. منشورات عدالة. تاريخ 1997/9/16.

(2) تمييز حقوق 1965/182. ص 1240. سنة 1965. المبادئ القانونية لمحكمة التمييز في القضايا الحقوقية المنشورة في مجلة نقابة المحامين في 1965/1/1.

(3) تمييز حقوق 64/242. ص 1104. سنة 1964. المبادئ القانونية لمحكمة التمييز في القضايا الحقوقية المنشورة في مجلة نقابة المحامين في 1964/1/1.



## الفرع الثاني: سقوط الدعوى:-

بدايةً تسقط الدعوى وفقاً للحالات التي نص عليها المشرع في المواد 124، 126 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني<sup>(1)</sup>، وعليه إذا قررت المحكمة إسقاطها الدعوى بأصل الحق يتم رفع إشارة الحجز عن الاسم التجاري تلقائياً وفي حالة الإسقاط يجوز تجديد الدعوى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإسقاط حفاظاً على قرار إيقاع الحجز على الاسم التجاري لكن في حال عدم تجديدها بتقديم استدعاء جديد خلال المدة اللازمة ودفع الرسوم القانونية الواجبة فعلى المحكمة اتخاذ الإجراءات المناسبة لإلغاء قرار الحجز على الاسم التجاري وذلك سناً لأحكام المادة 2/152 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني<sup>(2)</sup>، مما ينبني عليه أن الحجز يبقى قائماً خلال المدة المحددة لتجديد الدعوى بأصل الحق ، علماً بأن إسقاط الدعوى لا يسقط الحق ولا الادعاء به، ولا يحول دون تجديد الدعوى وذلك طبقاً لنص المادة 125 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني<sup>(3)</sup>.

(1) المادة (124) من قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني : " يجوز للمحكمة أن تقرر إسقاط الدعوى في الحالات التالية: 1. إذا كانت اللائحة لا تنطوي على سبب الدعوى. 2. إذا كانت الحقوق المطلوبة مقدرة بأدنى من قيمتها فكلفت المحكمة المدعي بأن يصح القيمة خلال مدة عينتها مع دفع فرق الرسم وتخلف عن القيام بذلك. 3. إذا كانت الحقوق المطلوبة مقدرة تقديراً مقبولاً ولكن الرسوم التي دفعت كانت ناقصة فكلفت المحكمة المدعي بأن يدفع الرسم المطلوب خلال مدة عينتها فتخلف عن القيام بذلك ". المادة (126) من قانون اصول المحاكمات المدنية: " لا يجوز للمدعي إسقاط دعواه في أي دور من أدوار المحاكمة إلا في غيبة المدعي عليه أو موافقته إن كان حاضراً ".

(2) المادة (2/152) من قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني : " إذا أسقطت الدعوى وفقاً لأحكام هذا القانون، وكان قد صدر فيها قرار بإيقاع الحجز أو منع السفر أو أي إجراء احتياطي آخر، ولم تجدد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إسقاطها، فعلى المحكمة أن تتخذ ما يلزم من إجراءات لإلغاء مفعول ذلك القرار".

(3) المادة (125) من قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني : " إسقاط الدعوى وفقاً لأحكام هذا القانون لا يسقط الحق ولا الادعاء به ولا يحول دون تجديد الدعوى".

لكن قد يثار التساؤل هنا فيما إذا تم رفع الحجز عن الاسم التجاري وأسقطت دعوى الموضوع بعد ذلك لغياب المدعي أو وكيله فهل عند تجديد دعوى الموضوع التي أسقطت يعيد الحجز على الاسم التجاري الذي صدر قرار برفع الحجز عنه؟؟؟؟.

أجابت على ذلك محكمة التمييز بقرار لها ورد فيه: " إن تجديد الدعوى التي أسقطت لغياب وكيل المدعي لا يعيد الحجز التحفظي الذي تقرر فكه إلى الحالة التي كان عليها سواء دفع نصف الرسم عن الحجز أمام محكمة البداية أو الاستئناف، لأن فك الحجز قرار صادر في الموضوع وكان على وكيل المدعية ان يطعن استئنافاً بقرار فك الحجز، ولما لم يفعل فيكون قرار فك الحجز قد اكتسب الدرجة القطعية"<sup>(1)</sup>.

#### الفرع الثالث: اتفاق الخصوم على رفع الحجز عن الاسم التجاري:-

بالرغم من الطلب بإيقاع الحجز على الاسم التجاري في الدعوى الأصلية للمطالبة بأصل الحق وقرار المحكمة بالموافقة على الطلب فلا بد لنتيبت الحجز من أن تتضمن المرافعة الأخيرة لطالب الحجز طلب تثبيت الحجز على الاسم التجاري، فإذا قررت المحكمة تثبيت الحجز عليه وفي القرار الفاصل للدعوى الأصلية واتفق الخصوم على رفع قرار الحجز عن الاسم التجاري بعد صدور الحكم بتثبيته، فعليهم أن يتقدموا بطلب جديد لرفع الحجز عن الاسم التجاري إلى محكمة الموضوع التي أصدرت الحكم، وهنا تلزم المحكمة على أن تتخذ ما يلزم لرفع إشارة الحجز عن الاسم التجاري وهذا ما نصت عليه المادة 3/152 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني<sup>(2)</sup>.

(1) تمييز حقوق 96/622. ص 288. سنة 1997. المبادئ القانونية لمحكمة التمييز في القضايا الحقوقية المنشورة في مجلة نقابة المحامين في 1996/4/7.

(2) المادة (3/152) من قانون اصول المحاكمات المدنية : " إذا اتفق الخصوم بعد صدور الحكم في الدعوى على رفع قرار الحجز..... فعلى المحكمة أن تتخذ ما يلزم من إجراءات لإلغاء مفعول ذلك القرار ."

في حال اتفقوا قبل صدور الحكم في الدعوى على المصالحة ورفع قرار الحجز عن الاسم التجاري، فإذا كانوا قد كتبوا ما اتفقوا عليه ألحق الاتفاق المكتوب بمحضر الجلسة وأثبت محتواه فيه، ويكون للمحضر في هذه الحالة قوة الحكم الصادرة عن المحكمة وتعطي صورته وفقاً للقواعد المقررة للأحكام وذلك وفقاً لما جاء به النص في مادة 78 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني<sup>(1)</sup>.

لم ينص المشرع الأردني صراحة في قانونه على مدى إمكانية دفع رسم قانوني عند رفع الحجز عن الاسم التجاري إلا أن محكمة التمييز الأردنية أشارت إليه في قرار لها ورد فيه: " إذا لم تقم الجهة المميزة بدفع الرسم القانوني عن طلب فك الحجز التحفظي، فإنه كان على محكمة الاستئناف أن تمهل الجهة المميزة الفترة الكاملة لدفع فرق الرسم عن هذا الطلب تحت طائلة الإسقاط وفق ما تقضي به أحكام المادة 124 من قانون أصول المحاكمات المدنية ولما لم تفعل فيكون قرارها حرياً بالنقض من هذه الجهة"<sup>(2)</sup>.

ومما تجدر الإشارة إليه أنه في الحالات الثلاث سابقة الذكر يكون القرار الصادر في طلب رفع الحجز عن الاسم التجاري قابلاً للاستئناف باعتبار أن دعوى الحجز هي دعوى مستقلة وقد جاءت محكمة التمييز مؤكدةً لذلك في قرارها " استقر اجتهاد محكمة التمييز على أن دعوى الحجز

(1) المادة (78) من قانون أصول المحاكمات المدنية الاردني : " للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة في أية حالة تكون عليها الدعوى إثبات ما اتفقوا عليه من صلح أو أي اتفاق آخر في محضر الجلسة ويوقع عليه منهم أو من وكلائهم. فإذا كانوا قد كتبوا ما اتفقوا عليه، ألحق الاتفاق المكتوب بمحضر الجلسة وأثبت محتواه فيه ويكون للمحضر في هذه الحالة قوة الحكم الصادر عن المحكمة وتعطي صورته وفقاً للقواعد المقررة وفقاً للأحكام " .

(2) تمييز حقوق 2003/2522. المبادئ القانونية لمحكمة التمييز في القضايا الحقوقية. منشورات عدالة. تاريخ

التحفظي هي دعوى مستقلة وأن أي قرار يصدر فيها بالقبول أو الرفض يعدّ قراراً قابلاً للاستئناف وكذلك طلب فك الحجز يكون قابلاً للاستئناف<sup>(1)</sup>.

وعليه ترى الباحثة من خلال مراجعة وزارة الصناعة والتجارة بأن الموظف الذي يقوم بوضع إشارة الحجز على الاسم التجاري هو ذاته الذي يقوم برفع الحجز وتسري عليه ذات الإجراءات التي تنطبق عند إيقاع الحجز.

ومن خلال التعليمات المختصة بالاسم التجاري تبين بأن تبقى إشارة الحجز على الاسم التجاري لحين إصدار كتاب يفيد برفع الحجز عنه<sup>(2)</sup>.

## المبحث الثاني

### الأحكام القانونية المتعلقة بالتنفيذ على الاسم التجاري

لا بد من إجراء البيع بالمزاد العلني في حال عدم تنفيذ المالك لالتزامه في مواجهة الدائنين وهذا ما سنبينه في المطلب الأول من هذا المبحث بالإضافة إلى كيفية إجراء البيع التي حددها القانون في مختلف أحكامه وبيان مدى صلاحية المالك باستعمال واستغلال والتصرف باسمه التجاري المحجوز وذلك في المطلب الثاني منه وفقاً للتفصيل الآتي:-

المطلب الأول: مدى إمكانية بيع الاسم التجاري المحجوز عليه بالمزاد العلني.

المطلب الثاني: سلطات المالك على الاسم التجاري المحجوز عليه.

(1) تمييز حقوق 71/273 ص 1318. سنة 1971. المبادئ القانونية لمحكمة التمييز في القضايا الحقوقية المنشورة في مجلة نقابة المحامين في 1971/1/1.

(2) المادة (3/9) من تعليمات الاسماء التجارية : " تبقى اشارة الحجز موضوعة على قيد الاسم التجاري حتى يصدر كتاب من الجهة التي اصدرت قرار الحجز متضمنا رفع اشارة الحجز على قيد الاسم التجاري " .

## المطلب الأول

### مدى إمكانية بيع الاسم التجاري المحجوز عليه بالمزاد العلني

إن الحجز التنفيذي على الاسم التجاري هو مقدمة ضرورية ومهمة يؤدي لعملية البيع جبراً عن المالك عن طريق المزاد العلني التي جاء القانون المدني الأردني مؤكداً له وذلك سنداً لما جاء به النص في المادة 103 منه<sup>(1)</sup> وذلك للحصول على ثمنه لاستيفاء طالب أو طالبي الحجز الدين<sup>(2)</sup>، فيعتبر بيع الاسم التجاري المحجوز المرحلة الختامية للحجز<sup>(3)</sup>.

وعليه، تتم عملية بيع الاسم التجاري المحجوز بتقديم طلب من طالب الحجز أو من المالك أو من ذوي الشأن إلى رئيس التنفيذ بإصداره قراره ببيع الاسم التجاري المحجوز عليه وعلى مأمور التنفيذ أن يباشر بالإجراءات منذ صدور القرار وهذا ما نصت عليه المادة 59 من قانون التنفيذ الأردني رقم 25 لسنة 2007<sup>(4)</sup>، على أنه لا تتم المباشرة بالبيع إلا بعد إبلاغ المالك بأنه سيتم بيع اسمه التجاري المحجوز في حال تخلفه عن سداد ما في ذمته خلال سبعة أيام التالية لتاريخ التبليغ وهذا ما قضت به المادة 60 من قانون التنفيذ الأردني رقم 25 لسنة 2007<sup>(5)</sup> في حين أن المشرع المصري اشترط أن لا يتم البيع إلا بعد مضي ثمانية أيام على إبلاغ المالك بالبيع وهذا ما

(1) المادة (103) من القانون المدني الأردني : " لا يتم العقد في المزايدات الا برسو المزايدة ويسقط العطاء بعطاء يزيد عليه ولو وقع باطلاً او باقفال المزايدة دون ان ترسو على احد ذلك مع عدم الاخلال بأحكام القوانين الاخرى".

(2) دويدار، طلعت. مرجع سابق. ص 474.

(3) ابو الوفاء، احمد. مرجع سابق. ص 385.

(4) المادة (59) من قانون التنفيذ الأردني : " أ- يقرر الرئيس ببيع الاشياء المحجوزة بناء على طلب أي من ذوي الشأن او المحكوم عليه. ب- على المأمور ان يشرع باجراءات البيع فور صدور القرار".

(5) المادة (60/أ) من قانون التنفيذ الأردني: " لا يجوز اجراء البيع الا بعد اخطار المدين بأنه سيصار الى بيع الاموال المحجوزة اذا لم يدفع الدين خلال سبعة ايام تلي تاريخ التبليغ".

نصت عليه المادة 376 من قانون المرافعات المصري<sup>(1)</sup>، والغاية من هذه المدة أنها مهلة للمحجوز عليه لتفادي ضرر البيع إذا قام الدين خلالها، أو لتمكينه من مراجعة القضاء للطعن بالقرار محل التنفيذ<sup>(2)</sup>.

عند مباشرة بيع الاسم التجاري المحجوز يتم بدايةً الإعلان عنه من قبل مأمور التنفيذ ونشره في صحيفة يومية واحدة ويتم الإعلان عنه في مكان تواجد المعلن والمكان الذي سيبيع فيه وعلى لوحة إعلانات دائرة التنفيذ<sup>(3)</sup> ويجب أن يتضمن هذا الإعلان مواصفات الاسم التجاري المحجوز مع بيان المكان الذي ستتم فيه عملية البيع بالمزاد العلني والزمان وبالتالي تحفظ في ملف التنفيذ نسخة من الصحيفة ونسخة من ورقة الإعلان<sup>(4)</sup>، على أن يتم البيع بالمكان الذي يوجد فيه الاسم التجاري

(1) المادة (376) من قانون المرافعات المصري : " لايجوز إجراء البيع إلا بعد مضي ثمانية أيام على الأقل من تاريخ تسليم صورة محضر الحجز للمدين".

(2) القضاء، مفلح عواد. مرجع سابق. ص187؛ أبو الوفاء، احمد. مرجع سابق. ص385.

(3) المادة (61/ب) من قانون التنفيذ الاردني : " يعلن عن البيع بالنشر في صحيفة يومية واحدة وفي محل وجود الاشياء والمحل الذي سيبيع فيه وعلى لوحة اعلانات الدائرة. اما اذا كانت قيمة الاشياء لا تتحمل نفقات النشر فيكتفى عندئذ بتعليق اعلان عن البيع "؛ وقد جاء ما يقابله في قانون المرافعات المصري رقم 76 لسنة 2007 في المادة (363) والتي تنص على : " يجب على المحضر عقب إقفال محضر الحجز مباشرة أن يلصق على باب المكان الذي وجد به الأشياء المحجزة وعلى باب العمدة أو الشيخ أو المقر الإداري التابع له المكان وفي اللوحة المعدة لذلك بمحكمة المواد الجزئية إعلانات موقعاً عليها....."؛ والمادة (379) : " لكل من الحاجز والمحجوز عليه في جميع الأحوال أن يطلب بعريضة تقدم لقاضي التنفيذ لصق عدد أكبر من الإعلانات أو زيادة النشر في الصحف او غيرها من وسائل الاعلان او بيان الأشياء المطلوب بيعها في الإعلانات بالتفصيل".

(4) القضاء، مفلح عواد. مرجع سابق. ص187؛ حيث جاء في القانون المرافعات المصري في المادة (363) : " يجب على المحضر عقب إقفال محضر الحجز مباشرة..... يبين فيها يوم البيع وساعته ونوع الأشياء المحجوزة ووصفها بالإجمال. ويذكر حصول ذلك في محضر يلحق بمحضر الحجز".

المحجوز أو فيما يقاربه أو أن يتم البيع في غير المكان المتواجد فيه الاسم التجاري لكن اشترط المشرع ان يتم ذلك بقرار من رئيس التنفيذ بناء على استدعاء يقدمه أي من ذوي الشأن<sup>(1)</sup>. وبالتالي يتم البيع بالمزاد العلني بواسطة المحضر (الدلال) بمناداته وبحضور مأمور التنفيذ لكن لا داعي لتسمية ثمن معين لبدء المزاد وإنما يترك الأمر للمزاود الأول، على أن يقوم مأمور التنفيذ بدايةً ببيان ماهية الاسم التجاري المحجوز محل البيع يبين فيه حالته وإذا حصل عليه أي إجراء خلال الفترة المتفاوتة بين تاريخ الحجز وبين القيام بإجراءات البيع<sup>(2)</sup>.

كما يستعين مأمور التنفيذ بخبير أو أكثر لتقدير قيمة الاسم التجاري قبل إتمام عملية البيع بالمزاد العلني تحقيقاً للعدالة<sup>(3)</sup> إذ أجاز المشرع المصري بتأجيل البيع في حال كان الاسم التجاري غير مقوم ولم يتقدم أحد بشرائه ولم يقبل طالب التنفيذ استيفاء دينه وفقاً للقيمة المقدرة من أهل

---

(1) المادة (61/أ) من قانون التنفيذ الاردني : " يجري البيع في المكان الذي توجد فيه الاشياء المحجوزة او في اقرب سوق وللرئيس ان يقرر البيع في مكان آخر بناء على استدعاء يقدمه أي من ذوي الشأن " ؛ على انه جاء ما يقابله في قانون المرافعات المصري في المادة (377) : " يجري البيع في المكان الذي توجد فيه الأشياء المحجوزة أو في أقرب سوق ولقاضي التنفيذ مع ذلك أن يأمر بإجراء البيع بعد الإعلان عنه في مكان آخر بناء على عريضة تقدم له من أحد ذوي الشأن".

(2) المادة (62) من قانون التنفيذ الاردني : " على المأمور جرد الاشياء المحجوزة قبل بيعها ويحرر محضراً بذلك يبين فيه ما نقص منها " ؛ حيث جاء ما يقابله من قانون المرافعات المصري في مادته (384) : " يجري البيع -بالمزاد العلني بمناداة المحضر بشرط دفع الثمن فوراً. ويجب ألا يبدأ المحضر في البيع إلا بعد أن يجرد الأشياء المحجوزة ويحرر محضراً بذلك يبين فيه ما يكون قد نقص منها ".

(3) القضاة، مفلح عواد. مرجع سابق. ص188 ؛ المادة (51) من قانون التنفيذ الاردني : " على المأمور تحديد قيمة الاشياء التي يلقي الحجز عليها بمعرفة خبير او اكثر يتم تعيينه من الرئيس".

الخبرة<sup>(1)</sup> وهذا يجعلنا نستنتج بأن أوجب المشرع المصري تقدير قيمة الاسم التجاري محل البيع من قبل أهل الخبرة.

ومما تجدر الإشارة إليه في حالة البيع بالمزاد العلني أنه يؤخذ من كل مشارك فيه عربون بمقدار عشرة بالمئة من القيمة المقدرة عند بيع الاسم التجاري المحجوز لكي يكون اشتراكه في المزايدة صحيحاً وجدياً وبالتالي التقدير المعول عليه هو الذي قُدر عند الحجز عليه لأنه لا يمكن أن يقدر ثانية عند البيع<sup>(2)</sup>، وكما ذكرنا سابقاً بأن كل عطاء في المزايدة يسقط بعطاء آخر يزيد عليه ولو كان هذا العطاء باطلاً وتتم إحالة المال الصادر من قيمة الاسم التجاري. على اسم المزاد الأخير الذي تقدم بعطاء أكبر من غيره ولا ينتقد المأمور بوقت لانتظار عروض الزيادة وذلك لأن المشرع لم يأت بنص على تأجيل البيع لتلقي عطاءات أكبر إلا إذا لم يتقدم أحد بالشراء فإنه يتم التأجيل لمرة أخرى<sup>(3)</sup>.

ومن الملاحظ بأن من رسا المزاد عليه إيداع الثمن لدى دائرة التنفيذ فوراً وفي حال كان هو الشخص ذاته طالب التنفيذ فإنه يعفى من إيداع الثمن سواء كله أو بعضه وفقاً لمقدار الدين وقيمته<sup>(4)</sup>، لكن في حال نكول من رسا عليه المزاد عن دفع الثمن وعن أخذ مستحقاته تتم إعادة

(1) المادة (387) من قانون المرافعات المصري : " الأشياء التي لم تقوم بوجلب بيعها لليوم التالي ان لم يتقدم أحد للشراء ولم يقبل الحاجز أخذها إستيفاء لدينه بالقيمة التي يقدرها أهل خبرة يعينه المحضر ويذكر أسمه في محضر البيع".

(2) المادة (63/ب) من قانون التنفيذ الاردني : " يؤخذ من كل مشارك في المزايدة عربون بنسبة عشرة بالمئة من القيمة المقدرة للأشياء المحجوزة المراد بيعها".

(3) القضاة،مفلح عواد. مرجع سابق. ص188.

(4) المادة (65/أ) من قانون التنفيذ الاردني : " على المحال عليه ان يودع الثمن لدى الدائرة فوراً ما لم يكن دائننا قد اعفاه قرار الاحالة من ايداع الثمن، كله او بعضه، مراعاة لمقدار دينه ومرتبته".



المزايدة مرة ثانية، وفي حال تم نقص المزايدة الثانية عن الأولى فعلى دائرة التنفيذ تحصيل الفرق من الناكل الممتنع<sup>(1)</sup>.

وعلى مأمور التنفيذ تنظيم محضر بما حصل أثناء البيع بالمزاد العلني مشتملاً كافة الإجراءات وما حدث من اعتراضات وعقبات وما أجراه المأمور بشأنها وفيما إذا حضر المالك أم لا وقيمة الثمن الذي رسا عليه المزاد وإيداعه واسم الشخص الذي رسا عليه المزاد بالإضافة إلى توقيعه<sup>(2)</sup>.  
وعليه لكي يكون بيع الاسم التجاري المحجوز بالمزاد العلني صحيحاً لا بد من أن تكون جميع إجراءات البيع صحيحة نظراً للاعتبارات المتعلقة بشكل الإجراءات والمتعلقة بحق طالب الحجز والتنفيذ الذي تم الحجز اقتضاء لحق له، بالتالي يترتب على ذلك رسو المزاد وأداء الثمن وبالنتيجة انتقال الملكية من المالك المحجوز عليه إلى المشتري شريطة أن يكون مملوكاً للمالك الأصلي السابق<sup>(3)</sup>.

(<sup>1</sup>) المادة (65/ج) من قانون التنفيذ الاردني: " اذا امتنع المشتري عن اخذ الاشياء التي رسا مزادها عليه تعاد المزايدة عليها وفي حالة نقصان المزايدة الثانية عن الاولى تحصل الدائرة الفرق من الممتنع " ؛ ما يقابله من المادة (389) من قانون المرافعات المصري : " ان لم يدفع الراسى عليه المزاد الثمن فوراً وجبت اعادة البيع على ذمته بالطريقة المتقدمة بأى ثمن كان ويعتبر محضر البيع سنداً تنفيذياً بفرق الثمن بالنسبة اليه كذلك، ويكون المحضر ملزماً بالثمن ان لم يستوفه من المشتري فوراً ولم يبادر بإعادة البيع على ذمته ويعتبر محضر البيع سنداً تنفيذياً بالنسبة اليه".

(<sup>2</sup>) المادة (66) من قانون التنفيذ الاردني: "يشتمل محضر البيع على ذكر جميع اجراءات البيع وما لقيه المأمور من الاعتراضات والعقبات وما اتخذه بشأنها وحضور المحجوز عليه او غيابه والثمن الذي رسا به المزاد وايداعه وعلى اسم من رسا عليه وتوقيعه" ؛ وقد جاء بما يقابله في المادة (391) من قانون المرافعات المصري : " يشتمل محضر - البيع على ذكر جميع إجراءات البيع وما لقيه المحضر أثناءها من الاعتراضات والعقبات وما اتخذه في شأنها وحضور المحجوز عليه أو غيابه والثمن الذي رسا به المزاد وعلى اسم من رسا عليه وتوقيعه ".

(<sup>3</sup>) القضاة، مفلح عواد. مرجع سابق. ص190؛ ابو الوفا، احمد. مرجع سابق. ص395.

وإقتضاء لذلك يجب تطهير البيع من جميع الحقوق كحقوق الامتياز والتأمين والرهن وانتقالها إلى الثمن كأن ينتقل البيع بطريق المزاد العلني للمشتري مطهراً من جميع الحقوق<sup>(1)</sup>. بينما عقب المشرع المصري على ذلك حيث أثار بأنه " إذا كانت الأشياء غير مملوكة للمدين أو كان الحجز باطلاً فإن المشتري يملكها إذا كان حسن النية<sup>(2)</sup> وبالتالي إن الحيازة في المنقول سند الملكية فلا يجوز للمالك الحقيقي استردادها من مشتريها بعد تسليمها إليه إلا إذا كان المشتري سيء النية حيث جاءت محكمة النقض المصرية قائلة " إن المشتري بالمزاد لا شأن له بدين الحاجز لأنه لا يستمد ما يدعيه من حق على الأشياء المحجوز عليها من سندات ذلك الدين ولكن الحق الذي يدعيه يستند إلى محاضر البيع التي اشترى بمقتضاها تلك الأشياء"<sup>(3)</sup>، أو كانت مسروقة أو ضائعة ولا يجوز الاسترداد في حالة السرقة والضياع إلا في خلال ثلاث سنوات<sup>(4)</sup> بشرط أن تؤدي للمشتري الثمن الذي دفعه"<sup>(5)</sup>.

تستنتج الباحثة مما سبق ومن خلال مراجعتها لوزارة الصناعة والتجارة بأنه يتم البيع بالمزاد العلني من خلال دائرة تنفيذ المحكمة المختصة بناء على طلب من طالب التنفيذ ويتم إبلاغ المالك

(1) المادة (68) من قانون التنفيذ الاردني : " يترتب على تسجيل قرار الاحالة في بيع الاموال المنقولة تطهير البيع من حقوق الامتياز والتأمين والرهن وتنتقل هذه الحقوق الى الثمن مع مراعاة احكام القوانين الخاصة ".

(2) المادة (976) من القانون المدني المصري : "من حاز بسبب صحيح منقولا او حقا عينيا على منقول أو سنداً لحامله فإنه يصبح مالكا له اذا كان حسن النية وقت حيازته. 2. فإذا كان حسن النية والسبب الصحيح قد توافر لدى الحائز في اعتباره الشيء خاليا من التكاليف والقيود العينية فإنه يكسب ملكيه خالصة منها. 3. والحيازة في ذاتها قرينة على وجود السبب الصحيح وحسن البية مالم يقدّم الدليل على عكس ذلك".

(3) نقض 23 مايو 1957. ص 52. سنة 1957. مجموعة احكام الدائرة المدنية.

(4) المادة (977) من القانون المدني المصري : "1. يجوز لمالك المنقول أو السند لحامله اذا فقده او سرق منه أن يسترده ممن يكون حائزا له بحسن نية وذلك خلال ثلاثه سنوات من وقت الضياع أو السرقة. 2. فاذا كان من يوجد الشيء المسروق أو الضائع في حيازته قد اشتراه بحسن نية في سوق أو مزاد علني أو اشتراه ممن يتجر في مثله فإن له ان يطلب ممن يسترد هذا الشيء أن يعجل له الثمن الذي دفعه".

(5) نقلاً عن ابو الوفاء، احمد. مرجع سابق. ص 395.

بوقوع البيع في حال تخلفه عن التزامه خلال المدة التي حددتها القوانين (محل المقارنة) على أن يحدد مأمور التنفيذ المكان والزمان التي سيتم به البيع بالمزاد العلني وذلك من خلال الإعلان عنه بالصحف ومكان وجود الاسم التجاري، وعليه فإنه يتم تبليغ وزارة الصناعة والتجارة في حال رسو المزاد على شخص المشتري لتقوم بإجراءات نقل الملكية من شخص المالك إلى شخص المشتري. وفي حال تعدد الحجز والدائنين فيتم قسمة المال قسمة غرماء كل حسب حصته.

كما ترى الباحثة بأن هناك نقطة في غاية الأهمية في حال كان الاسم التجاري مستمداً من اسم الشخص ولقبه الحقيقيين بغض النظر عن الإضافة التي أوجبها المشرع التي تبين نوع التجارة أو النشاط الذي يمارسه، فما مدى جواز البيع بالمزاد العلني في هذه الحالة؟؟؟؟.

فقد تبين للباحثة من خلال الرجوع إلى دائرة تنفيذ المحكمة المختصة ووزارة الصناعة والتجارة وبعد المناقشة بخصوص هذه النقطة فإنه يجوز بيع الاسم التجاري بالمزاد العلني المستمد من اسم التاجر ولقبه الحقيقيين من الناحية القانونية لأنه لا يوجد نص قانوني يمنع البيع في هذه الحالة.

## المطلب الثاني

### سلطات المالك على الاسم التجاري المحجوز عليه

لمالك الاسم التجاري سلطات كالتصرف والاستعمال والاستغلال منها ما يستطيع التمتع به كالاستعمال والاستغلال ومنها يتمتع عليه التمتع به كالتصرف كون الاسم التجاري محل حجز فلا يجوز له التصرف به.

## الفرع الأول: سلطة المالك بالتصرف في الاسم التجاري المحجوز عليه:-

بداية يقصد "بسلطة التصرف استخداماً يستند السلطات المقررة على الشيء وهذا لا يصدق على المالك وحده بل لكل صاحب حق عيني على الشيء التصرف فيه فله أن يتنازل عن حقه لآخر"<sup>(1)</sup>. إن ما يقوم به مالك الاسم التجاري من تصرفات تتعلق بالاسم التجاري لا تكون نافذة في مواجهة طالب الحجز سواء أكانت بعوض كالبيع أم بدون عوض كالهبة<sup>(2)</sup>.

وبالتالي فإنه يترتب على الحجز الاسم التجاري عدم التصرف به أي تجميد هذا الاسم، ومع ذلك فإن الاسم التجاري المحجوز عليه لا يخرج من ملك مالكة أو من حيازته ويبقى حقه قائماً عليه باعتباره مالكاً له، إذ لا يعدّ تصرف مالك الاسم التجاري في اسمه التجاري المحجوز عليه كأنه متصرف في ملك غيره لا بل يعدّ تصرفه صحيحاً ومنتجاً لآثاره القانونية دون طالب الحجز فلا يكون نافذاً في حقه إلا إذا كان هذا التصرف لا يسبب ضرراً لطالب الحجز حيث إنه لا ضرر ولا ضرار<sup>(3)</sup> فيكون نافذاً في حقه كأن يبيع صاحب الاسم التجاري اسمه المحجوز عليه متخوفاً من إحداث نقص في قيمته فإنه يعجل به لطالب الحجز وعلى مالك الاسم التجاري أخذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة للمحافظة على اسمه المحجوز عليه لأنه ما زال في حيازته، فإنه من المتوقع إيقاع أكثر من حجز على نفس الاسم التجاري من قبل دائنين آخرين بالرغم من أن الاسم التجاري المحجوز من طالب الحجز الأول على أنه سوف ينتج نفس الآثار التي ينتجها الحجز الأول<sup>(4)</sup>.

(1) الرابط الإلكتروني على شبكة المعلومات الدولية "الانترنت" (<http://droit.montadalhilal.com/t266->)

(topic) تاريخ الدخول على الموقع الإلكتروني (2011/11/28).

(2) التحيوي، محمود السيد عمر. مرجع سابق. ص 257.

(3) المادة (62) من القانون المدني الاردني : " لا ضرر ولا ضرار والضرر يزال "

(4) العموش، ابراهيم سمير محمد. مرجع سابق. ص(207-208) ؛ عرفة، عبد الوهاب. مرجع سابق. ص 49.

وعليه فلا يمنح طالب الحجز الأول أية أفضلية إلا إذا كان له حق التقدم بموجب القانون وفقاً لما نصت عليه المادة 113/أ من قانون التنفيذ الأردني<sup>(1)</sup>، كما أنه لا يكون نافذاً في حق طالب الحجز إلا إذا تم التصرف قبل توقيع الحجز حيث جاءت محكمة التمييز مدعمةً لذلك<sup>(2)</sup>.

اشترط المشرع شروط معينة في طالب الحجز المتأخر خوفاً من تواطؤ صاحب الاسم التجاري المحجوز عليه مع آخرين بتلاعبه وقول غير الحقيقة فيما يتعلق بدين عليه لمشاركتهم في حجز ما حجزه طالب الحجز الحقيقي وعليه فقد أفرد المشرع هذه الشروط في المادة 113/ب من قانون التنفيذ الأردني<sup>(3)</sup>.

(1) المادة (113/أ) من قانون التنفيذ الاردني : " لا تعطى الاسبقية في الحجز صاحبها اي امتياز في مواجهة الحاجزين الاخرين " .

(2) تمييز حقوق 88/768 "لا يجوز نقل ملكية السيارة المرهونة دون اذن المرتهن ذلك ان العلة التي استلزمت اصدار قرار الحجز هي صيانة حق الدائن حيال المدين حتى لا يكون هنالك فرصة للمدين لتهديب امواله قبل ايقاع الحجز عليها، وحيث ان هذه العلة تبقى قائمة ما دام ان الدين قائماً فان اي تصرف بالعين المحجوزة يبقى باطلاً وان مالك العين المحجوزة لصالح الغير ليست له ولاية كاملة على محل العقد لتعلق حق الغير به اذ يجب ان يكون للعقد ولايتان، ولاية على محل العقد وولاية على نوع التصرف، والتصرف بالعين المحجوزة لصالح الدائن لا يكون له وجود مادي وانما يكون له وجود قانوني لانه انعقد صحيحاً ولكن هذا الوجود القانوني لا يترتب عليه آثار فهو من هذه الناحية يقارب العقد الباطل، فاذا اجيز من المرتهن نفذ وان تخلفت الاجازة انعدم واختلط بالتصرف الباطل فأصبح باطلاً ومن حق ذي مصلحة ان يتمسك بالبطلان وعليه فان قرار محكمة الاستئناف القاضي بتقرير بطلان عقد بيع السيارة التي كانت محجوزة لصالح الغير، واعادة الحال الى ما كان عليه قبل البيع بتسجيل السيارة بدائرة السير باسم المشتري يتفق والقانون" ؛ تمييز حقوق رقم 1988/768. المبادئ القانونية لمحكمة التمييز في القضايا الحقوقية . منشورات عدالة .تاريخ 1990/7/28.

(3) المادة (113/ب) من قانون التنفيذ الاردني : " لا تقبل مشاركة حامل السند التنفيذي اللاحق في اي حجز سبق توقيعه اذا كان هذا السند قد صدر بناءً على اقرار شفهي او خطي او نكول عن اليمين او بناءً على اقرار خطي غير ثابت " .

كما أنه لكل حالة استثناء ففي حال أن تصرف مالك الاسم التجاري باسمه المحجوز عليه بأن قام ببيعه فإن هذا البيع يكون نافذاً في مواجهة طالب الحجز شريطة أن يكون المشتري حسن النية يجهل بأن الاسم التجاري محجوز عليه وأن يكون قد تم البيع وتسلمه فعلاً، وعليه فهذا تطبيق لقاعدة الحيازة في المنقول سند الحائز المنصوص عليها في المادة 1176 من القانون المدني الأردني<sup>(1)</sup>.

#### الفرع الثاني: سلطة المالك باستغلال واستعمال الاسم التجاري المحجوز عليه:-

قد يختلط الاستعمال بالاستغلال في حالات معينة لكن الأصل هو أن المالك يتقيد في استعماله للاسم التجاري بالقيود التي يفرضها القانون والأصل أيضاً أن المالك ليس مجبراً على استعمال الاسم التجاري فسلطة الاستعمال اختيارية ولا يتعرض بعدم الاستغلال لفقدان الاسم التجاري<sup>(2)</sup>.

لذا يجب بداية التفريق بين سلطتي الاستعمال والاستغلال من حيث مفهوم كل منهما لعدم الخلط بينهما وبيان مدى سلطة المالك فيهما على الاسم التجاري المحجوز عليه.

"سلطة الاستعمال يقصد بها أن المالك يستعمل ملكه في ما يصلح له من وجوب استخدامه أو استعمال فإن كان للمالك سيارة فاستعماله يكون بركوبها وإن كان المالك منزل فاستعماله يكون لسكني هذا المنزل فالسكن في المنزل يعد استعمال به وليس استغلالاً"<sup>(3)</sup>.

(1) المادة (1176) من القانون المدني الاردني : " يعد حسن النية من يحوز الشيء، وهو يجهل انه يعتدى على حق الغير. ويفترض حسن النية، ما لم يقد الدليل على غيره ."

(2) الرابط الالكتروني على شبكة المعلومات الدولية "الانترنت" (<http://droit.montadahlilal.com/t266->) (topic تاريخ الدخول على الموقع الإلكتروني (2011/11/28).

(3) الرابط الالكتروني على شبكة المعلومات الدولية "الانترنت" (<http://droit.montadahlilal.com/t266->) (topic تاريخ الدخول على الموقع الإلكتروني (2011/11/28).

أما "سلطة الاستغلال فيقصد بها حق المالك في الحصول على ما يفعله هذا الشيء من ريع والأصل أنه للمالك ويرد عليه استثناء في الحالة التي ينزل فيها المالك بهذه السلطة لغيره فيحدث انفصال لسلطات الملكية وتتوزع وسلطة الاستغلال تتضمن طبيعة سلطة الاستعمال والشخص يكون له سلطة الاستغلال وله الحق في الحصول على ثمار الشيء وليس له الحق في أن يحصل على منتجات الشيء"<sup>(1)</sup>.

القاعدة الأساسية في الحجز على الاسم التجاري أنه لا يخرج الاسم التجاري المحجوز من ملكية مالكه لأنه عند إتمام عملية الحجز توضع إشارة على قيده، فقد جاءت محكمة الاستئناف في قرار لها على أن "معنى الحجز الاحتياطي بالنسبة لسيارة هو ضبطها وإبقاؤها تحت يد المحكمة أو تحت يد شخص أمين على اعتبار أنها مال منقول، ولا يتم حجزها إلا بضبطها إما وضع إشارة الحجز على قيدها فهو لغاية منع نقل ملكيتها"<sup>(2)</sup> حيث اتجه المشرع المصري في مادته 368 من قانون المرافعات المصري<sup>(3)</sup> إلى نفس الرأي الذي اتخذه المشرع الأردني لسلطتي الاستعمال والاستغلال، ولهذا تنتقيد سلطات المالك في استعمال اسمه التجاري المحجوز عليه وفي توجيه استغلال لهذا الاسم الذي بقي بحوزته ولم يخرج من ملكه.

<sup>(1)</sup> الرابط الإلكتروني على شبكة المعلومات الدولية "الانترنت" (<http://droit.montadahlilal.com/t266->) (<http://droit.montadahlilal.com/t266->) تاريخ الدخول على الموقع الإلكتروني (2011/11/28).

<sup>(2)</sup> استئناف رقم 95/1516 سنة 1996. قرارات محكمة الاستئناف في الامور المستعجلة. ص 43. انظر الصمادي، حازم (1996). قرارات محكمة الاستئناف في الامور المستعجلة. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. ط 1. ص 34.

<sup>(3)</sup> المادة (368) من قانون المرافعات المصري: " لا يجوز أن يستعمل الحارس الأشياء المحجوز عليها ولا أن يستغلها أو يغيرها وإلا حرم من أجره الحراسة فضلاً عن إلزامه بالتعويضات. إنما يجوز إذا كان مالكا لها أو صاحب حق في الانتفاع بها أن يستعملها فيما خصصت له".

وعليه يحرم المالك من سلطتي الاستعمال والاستغلال لكن في حالة الحجز على الاسم التجاري المحجوز عليه كون الاسم التجاري المحجوز عليه يبقى في حوزة مالكة فإن له سلطة في استعماله واستغلاله لأن طبيعة الاسم التجاري معدة للاستغلال وكونه لا يؤدي إلى حدوث تلف في هذا الاسم المحجوز فلا يوجد ما يمنع من استغلاله<sup>(1)</sup>.

ومما تجدر الإشارة إليه أن على المالك المحافظة على الاسم التجاري المحجوز عليه وإدارته وأن يبذل للمحافظة عليه عناية الرجل المعتاد الحريص<sup>(2)</sup> لأنه في حوزته وله الحق في استعماله واستغلاله.

---

(1) العموش، ابراهيم سمير. مرجع سابق. ص213.

(2) توفيق، عبد العزيز (1992) قانون المسطرة المدنية مع اخر تعديلاته. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. ص115.



## الخاتمة

في خاتمة هذه الدراسة أسأل المولى عز وجل أن أكون قد أوضحت التنظيم القانوني للحجز على الاسم التجاري وكيفية التنفيذ عليه من خلال الدراسة المقارنة بين القانون الأردني والقانون المصري وأن أكون قد أحطت به من جميع جوانبه، وصولاً إلى إدراك وتيقن الباحثة بمدى أهميته على الصعيد النظري والعملي، مسترسلة بالانتقال إلى الحديث عن أهم النتائج التي تم التوصل لها من خلال البحث في هذه الدراسة ومحاولة الوصول لبعض التوصيات التي نأمل أن تسهم مع آخرين في تنوير المهتمين ومساندة المشرعين في تحديث وتطوير القوانين ذات العلاقة ونأمل أن تؤخذ بعين الاعتبار، وذلك على النحو الآتي:

### أولاً: النتائج :-

- 1- استعمال الاسم التجاري أمر اختياري للتاجر، لكنه إذا استوفى شروط الاستعمال الصحيح وجب على التاجر تسجيله في السجل وفقاً لأحكام القانون، وبالتالي تتوجب حمايته المدنية والجزائية.
- 2- جواز الحجز على الاسم التجاري تحفظياً وتنفيذياً كونه يقوم بالمال.
- 3- اختلاف القوانين (محل المقارنة) في مدى جواز الحجز على الاسم التجاري بمعزل عن المحل التجاري.
- 4- جواز استعمال واستغلال الاسم التجاري المحجوز عليه دون جواز التصرف فيه كاستبداله أو بيعه أو تعديله أو شطبه إلا بعد رفع الحجز عنه.
- 5- جواز تعدد الحجوزات على الاسم التجاري ويسمى ذلك بالاشتراك في الحجز.
- 6- جواز إتمام بيع الاسم التجاري المحجوز بالمزاد العلني كما أنه في حال تخلف المالك عن التزامه وفي حال التعدد فيتم توزيع قيمته المادية قسمة غرماء.
- 7- جواز البيع بالمزاد العلني الاسم التجاري المحجوز المستمد من اسم التاجر ولقبه الحقيقيين.

## ثانياً: التوصيات :-

- 1- ضرورة تعديل نص المادة 2 من قانون الأسماء التجارية الأردني بتعريفه للاسم التجاري أنه مستمد من اسم التاجر ولقبه الحقيقيين بشطبها لأنها تحدث الكثير من اللبس والخلط بين الجمهور باعتقادهم أن الاسم التجاري كونه مستمد من اسم التاجر ولقبه الحقيقيين عنوان تجاري وليس اسماً تجارياً.
- 2- تنظيم قواعد لإجراءات الحجز على الاسم التجاري.
- 3- تعديل نص المادة 4/ب/3 من قانون الأسماء التجارية الأردني بشطب العبارة " غير مخالف لعقيدة الأمة وقيمها" واستبدالها بعبارة "غير مخالف للنظام العام والآداب العامة" كما كان في القانون السابق قبل تعديله.
- 4- توضيح مسألة بيع المحل التجاري بمعزل عن الاسم التجاري.

## المراجع والمصادر

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: المعاجم.

- 1- ابن منظور، ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (1999). لسان العرب. ط3. بيروت. دار احياء التراث.
- 2- ابن منظور، ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (2003) لسان العرب. دار الفكر.
- 3- البستاني، فؤاد افرام (1956). منجد الطلاب. ط13. بيروت. دار المشرق.
- 4- الجوهري، اسماعيل بن حماد (1987). الصحاح. ط4. بيروت. دار العلم للملايين.
- 5- عبد الحميد، محمد محي الدين والسبكي، محمد عبد اللطيف (1943). المختار من صحاح اللغة. ط4. القاهرة. مطبعة الاستقامة.
- 6- البستاني، كرم (1992) المنجد في اللغة العربية والإعلام. ط33. بيروت. دار المشرق.

ثالثاً: المراجع العربية.

- 1- أبو الوفاء، احمد (1984) التعليق على قانون المرافعات. الاسكندرية. منشأة المعارف
- 2- ابو الوفاء، احمد (1985) اجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية.. ط2. الاسكندرية. منشأة المعارف.
- 3- بكر، عبد الفضيل محمد احمد (1986). الملكية التجارية والصناعية (القانون التجاري والاعمال التجارية)..مصر. مكتبة الجلاء الجديدة.
- 4- التحيوي، محمود السيد عمر (1999). اجراءات الحجز وآثاره العامة في قانون المرافعات المدنية والتجارية. الاسكندرية. دار الجامعة الجديدة للنشر.

- 5- توفيق، عبد العزيز (1992) قانون المسطرة المدنية مع اخر تعديلاته. عمان. دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- 6- جميعي، عبد الباسط (1975). المبادئ العامة في التنفيذ طبقاً لقانون المرافعات الجديد. ط1. القاهرة. (دن).
- 7- حمدالله، حمدالله محمد (1997). الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية. ط2. القاهرة. دار النهضة العربية.
- 8- الحمصي، محمد طلال (1996). نظرية القضاء المستعجل في قانون اصول المحاكمات المدنية. عمان. دار البشير.
- 9- الخولي، اكثم امين (1967). قانون التجارة اللبناني المقارن. ط2. دار النهضة العربية للطباعة والنشر.
- 10- دويدار، طلعت (2008) النظرية العامة للتنفيذ القضائي. ط1. منشورات الحلبي الحقوقية.
- 11- الداودي، غالب (1999). المدخل الى علم القانون. ط6. عمان. دار وائل للنشر.
- 12- زين الدين، صلاح (2007) شرح التشريعات الصناعية والتجارية. ط1. عمان. دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- 13- الزعبي، عوض احمد (2003). المدخل الى علم القانون. ط2. عمان. دار وائل للنشر.
- 14- سامي، فوزي محمد (1993). شرح القانون التجاري. ط1. عمان. دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- 15- الصمادي، حازم (1996). قرارات محكمة الاستئناف في الامور المستعجلة. ط1. عمان. دار الثقافة للنشر والتوزيع.

16- طه، مصطفى كمال (1990). القانون التجاري المصري الاسكندرية. دار الحامد للنشر والتوزيع.

17- الظاهر، محمد عبدالله (1997). شرح قانون أصول المحاكمات المدنية. عمان.(د.م).

18- عباس، محمد حسني (1971). الملكية الصناعية والمحل التجاري. القاهرة. دار النهضة العربية

19- العباسي، عز الدين مرزا (2007) الإسم التجاري. ط2. دار الحامد للنشر والتوزيع.

20- عبد الفتاح، عزمي(1991) قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات. دار الفكر العربي.

21- العبودي، عباس(2009) شرح احكام قانون اصول المحاكمات المدنية. عمان. دار الثقافة للنشر والتوزيع.

22- عرفة، عبد الوهاب (2009) التنفيذ الجبري. ط1. المركز القومي للإصدارات القانونية.

23- عقيل، فريد (1988). الحجز الاحتياطي في القانون وفيما استقر عليه الاجتهاد. ط1. دمشق. الناشر فريد عقيل.

24- العكيلي، عزيز (2008) الوسيط في شرح القانون التجاري. ط1. عمان. دار الثقافة للنشر والتوزيع.

25- العكيلي، عزيز (2010) الوسيط في شرح الشركات التجارية. ط2. عمان. دار الثقافة للنشر والتوزيع.

26- الفقي، عاطف محمد (2007). الحماية القانونية لاسم التجاري. القاهرة. دار النهضة العربية.

27- القضاة، مفلح (1992) أصول التنفيذ وفقاً لقانون الإجراء الأردني. ط2. عمان. دار الثقافة للنشر والتوزيع.

- 28- القضاة، مفلح عواد (2008) أصول التنفيذ وفقاً لأحدث التعديلات لقانون التنفيذ (دراسة مقارنة). ط1. عمان. دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- 29- القليوبي، سميحة (1972). الموجز في القانون التجاري. ط1. القاهرة. مكتبة القاهرة الحديثة.
- 30- القليوبي، سميحة (2009) الملكية الصناعية. ط8. القاهرة. دار النهضة العربية.
- 31- ناصيف، الياس (1981). الكامل في قانون التجارة. ط1. بيروت. منشورات عويدات.
- 32- الناهي، صلاح الدين عبد اللطيف (1983). الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية. ط1. عمان دار الفرقان للنشر والتوزيع
- 33- الوالي، فتحي (1993) التنفيذ الجبري وفقاً لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المكملة لها. ط3. القاهرة. دار النهضة العربية.
- 34- يونس، علي حسن (1960). القانون التجاري. مصر. دار الفكر العربي.
- 35- يونس، محمود (1993). النظام القانوني للحجز التحفظي القضائي. القاهرة. دار النهضة العربية.
- 36- ياملكي، اكرم (1998). القانون التجاري. ط1. عمان. دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- 37- ياملكي، اكرم (2006). القانون التجاري (شركات). ط1. عمان. دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- رابعاً: الرسائل الجامعية.
- 1- الجراجرة، رولا عبد الله (2005). الاسماء التجارية وعلاقتها باسماء المواقع الالكترونية. رسالة ماجستير. جامعة مؤتة. ص27.
- 2- العرمان، محمد سعد (2006) الحماية القانونية لأسماء التجارية في القانون الأردني. رسالة دكتوراة - جامعة عمان العربية للدراسات العليا.

### 3- العموش، ابراهيم سمير (2002) النظام القانوني للحجز التحفظي في قانون اصول

المحاكمات المدنية الاردني. رسالة ماجستير منشورة - جامعة ال البيت.

خامساً: القوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات.

- 1- تعليمات الأسماء التجارية لسنة 2006
- 2- الدستور الأردني
- 3- قانون الأسماء التجارية الأردني رقم (9) لسنة 2006
- 4- قانون الأسماء التجارية المصري رقم 55 لسنة 1951
- 5- قانون اصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 24 لسنة 1988
- 6- قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966
- 7- قانون التنفيذ الأردني رقم 25 لسنة 2007
- 8- قانون السجل التجاري المصري رقم 34 لسنة 1976
- 9- قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997
- 10- قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981
- 11- قانون ضريبة الدخل المؤقت الأردني رقم 28 لسنة 2009
- 12- قانون محكمة العدل العليا رقم 12 لسنة 1992
- 13- قانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976
- 14- قانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948
- 15- قانون المرافعات المصري رقم 13 لسنة 1968
- 16- قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية رقم 15 لسنة 2000
- 17- نظام الأسماء التجارية الأردني وتعديلاته رقم 116 لسنة 2004

## 18- نظام سجل التجارة الأردني رقم 130 لسنة 1966

سابعاً: مجموعة من قرارات محكمة الإستئناف الأردنية ، محكمة التمييز الأردنية ، محكمة العدل

العليا الأردنية ومحكمة النقض المصرية

ثامناً: المراجع الاجنبية

1. WIPO (2004). WIPO PUBLICATIONS.GENEVA. SECOND EDITION.

Intellectual Property.

ثامناً: المواقع الالكترونية

1- الجنش، روية مصطفى أحمد. مدى مشروعية البيع بالمزايدة والنجش في ميزان الفقه

الإسلامي. كلية الدراسات الإسلامية والعربية فرع البنات بالقاهرة - جامعة القاهرة. بحث على

شبكة الإنترنت - الأردن. <http://www.badlah.com/page-1051.html>.

2- الطراونة، مصلح. الاحكام القانونية للعنوان التجاري والاسم التجاري في القانون الاردني.

بحث منشور على العنوان الالكتروني [www.arablawinfo.com](http://www.arablawinfo.com).

3- الرابط الالكتروني على شبكة المعلومات الدولية "الانترنت"

<http://droit.montadahlilal.com/t266-topic>